

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي

المؤلف

إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله (ابن المقرئ)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

الألوكة

عبد القادر
م

١٠٣
صفحة
١-١٥

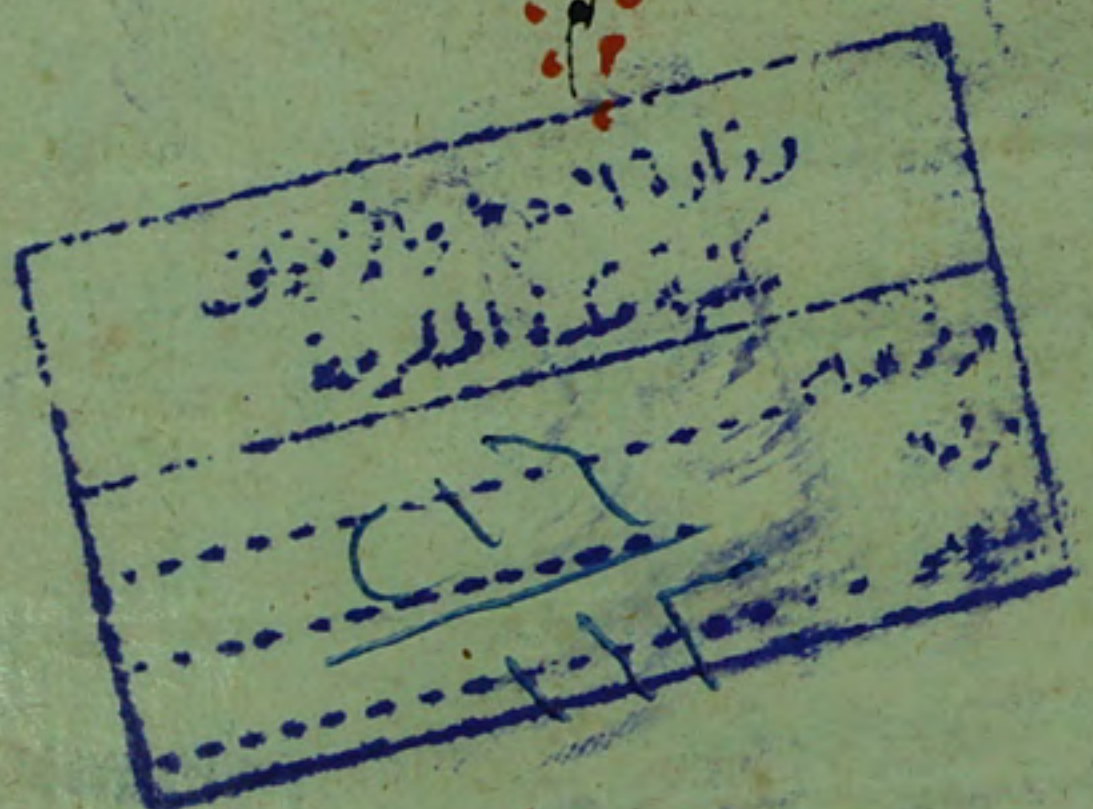
ولعن محمد بن معيبد السراج ابو حفص الاشعري نسا واعقادا الزبيدي يلدوا مولدا البما في الشافعي ويروى
بالقبي من النشوق وهو لقب ابيه ولد في سنة احدى وثلاثين مائة بن بريد وشابها فقرأ القرآن وكثرت انسابه
ومن تصانيفه مهمات المهمات اختصر فيها المهمات لاسنوي اختصارا احسن اختصر فيه على ما ينبغي بالرواية
خاصة مع مباحثات مع الاسنوي واستدراك كثير وكان قد شرع فيه من حياة شيخه وقرى عليه غير مرة
وتقرى وصره حتى صار في نهاية الافادة والنكبات والروايات على مواضع من المهمات والابريز في تجميع الوجيز
الذي قال انه لم يسبق مثله والاهتمام لما في الروايات لشيخه من الاهتمام وكان يبرح مختصر الروضة للاصفهني
عليه لعدم تغييره بلفظ الاصل الذي قد يودي لبياين ظاهرا بخلاف الاصفهني فهو متغير بلفظ الاصل
ولكن يبرح الروضة من حيث التفسير واورد زوايدا لا نوار على الروضة وسماه انوار الانوار وقد اقبل في
جواهر القوي وشرحه المنهاج العمدة والعجالة كلاهما لابي الملقن وكان يقول من حصلها مع الروضة
استغنى عن كل كتاب سمي او كذا جواهر الجواهر وهو في ثلاثين واربعين كرايسة وثانيها في المحتاج
في زوايد شرح النخوع للشيخ الصفا في زوايد العجالة وبه من تصانيفه الكثير وقد
انتفع به في الفقه اهل اليمن طبعه بعد اخرى حتى ان غالب فيها ابي من ثلاث مائة واصحابه وارسل
الناس اليه فيه وشالفت احدا من اصحابه الا ويداكر عنه في الفقه امر عجبا والله في تفهيم الاشياء الدقيقة
وتفريبها الى الافهام لا يلحق واما الارشاد وشرحه فهو المنفرد بمعرفة مع غيرهما من تصانيف مولدها
حتى تلقى الارشاد عنه من لا يحصى كثير بحيث كان يقرأ عليه غير واحد في المجلس الواحد من مكان واحد وكان
يقصد من المحققين بالسؤال عما يقف عليهم منها وكذا كان يعرف الروضة كما ينبغي لانه اقرها غير مرة
مع مراجعة مختصر المهمات واصله وبالحيلة فكان الامام الاكبر من الطلبة يزججون تفهيمه على سائر
المختصين في عصره وصار فقيه اليمن فاطبة كل ذلك مع النهاية في ذلك والذهن الثاقب والافتدائيل
رشيق العبارات مع جسته في كلامه بحيث لا يفهمه الا من تأسس على هذا مع لطافة الطبع ونظم كنه على طريقة
الفقه وكونه في حسن الخلق بالجلال الهلي ومن يد الشفقة على سائر الناس وانقياده للمراء والصغير والسكين
وسعيه في إزالة ضرور من يقصد في ذلك بكل طريقة مات في صفر سنة سبع وثمانين وارتجت النواحي
لموته وخلفه من الاولاد عبد الله ومحمد وكان له ابن نجيب اسمه عبد الرحمن مات قبله واظلمت البلاد
كما كتب لي بعض طلبته ممن اخذ عني لعقد السراج وقال العباد من التأسف لفراقه ضد ما كان فاضله
من الابتهاج لان الناس كانوا يفرغون اليه في كل معضلة من ظلم ظالم او فساد حاكم او عناد مخاض فلا
يقصرون عن تفهم جهل قال وفي اخر امر صار من اهل المعرفة بالله والنورين كمن يلقاه بالارض
ويحترق عند الدنيا ويسلتيه عنها ولا يلتفت الي ما فاته منها ولم يحسك طوله لعمري ميزانا ولا مكيالا
ولا تعاطى بعباد ولا شرا ولا ملك دارا ولا عقارا وجميع اهله وخدمه امر عليه يرجع الي قلوبهم في

امر الدنيا والمعيشة دون غيرهم وهذا حال الزهاد في الدنيا بل كان ثارها لا اختيار مع اختيار
طلبته في الفرة ومقدارها واجابة كل من سألته في الفرة مراعيها خاطرهم رحم الله تعالى واياها
وتفعتها بكتب شيخه في ابيات منها
ثم علمي من افتنائهم في الاثر وبعد فقد قرأت المختصر اعني به الارشاد فرج الحايوي
مع شرحه عمدي الفتاوى قراءة بالبحث والتحقيق بحكمة بالفحص والتدقيق
ثم سمعت مرة هذين مع الفقيه الفاضل الحسين على الاحكام شيخنا المصنف
الفاضل لصدور البليغ الشرف شيخ الشيوخ المقيم العلامة اللوذعي المصنف النعمامة
ابي الذبيح السعيد بن المظفر الشافعي السعدي الطبري لا برحت افكاره تجول
في كل حال اندر كذا العنق فكم به من معضل قد انقضت وحاسد معاند قد انقضت
لا با لافلام واللسان مدبر المزور البهتان يصدع بالحق وبالفران
معصما بالله ولايمان مناصرا في الله للاسلام يذب عنه وله يحامي
من لم يسلم كل ما اقول فهو حشود وبه جهول الى ان قال
وبعد هذا اجازة الرواية بشرطها عند الدرية في كل ما صنفه او قاله
نثر او نظما وجميع ماله اجازة فيه كروى الطالب وغيره من حسن المناقب
فاجابة شيخنا بقوله هذا صحيح كان ما قد ذكرنا من انه قرأ علي ما قرأ
وما حكاه من سماع قد جرا قراءة استوعبها تدبرا بنظرة اغني بها من حضرا
من ان يطيل البحث فيما قد قرأ حقت معناه بها وهررا وصار فيه اليوم ادمي من ذرا
اجزئه ان يردني المختصرا وشرحه والروضة ثم جبرا به من العلم لساني في لوري
او جارا ان ارويكم او نشر علمي به احثا زيدا واستاثرا به من الفتوى وفضل ظهر في ايديك امه
من تاريخ الحافظ السخاوي تلميذ خاتمة الحفاظ شيخ الاسلام ابا جبر العسقلاني رحمتنا الله واياهم اجمعين

لعله
وكان

هذه الايات للشيخ الفقيه الزبيدي تليد المؤلف وذكر في تسبيع الارشاد
 لتسبيع الارشاد حفاظا منه لسبعة اسباع اذا شئت ذا العدا
 فمن خطبة عبيد بن ابي رافع وفيه واولاها امان بذا الهدى
 هذه الايات للسيد عبد الله الاهدل رحمه الله تعالى
 انيف العتود مع التعليق في تصوير بيع نكاح رجعة وهبة
 كتابه ثاني والاجارة فله والرهن مع شفعة فاشكر من كتبته
 على الطلاق واعتاق وصية بلى ندر يصح مع التعليق فالتبنة
 قد اوجدت

كتاب
ارشاد الفاري في مسالك الخاوي
 تأليف الشيخ الامام العلامة الهام علم
 الامة الاعلام خاتمة المحققين
 سيدي اسمعيل المقري
 الزبيدي اليمني
 تعلقه ابيه رضى
 واسكنه جنة
 ونفع
 ببركة
 امين



مبارك في الدنيا
 يوم الاربعاء
 الثاني من شهر
 رمضان سنة 1394
 وكان في هذا اليوم
 الان في جامع
 مسجد
 جامع

للامام السكندر بن محمد السكندري
 انظر الى ما قد نفع من بين اصحاب النبي المصطفى
 ببيت من مريم فالكفر في قبيح ما في الانبياء
 للامام الشافعي سلطان المحدثين من جرحه
 انظر الى ما قد نفع من بين اصحاب النبي المصطفى
 ببيت من مريم فالكفر في قبيح ما في الانبياء
 للامام الشافعي سلطان المحدثين من جرحه
 انظر الى ما قد نفع من بين اصحاب النبي المصطفى
 ببيت من مريم فالكفر في قبيح ما في الانبياء
 للامام الشافعي سلطان المحدثين من جرحه

ان الاكابر يكون على الوري
 وعلى الاكابر تعلم العلم
 في قفا من احوال
 في قفا من احوال
 في قفا من احوال

أحمد لله الذي هدانا لهذا
 ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
 والحمد لله رب العالمين
 الحمد لله رب العالمين
 الحمد لله رب العالمين

الحمد لله الذي هدانا لهذا
 ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
 والحمد لله رب العالمين
 الحمد لله رب العالمين
 الحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا تَحْصَى مَوَاهِبُهُ وَلَا تَنْفَدُ عَجَائِبُهُ
 وَلَا تُحْصِرُهُ مَنَنْ وَلَا تَحْشَى بَرَمِينَ دُونَ رَمِيٍّ
 أَحْمَدُ حَمْدٍ مَنْ أُعْطِيَ فَشَكَرَ وَأُصْلِيَ وَأَسْلَمَ عَلَى نَبِيِّهِ
 مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْبَشَرِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْمَصَابِيحِ
 الْغَرَرِ وَبَعْدُ فَهَذَا الْمُخْتَصَرُ حَوَى الْمَذْهَبَ
 نُطْقًا وَفِيهِ خَبِيرٌ مِنَ اللَّفْظِ بَطِينٌ مِنَ الْمَعْنَى اخْتَصَرْتُ
 فِيهِ الْكَافِي الَّذِي فَتَحَ فِي الْأَخْصَارِ بَابًا مُغْلَقًا
 وَارْتَقَى فِيهِ الرَّبُّبَةُ الَّتِي لَا تُرْتَقَى وَقَلَّتْ لَمْظَةٌ فَقَلَّتْ
 وَسَهَلَتْ عَوِيضُهُ فَتَسَهَّلَ وَأَوْضَحَتْ مِنْ عِبَارَتِهِ

ما أشكل

مَا أَشْكَلَ وَزِدَتْ فِيهِ كَثِيرًا مِمَّا أَهْلُ وَقَطَعَتْ خِلَافَ مَا
 قَطَعَ بِهِ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي لَا تُسْتَعْمَلُ فَصَارَ أَقْلٌ وَكَثْرٌ
 وَاصَحَّ وَظَهَرَ اسْمُ اللَّهِ أَنْ يَنْفَعَهُ بِهَذَا الطَّالِبِ وَأَنْ

تُوجَّهَ إِلَيْهِ رَغْبَةُ الرَّائِبِ آمِينَ **بَابُ**

كَيْدٍ خَبَتْ رَفْعُهُ بِأَطَاهِرٍ لَاقِلٍ مُسْتَعْمَلٍ فِيهِ أَوْ فِي
 غَسَلٍ اشْتَرَطَ بَعْدَ فَصْلِهِ أَوْ قَبْلَهُ لِحَدِيثٍ تَجَدَّدَا أَوْ تَعَدَّدَا
 مَحَلَّةً حَتَّى يَكْثُرَ وَلَا فَا حِشَّ تَغْيِيرِ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ وَلَوْ
 بَعْضُ مَخَالِفٍ وَسَطٍ غَلِيطٍ غَنِي عَنْهُ لَا تُرَابٍ وَمِلْحٍ
 مَاءٍ **وَكِرَالًا** يُؤَدِّي كُنُتْشِمِيسَ تَأْتُرُ مُنْطَبِعَ إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ
 وَخُمْسَ قَلِيلَةٍ بِوُصُولِ خُمْسٍ يُرَى كَغَيْرِ لَا جَائِزٍ
 وَغَفِي عَنْ مَيْتٍ لِأَدَمَ لَهُ جَارٌ وَمُنْفَذٌ طَرِحَتْ حَتَّى يُغَيَّرَ

هذا هو المختصر الذي هو المختصر في المختصر
 المختصر في المختصر المختصر في المختصر
 المختصر في المختصر المختصر في المختصر
 المختصر في المختصر المختصر في المختصر
 المختصر في المختصر المختصر في المختصر

هذا هو المختصر الذي هو المختصر في المختصر
 المختصر في المختصر المختصر في المختصر
 المختصر في المختصر المختصر في المختصر
 المختصر في المختصر المختصر في المختصر
 المختصر في المختصر المختصر في المختصر

وَقَلِيلٌ دُخَانٍ وَغَبَارٍ وَشَعِيرٍ **وَطَهْرٌ** مُتَّصِلَةٌ بِكَرْبَةٍ يَبْلُوغُهُ مَاءٌ
 خَمْسُ مِائَةٍ رِطْلٍ تَقْرِبًا وَلَوْ فِي ظَرْفٍ إِنْ وَسَّعَ رَأْسُهُ وَمَكَتَتْ
تَمَّ تَجَسُّهُ بِأَنْ يُغَيِّرَهُ وَلَوْ بِنُضٍّ أَشَدَّ حَتَّى يَرْوُلَ بِنَفْسِهِ أَوْ
 مَاءٍ **وَالنَّجَاسَاتُ** كَلْبٌ وَخِنْزِيرٌ وَفَرَعٌ كُلٌّ مُسْكِرٌ وَمَيْتَةٌ
 غَيْرُ بَشَرٍ لَمْ تُؤْكَلْ شَعِيرٌ وَعَظْمٌ وَفَضْلَةٌ كَمَرَّةٍ وَمَاقِزٌ وَنَفِطٌ
 تَغْيِيرٌ لَا أَصْلَ طَاهِرٍ وَلَبَنٌ بَشَرٍ وَمَا كُولٍ وَانْفَحْتُهُ وَلَا مَتْرَجٌ
 مِنْ طَاهِرٍ وَيَلْعَمُ غَيْرُ مَعْدَنٍ وَمَبَانٍ حَتَّى وَمَشِيمَتُهُ كَمَيْتِهِ
 لَا شَعْرٌ مَأْكُولٍ وَرَيْشَةٌ وَمِسْكٌ وَفَارِثَةٌ **وَتَطَهَّرُ دَمْعٌ**
 دَنْ خَمْرٌ تَحَلَّلَتْ بِلَا عَيْنٍ وَإِنْ غَلَتْ وَمَا صَارَ جِيوَانًا
 وَجِلْدٌ تَجَسُّهُ مَوْتُ بَانِدٍ بَاغٍ نَقَّائِهِ هُوَ كَامِدٌ تَجَسُّسٌ
 يُغْسَلُ مَرَّةً بَارِئَةً وَإِنْ بَقِيَ عَسِرٌ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ وَلَوْ

بعض

بَعْضًا وَبَعْضًا بِجَاوِرِهِ لَا يَأْتِيَادُهُ قَلِيلًا **وَنَدَبٌ** تَثَلَّثَ مِنْ
 كَلْبٍ وَلَوْ صِيدَهُ وَخِنْزِيرٍ وَالْفَرَعُ سَبْعًا تَمْرُجُ أَحَدَاهُنَّ
 بِتُرَابٍ تَيْمَمُ بِهِ **وَكَفَى** بَوْلٌ صَبِيٍّ لَمْ يُطْعَمْ رَسٌّ وَكَغَسُولٍ
 غُسَالَةٌ لَمْ تَتَغَيَّرْ وَلَمْ تَتَّقِلْ **فَصَلِّ** إِنْ أَشْتَبَهَ
 مَطْلَقٌ بِمُسْتَعْمَلٍ لَأَمَّا وَرْدٌ وَطَاهِرٌ مَشْجِسٌ لَا يَجِسُّ وَلَوْ
 خَبِرَ عَدْلٍ إِنْ لَمْ يُؤْوَلْ تَحَرَّى يَدَ لَيْلٍ وَلَوْ أَعْمَى وَشَطِطٌ
 إِنْ بَقِيَ أَلْكُلُ وَضَوْءٌ **وَنَدَبٌ** صَبَّ الْأَخْرُ وَلَوْ تَحَرَّى أَعْمَى
 قَلَدَ بَصِيرًا فَإِنْ قَنَدَ أَوْ اخْتَلَفَ بَصِيرًا تَيْمَمُ وَتَضَيُّ
 إِنْ بَقِيَ كَبَصِيرٍ تَحَرَّى أَوْ تَغْيِيرُ ظَنُّهُ وَيَتَحَرَّى لِمَا لَا يُضْعِجُ
 وَجُرُوعِي كَكَيْمٍ وَمَا غَلَبَ تَجَسُّهُ طَاهِرٌ كَسُورٍ هَرٍ
 أَكَلَنَ طَهْرُ فَيْهِ كَمَا مَلَاقٍ بَوْلًا جَوْرٌ تَغْيِيرُهُ بِهِ **وَيَحْرُمُ**

استعمال وتزيين واتخاذ لآباء ومكحلة وخلال من ذهب
 او فضة او غير غشي به لاكلته متحصلا فيهما وكذا
 ضبة لافضة: حاجة وصغير عرفا وان لمع وبواحد
 كرم ولو محل شرب او استوجبته جزا **باب ٥**
 فرض الوضوء غسل الوجه وشعره بغيم وملاق من راس
 ونزعة ومحل تخفيف واذن وتحت ذقن ولحي لا
 ونسيان باطن شعر نزل ولحية رجل كثة ولو تثلث لا تجدي
 واختار قن باولو نية رفع حديث ولو من غير احده
 لا عمدا او طهارة عنه او اذا آء وضوء كالايم حدث
 او استباحة مشتق وان نفى عنه او نوى معها تبردا
 او فرقا ويدي به بكل مرفق كراس عضد بقي وما

عليها

عليها وملحاذاهما من يدي رادث فان اشتبهت غسلنا
 ومسح بعض بشر لاسه او شعرا يخرج عنه يد اوكلة
 او غسله يلا كثره وغسل رجليه بكل شق وكعب
 او مسح باعلا كل خف طاهر صالح لتردد ورد ماء من
 غير الخبز ساتر لها ولا يجب من اعلا لبس على ظهر تم
 ولو مغصوبا ومشقوا ان شك لا مخرف وجرموني
 فوق قوي الا ان وصلة بل ولم يقصد الجرمون
 فقط يوما وليلة من حديثه وثلاثة في سفر قصر ان لم
 يسح بحضر ونزع نحو جنب فان انقضت او شك او
 اغل شرج او انكثف جزء غسلنا فقط ولو مسح
 بعد سفر وشك اهو قبله وعلم في الثالث واعاد

مَا مَسَحَ وَصَلَّى شَاكَوَانِ أَحَدَكَ مُسْتَبِيحٌ قَبْلَ إِفْرَاضِهِ
 مَسَحَ لَهُ أَوْ بَعْدَهُ مَسَحَ لِلنَّوَافِلِ وَوَجِبَ اسْتِنَاؤُكَ لِبَسِّ
 لِقْلَةٍ مَاءٍ وَسَنِّ خُطُوطٍ وَبَسْفِلٍ وَعَفِيفٍ وَكِرَّةٍ تَكَرَّرُ
 وَغَسْلٍ وَالتَّرْتِيبُ وَيَقَعُ بِالْغَائِسِ مُتَوَضِّئٍ نَوَافِلٍ وَقَطْعُ
 إِنْ اجْتَنَبَ لَا أَنْ يَشِي **وَسَنِّ** تَشْمِيَةٍ وَلَوْلِيَّةٍ
 كَلَّا كُلِّ وَاسْتِنْجَابِ النِّيَّةِ وَمِنْ أَوَّلِهِ وَغَسْلِ كَفْيِهِ
 مَعًا وَبَغْسِ كَرَمٍ إِنْ جَوَزَ تَجَنُّبًا وَمُضْمَضَةً ثُمَّ
 اسْتِنْشَافٌ وَمِبَالِغَةٌ لِمَنْطَرٍ وَجَمْعٌ وَثَلَاثٌ أَوَّلُ
 وَتَثْلِيثٌ كُلُّ يَفِيئًا وَذَكَوُّ وَوَلَا تُتْرَكُ تَكْلِيمٌ وَاسْتِعَانَةٌ
 وَتَنْشِيفٌ لَا تَفِضُ وَغَسْلٌ كُلُّهَا وَسَوَاكٌ وَعَرْضًا
 خَشِينٌ لَا أَصْبَعَهُ وَلَصَلَاةٌ وَتِلَاوَةٌ وَتَغْيِيرٌ فِيمَ وَمَسْحٌ

كُلِّ رَأْسِهِ وَمِنْ مَقَدِّهِ أَوْ تَمَمَ بِعَمَامَتِهِ وَتَحْلِيلُ حَبِيَّةٍ
 كَثْفٌ وَأَصَابِعُ يَدَيْهِ بِمَنْشَبِيكٍ وَرَجْلَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ
 خَنْصَرٍ إِلَى خَنْصَرٍ بِخَنْصَرٍ بَشِيرٍ يَدَيْهِ وَتِيَامُنٌ وَمَسْحٌ
 كُلِّ أَدْنِيَةٍ وَصُمَاخِيَةٍ كُلِّ مَاءٍ وَتَطْوِيلُ الْغُرَّةِ وَإِنْ سَقَطَ الْفَرَضُ
 وَبِمَدِّ وَالذِّكْرُ بَعْدَهُ **فَقَصْدُ** هِيَ مُتَبَرِّسَةٌ
 اسْمُ اللَّهِ وَبَنِيَّ وَالْفَرَاغَ وَأَعَدَّ تَبْلَاً وَبَعْدَ وَسَمِيٍّ وَتَعَوَّذَ
 وَقَدَّمَ الْبَشِيرَ لَا الْبَصْرَ بِعَكْسِ مَسْجِدٍ وَكَشَفَ شَيْئًا شَيْئًا
 وَأَعْنَدَهَا مُسْتَتِرًا وَسَكَتَ إِنْ جَاءَ **وَلَمْ** فِي تَادٍ وَطَرَفٍ
 وَمُسْتَحَمٌّ وَمَاءٌ لَا كَثِيرٌ جَارٍ وَتَحْتَ مَثَرٍ وَقَائِمًا بِدَلَا
 عَذْرٍ وَبَوْلٌ بِحَجَرٍ وَصَلَبٌ وَمَهَبٌ رِيحٌ وَاسْتِقْبَالُ
 الْقَمَرَيْنِ وَمَحَاذَةُ الْقُبْلَةِ بِفَرْجِهِ وَلِللَّحْنَةِ بِفَضَائِهِ

حَرَامٌ تَمَّ كَيْسَبَرُ وَيَخَى شَيْخٌ مَا فِي غَيْرِ مَحْكٍ لَهُ وَيَقُولُ
 خَارِجًا غَفَرَ أَنْكَ وَيَجِبُ عَسَلُ مُلَوْنٍ أَوْ قَلْعُهُ وَلَوْ حَاطِبًا
 مَسِيحُهُ ثَلَاثًا فَالْكَرَّانُ خَرَجَ مِنْ مَعْنَادٍ لِأَقْبَلِ مُشْكِلٍ
 بِجَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِحٍ وَلَوْ ذَهَبًا لَا تُحْتَرَمُ كَعِلِمٍ وَمَطْعُومٍ
 وَلَوْ عَظْمًا وَجُزْءُ حَيَوَانٍ لَا تُفْصَلُ أَكْجَلٍ دَبِغٌ فَانْجَاوَرُ
 صَفْحَةٌ أَوْ حَشْفَةٌ أَوْ دَخَلَ مَدْخَلُ الذِّكْرِ أَوْ انْتَقَلَ
 أَوْ جَفَّ أَوْ لَقَا هُجَسٌ أَوْ مَا فَا لَمَّا وَنَدِبَ إِيَّانَا رُ
 وَيَسَارٍ وَجَمْعٌ ثُمَّ مَا **فصل** الْحَدِيثُ خُرُوجُ
 غَيْرِ مَنِيٍّ مِنْ مَعْنَادٍ كَقَبْلِي مُشْكِلٍ وَتُقْبَةُ بَعْدِي بِلَا
 أَصْلِي أَوْ تَحْنَهَا وَقَدْ اسْتَدَّ وَزَوَّالٌ عَقِلٌ لَا يَنْوِمُ مَهْلِكٌ
 مَقْعَدٌ وَتَلَا فِي شَرْتِهِ وَبَشَرْتَهَا وَلَوْ مَبِيتَةٌ لَا تُحْدِثُ مَبِيتَةً

وَصَغِيرٌ وَأَبَانَةٌ وَمَشْفُوحٌ بِشَرٍّ وَمَحْلَةٌ وَمَبَانٍ ذَكَرَهُ بِيْطَنُ
 كَيْفَ لَا يَدِيٍّ مَعَ عَامِلَةٍ كَذَكَرِينَ أَوْ بِيْطَنٍ أَصْبَحَ زَائِدَةً
 سَامَتْ فَجَدِثَتْ وَاضِحٌ مَسْرُومًا لَمْ مِنْ مُشْكِلٍ وَمُشْكِلٌ
 بِهَا وَلَوْ مِنْ مُشْكِلِينَ فَإِنْ مَسَّ ذَكَرَهُ وَصَلَّى ثُمَّ فَرَجَهُ ثُمَّ
 صَلَّى أُخْرَى لَعَنَ إِنْ لَمْ يَنْوُضْ بَيْنَهُمَا وَإِنْ مَسَّ مُشْكِلٌ ذَكَرَ
 مَثْلَهُ وَالْأُخْرَى فَرَجَهُ أَوْ فَرَجَ نَفْسَهُ انْتَقَضَ وَاحِدٌ وَحَدَّثَ
 صَلَاتَهُمَا وَلَا يَرْفَعُ ظَنُّ يَقِينٍ حَدِيثٍ وَطَهْرٍ وَمِنْ شَكٍّ
 فِي السَّابِقِ أَخَذَ بَصْدٍ مَا قَبْلَهُمَا مِنْ حَدِيثٍ أَوْ طَهْرٍ تَعَوَّذَ
 تَجْدِيدَهُ وَالْأَفْبَهُ فَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ تَوَضَّأَ **وَمَنْعُ** تَوَضُّعِهِ
 وَبِالْعَاحِلِ مَعْكَفٍ وَلَوْحٍ لَا يَأْتِيهِ وَالْمَسَّ وَلَوْ لَظَرَفِهِ
 لِأَدْرِهِمْ وَمَنْسُوخُ قِرَاءَةٍ وَتَفْسِيرُ الْإِبَاقِلِ وَلَا قَلْبُ وَرَقَةٍ

بعود وكثته وناد حيف ونفاس منع نفل بقصد لها
 ومكت مسعد كجناية مسلم وما بين سرور كبة
 الى غسل وصوم الى طهر ونصدق ان وطى اوله
 بدينار واخره بنصف ندبا **فصل** يجب
 بغيبة حشفة او قدرها في فرج ولو لهيمة وميت
 ولا يعاد غسلة وخروج ولد واصله ولو ميتة منها
 بعد غسل ان قضت شهوتها ومن حيف ونفاس
 غسل بشر وظفر وشعر لا بطن عين وعقد قرن
 باوله نية له كنية الوضوء **وشروط** اسلام فيها كما
 في غسل حايض لو طى وتعيد **وسن** رفع اذى
 ثم وضوء ثم غسل معطف ثم راس ثم شق ايمن ويصا

في كل واحد من هذه
 ما ذكره في كتابه
 من غير ان يذكر
 في كتابه

فكثر وتطيب محل حيض وحصل بغسل فرض ونفل
 ان نوبا والافكل مثله وان نوى الاضغ غلطا ارتفعت
 عن مغسولة **وخواص** مني تدفق وتلدز واحة
 طلع وتخير تحفل الحدين وتجنب وحده يقينا
 مشكل اوج ذكر في قبله فاولج في اخر لافي قبل مشكل
 وتذب لجنب غسل فرج وضوء ونوم ووطى وطعم
باب تيمم من الحدين للصلاة وقت
 جوارها كبعد غسل ميت وتجمع الاستسقاء وتذكر
 فاستغفر لفقير ماء فضل عن ري محترم ولو ما كالا
 بعد استعمال ناقص صالح لغسل وطلية او تائبه
 لكل تيمم وقته بخدعوت ان توهم وقرب ان تيقن

وَأَمَّنْ نَفْسًا وَمَا لَأَوْفَتْ رَفَقَةً وَوَقْتٍ **وَنَدَب**
تَأْخِيرَ لَيْتَيْنِ مَاءٍ وَتَوْبٍ آخِرَةٍ **وَيَجِبُ** اخْتِذَا مَاءٍ
وَدَلْوٍ يَبْعُوضُ مِنْهُ ثُمَّ جِئْتَيْنِ فَضَّلَ عَنْ دِينِهِ وَكُسُونِهِ
وَطَعْمٍ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ وَمَوْتُ سَفَرٍ شَرًّا وَاجَارَةً وَلَوْ نُسِيَتْ
بِزِيَادَتِهَا لَوُسِيَ وَاسْتِعَارَةً دَلْوٍ وَاقْتِرَاضَ مَاءٍ وَاتِّهَا
لَا هِيَ وَبَعُوضٍ وَيَبْطُلُ بَيْعُهُ فِي الْوَقْتِ بِلَا حَاجَةَ
وَتَبْجُمُهُ مَا يَبْقَى بِقُرْبٍ وَاسْتِرْدَّ فَإِنْ عَرَفَ قَضَى
الْأَوَّلَى وَلَا يَنْتَظِرُ فِي تَوْبٍ وَبَيَّرَ وَمَقَامٍ تَوْبَةٍ
بَعْدَ الْوَقْتِ وَيُؤْتِرُ الْعَطْشَانَ فَقَطَّرَ إِذَا يَأْخُذُهُ قَهْرًا
بِقِيَمَةٍ وَلَوْ لَبِيتَ وَتَبَّحَّ لَا لِعَطْشَانٍ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ
لِلْأَوَّلَى فَالْعَطْشَانُ ثُمَّ أَوَّلُ مَبِيتٍ فَإِنْ مَاتَ مَعَاوُ

قَبْلَهُ فَإِلَّا فَضَّلَ ثُمَّ يَفْرُجُ ثُمَّ مَسَّحَ ثُمَّ حَابِضٌ ثُمَّ جَبْتُ
لَا إِنْ كَفَى مُخَدَّنًا دُونَهُ وَلَخَوْفٍ مَحْذُورٍ وَلَوْ زِيَادَةً
مَرِيضٍ وَنُظُوءٍ بَرٍّ وَفَاحِشٍ شَيْنٍ ظَاهِرٍ وَلَوْ غَبَرَ طَبِيبٍ
ثَقَّةٍ لَأَنَاءُ لَمْ وَغَسَلَ ذُو جِرْحٍ كَكْسِيرٍ صَحِيحًا وَتَبَّحَّ
عَنْ عِلِيلٍ وَقَتَّ غَسْلَهُ فَإِنْ سَرَّعَمَةً مَسْحًا بِمَاءٍ أَبَدًا
كَجَبْرِ قَوْلِ السَّرَّانِ وَبَعِيدُ التَّبَيُّمِ وَحَدَّةُ لَفْزٍ
أَخْرَ وَسَطْلُ بَرٍّ فَيَغْسِلُهُ وَمَا بَعْدَهُ لَا يَرْفَعُ لَصُوقًا
لِتَوَقُّمِهِ **فَصْلٌ** رَكْنُ التَّبَيُّمِ نَقْلُ شُرَابٍ
طَاهِرٍ خَالِصٍ كَغَارِ رَمَلٍ وَمَشْوِيٍّ بِقِيَمَةٍ وَلَوْ بَادَنَ
وَتَبَّحَّ وَمِنْ جَسَمِهِ وَرَجَحَ لَأَمَّا سَفَنَتُهُ فَرَدَّدَهُ وَلَا
مُسْتَعْمِلٍ وَلَوْ مُشْتَرَا وَلَا أَرْضَةً حَشَبٍ قَرَنَ بِهِ وَأَدَامَ

بلا حديث إلى المسح نية استباحة مفقيرة كصلاة واحد
 فرضيه لأن عين فأخطأ ومسح الوجه وظاهر
 شعره ويديه برقيقها يظهر يدين وترتيب
 المسحين ووجب ضربتان وليد نزع خاتم وتفرج
 أو تخليل **وسن لها** والأولان أولاً ونسمة
 وثيامن وولاً وتخفيف تراب ويطل برودة وقبل
 احرام بدخول وقت مجموعة وتوهم ماء وإن
 قل بلا مانع وبعده بقدر استعماله إن وجب
 قضاؤها كفاصير رأى ما فتوى إقامة أوامها
 والإفسلامه وإن تلف ولا يزيد فيها **ونديب**
 قطع فرض وحرم لضيق وقت ولتيمم ولو صبياً

لفرض أو أكثر فرض واحد كخطبة ومنذ وفر ولو توى
 غيره مع نفل وجنايزه لنفل أو صلاة نفل لأفرض
 كآيم حديث وإن توفى ومن نسي من الخمس فرضاً
 صلاته بتيمم أو أكثر فخمسة أو تيمم بعده
 وصلى بكل عد غير المنسي وواحد وترك ما بدايه
 قبله وإن اتفق أو شك تيمم بعده وصلى بكل
 الخمس **وقضى** المختلة متيمم لنقد نذر وسفر
 مفصية وبرد ومن ربط أو كثر دم جرحه أو ستره
 محدثاً أو يحمل تيمم أو ظن بامن خوفاً أو فقد الطهورين
 أو سبي ما أو ثمنه بقرب أو اضلها في رجل لأمعه
 ولا إن جهل كونه فيه أو صبه ولاد وعذر عام كرض

اودائهم كاستحاضة او مباح كزوفرا او غري وتيسره
باب اقل حيض يوم وليلة ولو كدرا وميته
 كرضاع تسع تقريرا واكثره خمسة عشر نفقا تخلل
 دما يجمع حيضا كقل طهر بعد حيض ولو بعد
 نفاس وتحيض برؤيته ولو جاملا ويين تؤمين
 لا في طلاق وعدة ولا في طلق فان نقص فصت
 وتطهر بانقطاعه وان عبر وكها قوي بصلح
 فهو الحيض بضعيف تخلل او لمحي وبعدة اضعف
 وصلى والا فيوم وليلة بكل ثلاثين لمبتدأة وعادة
 المعتادة طهرا وحيضا ووقتا نفقا تخلل وتثبت
 بمرغ ولو تميرا وقدم وتقلها بمرتين وتحيض

ان عبر المرء او ضعف فان استمر بان طهرا وفي اله
 الدور الثاني تطهر فان انقطع بان حيضا ولا حيض
 لنحو مبتدأة رأت يوماد ما وليلة نفقا حتى عبر والقوي
 ما جمع من شحم ونبي وقوي لون اكثر ثم ما سبق
 وان رأت مبتدأة خمسة عشر حمرة ثم مثلها سودا
 افطرها وتخطا ناسية قد رعاة ووقتها فقصاه
 كل فرض اول وقته بغسل لا في نفقا ولا لنفل تعبد
 بوضوء بعد فرض لا يجمع معه وقبل خمسة عشر
 يوما او تقضى الخمس كل سنة عشر فان صلت
 متى اتفق والعشر وتصوم رمضان وثلاثين يوما
 فيبقى يومان والفايت الى اربعة عشر بصومه ولا

مرتين الأخرى من السابغ عشر بزيادة يومين بينهما أو
يوم إن فرّق وكل من الأخرى سابغ عشر نظيره أو حُرِّ
إلى خامس عشر ثانيه لكن إلى سبعة فليومين تصوم
يوماً وثالثه وخامسة وسابغ عشره وتاسع عشره
مثلاً وتصوم المتابع مرتين في خمسة عشر ومرة
بعد ما يتخلل قدره فيهما إلى خمسة ويتخلل ثلاثة
لستة ويوم لسبعة ولكل مثله في الثالثة لكن
تصوم فيها تسعة لسنة وثلاثة عشر لسبعة وثمانيه
إلى أربعة عشر تصوم ضعفة وخمسة عشر ولأول
ولما أَدَّ تصومه وستة عشر لكل أربعة عشر
فأدّها وتفضي الخمس مرتين في خمسة عشر يتخلل

ولو قدر

ولو قدر مرة بالتطهر ومرة بعد مثله من السابغ عشر
تختل مرتين الأولى كل وتتوضأ لكل بعد وفي قضاء
العشر تجعل المرتين ثلاثاً والمرة مرتين بدلك التخلل
وتحتاط للشك حافظة قدر أو وقت وتغتسل آخر
كل نوبة من عادة مختلفة نظم أو نسي **والنفا من**
لحظة إلى سنين يوماً وتغسل مستحاضة كسلس رجلاً
وتعصبه وتتوضأ لكل فرض وقته فإن اشتغلت
بغير سبب الصلاة أو انقطع ولو فيها جدت لأثر
ظنت قرب عود الأبائين **باب د** من
زوال إلى زيادة ظل كل مثله ظهر في غروب والاختيار
إلى مثله عصر في قدر أداها بشر وطوسن مغرب

ومن غروب جمره الى صادق فجر والاختيار الى الثلث
عشا الى طلوع والاختيار الى اسفار صبح وبعد ميث
وسقطت بحض وكذا اجنوب لامعة ردة او زمن سكر
عند واو يوم مريضها كصوم سبع ويضرب لعن
ونحوه لاني الحرم بعد اداء صبح وعصر وعند طلوع
واصفار وعند استواء الا جمعة صلاة لا يسبب
الامتناع كما لا حرام حتى ترتفع رعا وتغرب وتزول
وتبطل فيها وتكره بزيلا ومجزرة ومقترة وطرق
والوادي وحمام مسلح وعطن وكيسة ونصح
فصل ثلث لذكر اذان مكتوبة وان والى فلا
ولو فائنة ونشر وقت لا يصح وذكر مسلم مبرز رفع
صوت الجماعة ويسر حيث اقيمت مرتبا ولا يلاباء
غير كحج وسن عدل منظر متطوع صيت حسن

والعذر تجبل بنسب حين دخل وابدأ بظري احو
في فطر حرر بسندته لجماعة تقصد من بعد لا في ظر
وتاخير لتين جماعة وجان تحري من لو صبر
تيفن فان قدم اعداد كصوم ولا عني تحري وتقليد
بلغ او اسلم او افاق او طرنت ولو اخر الوقت بتكبير
وجبت وما قبلها فقط ان جمعا وتمكن فيهما من
الاختلاف لان شرط ان طرئ العذر وامكن تقدمها
وان احرم بظهر فبلغ او زال عذر جمعة لا اشكال اجراه

المستخرج من كتابه
سنن الاذان المكتوبة الصلاة في اذان الصغير والكبير ومن حرمها
او ساقطها كذا اذان المسافر او كذا العن من مسجدهم فله
عند الكرين وعند الكين من حرمها وعند ان الصبي قنوه د فله

صوت برفعه منفرد مرتلاً مرجعاً قائماً على عالٍ واصبغاه
بصمغيه مستقبلاً ملتفتاً بحقيقته بمنة ربي على الصلاة
ثم يسره بالفلاح وبعد التصلة والدعاء المأثور لكل
وبصيح تنويع وأذان الأول بعد النصف
وجرت أحدها ويجب لا مصلباً ونحوه ويجوز
ويصدق أن يجعل وتوب وفصل على الإمامة
واقامة ولانتي مد رجاً فرادى في ترتيب مؤذنون
بوقت وسع ويقوم راتب ثم أول ثم يفرغ وهي بنظر
الامام لا الاذان **وينادي** الجماعة نفل الصلاة
جامعة **وكلم** حدث وتقيم وجنابة أشد
فصل شرط لصلاة آمن قدر توجه

او عرصته بكله يقيناً ان قرب ولا حایل او شاخص
منه قدر ثلثي ذراع لمن فيه او عليه ثم يخبر عدل
ثم يجتهد بصير لكل فرض **وحرّم** تحريكه عليه
السلام ونحوه بينا الموثوقة لا بمنة ويسره ويقبل
عاجز عن علم عارفاً عدلاً والأصلي وقضا
لمختير وصوب سفر مباح لقاصد معين بذلك
ينقل ولو سجد لا بهودج وسفينة لغير مسيرها
ولا في تحريم سهل وزكوع ماش وسجوده وانما
وأوامر آتت لا برفق وتبطل بعدد واعداء
بلا حاجة وبعدد ولا للأصل وإن أكرم
قصير خطا وذو هول وجماع فيسجد للشهو

وبوطيه لا فرسه غاسية رطبة او عمدا وان عمت ولا
 يصلي فرض ولو جنازة على سايرة وبتيقن مخير
 خطأ معيناً ولو يتأمن اعادة ومفلكه ويخول
 فيها تتغير اجتهاده باوضح ان قارت والابطك
 كيتخري اعرف ممن قلده **فصل** في ركن
 الصلاة **نية** فعلها مع تعيين العينة كونها في
 ومع الفرض في فرض ليالي لا ركعاته كفرض الصبح
 والجمعة لا الوقت وتقع اذا بنية قضاء ظن كفسه
 مقارنة **الله اكبر** والاكبر وان تحلل يسرعت
 او سكوت بترتيب كالفاتحة وبعضها وبد بعض
 لا تشهد ولما بعد بشرط افادته وترجم عاجز

لا يقرأ ويحب تعلم كل وتوخره والقيام مستصبا ثم
 طاقته ثم قعد وحادي بجهته قد ام ركنيه الكا
 ثم اضطلع ثم استلقى ولبرء رعد خيف واوام الكا
 براسه وبالسجود اخفض طاقته ثم بطرفه ثم صلى
 بقلبه واستقل العجز وقدرة وقراها ويا لانا هضاوقا
 ليطن معتك وراكع الى حدة ولفقت لاسجود
 وتقل قادر ولو مضطجعا لا ايما **والفاتحة** لا في
 ركعة مسبوق بتسمية وتشد يدان ومخرج ضا
 وولا فيعيد بتعد سكوت طاك او نوى به قطعها
 وذكر اجنبى لا كتابين وسجدة تلاوة ودعاء لقراءة
 امامه وفتح عليه ثم ما لا ينقص عنها من اي سبع

ولو متفرقة ثم ذكرتم وقفة فان قدر قبل فراغ قراء
والركوع باخفاء بلغ راحتيه ركبتيه **والاعتدال**
 بعود لبدء **والسجود** مرتين على بعض جهته بكسب
 ان امكن وتكليس وتحميل لا على ما حمل وتحرك معه
 وركبتيه وبطن كفيه وقدميه ولحي وجب وضع
 وسادة ان تنكس والاندب **والقعود** بينهما ^{بينهما} **والطمانينة**
 في كل شرط عدم صار في من لا من هو ي عاد
 بسجد **والشهاد** الاخبار الخيات لله الى اخره
 وجاز تكبير سلاميه وحذف اشهد الثاني **والقعود**
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
والسلام عليكم لا سلام **والترتيب** فان سهر بترك

ركن

ركن او شك اني به وقام مثله ولو بقصد نفل لا غير مفا
 ولغاما خلل فيترك سجدة ضالة ياتي بركة وسجدتين
 بركتين وثلاث بها بعد سجدة واربع وخميس ثلاث
 وست وبيع بهن بعد سجدة وكذا في اربع سجديات
 وجلستين **وسن** رفع ايهاميه حذ اشحة اذنيه
 وبشر اصابع للقبلة ونفخ فصد مع تحمير وركوع
 واعتدال ووضع يمين على كوع يسار تحت صدره
 ونظر موضع سجوده ولما كان استفتاح ثم بكل عود
 سرا وتأمين ويجهز به ان جهز ومع امامه ولتركة
 وسوق في الاوليين للاماموم سمع وجهه الاماموم
 وامرقة عند اجانب في اداء صبح وجمعة واولي

عشائين ومقضي قبل طلوع شمس وتكبير لا تتفال غير
اعتدال ومد في الركوع نصبت وأخذ كل ركبة
بكتف وفرجت ومد ظهرك وعنقك ولذا ركعتك فيه
وفي السجود وفوت وجهك به امام فقط وامن
ماموم سمع والافنت بصر ووتر رمضان من نصيه
وبكل مكتوبة لنازية وفي السجود وضع كل ركبتيه
ثم يدحذف منك ويشر وضيم وكشف ثم جبهة وانق
كشفت وقيام جلسة استراحة واعتماد يديه والشهد
الاول وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه وفي الفتوت وعلى الله في الاخير وان يزيد
المباركات الصلوات الطيبات ويفترش بجلساته

وكه اقعا وينورك في الاخير لمن يسجد سهو ووضع كفت
وينشر وضيم قرب ركبة وينشهر عقد يناه ثلاثة وحسين
ورفع مسجتها في الا الله بلا تحريك وسلام ثان وحسن
الله والتفات فيهما ناويا خروجا ومن حضر ابتدأه
وردا والاذكار **فصل** تبطل الصلاة تحدث
وان سبق وخبت وان جمل فلاق لا تحاذ لبدنه او محمل
كامل مستحجر وطير منقذ ودم يفيض مذي وحبل لفي
نجاسة او شد ساجور كلب او يزور في حملها لا
ان وطية ولا دم نحو برعوت وبتريه ما لم يكثر يقتل
وعصر ودمله واثرفصله وحجه وبول خفاش وثيم
ذباب وقليل دم غير محو كلب وطير شارب ونزع منعد

جَسَّاجٍ بِهِ عَظْمُهُ لَا أَنْ خَافَ أَوْ مَاتَ وَبَعْدَ سِرِّ لَوْنِ مَا
 بَيْنَ أَكْثَرِ وَرَكْبَةٍ وَجَبَّ أَبَدًا الْبَعْدُ وَتَحَرَّقَ غَيْرَ وَجْهِ
 وَكَفَيْنَ فِيهَا وَعِنْدَ أَجَانِبٍ لَأَمِنْ أَسْفَلَ وَلَوْ بِيَدِهِ وَمَا كَدَّ
 وَنَظِيمٍ وَقَدَّمَ قَبْلَ ثُمَّ دَبَّرَ وَأَنْ جُعِلَ لِلْأَوَّلَى فَا مَرَأَةٌ ثُمَّ
 حُنْنَى وَصَلَّى عَارِيًا مَعَ نَجَسٍ لِاحْرِيْرٍ وَتَحَرَّفَ فِي مَرْكَبَةٍ
 وَلَوْ كَرِهَا وَهَمَّ فِي تَحْنُجٍ بِفَرَادُؤُنَهُ وَضَحِكٍ وَبَكَاءٍ
 وَأَنْبِيَاءٍ بِلَا غَلْبَةَ وَبِهَا يَكْثُرُ الْأَحْرَفُ إِلَّا أَنْ أَفْرَمَ أَوْ
 مَدَّ وَلَا يَبْقَرُ بِكَ نَدْرٍ وَعَيْنٌ بِهَا تَعْلِيْقٌ وَحِطَابٌ وَلَا
 قَلِيلُهُ بِسَمِّهِ أَوْ سَبَقَ لِسَانٍ أَوْ جَهْلُ حَرَمَةٍ لِقُرْبٍ
 إِسْلَامٍ وَبِجَرِيدٍ تَفْهِيْمٍ غَيْرِ فَرَّانٍ بِنَظْمِهِ كَذِكْرِ
 وَبِفَعْلٍ فَحْشٍ كَوْنِيَّةٍ وَتَصْنِيفُهُ لِلْعَبِّ أَوْ كَثْرٍ وَلَا وَكُلُو

وَلَوْ سَمَّوْا كَثَلَاتٍ حُطَّ الْأَكْثَرُ بِكَ اصْبَحَ بِسُبْحَةٍ أَوْ حَكَّةٍ
 وَجَانِبُ نَدَبٍ لِمَصْلَدِنَا ثَلَاثَةٌ أَذْرَعٌ مِنْ شَاخِصٍ أَوْ
 أَوْ مُصَلًّا أَوْ حُطَّ **دَفْعَ مَا** وَحَرَّمَ مَرُورَهُ حَيْثُ دُ
 لَا لِرَجَةٍ قَبْلَهُ وَإِنْ نَابَهُ أَمْرٌ سَجَّ وَصَنَقَتْ وَتَقَطَّرَ
 وَأَكَلَ كَثْرًا وَتَعَدَّدَ بِإِدَارَةٍ زَكْنٍ فَعَلِيٍّ لَا قَعُودٍ قَصِيرٍ
 بَعْدَ الطَّوِيِّ وَبِقَطْعِهِ لِنَفْلٍ لِقَائِهِمْ بِسَهْوٍ أَوْ جَهْلٍ عَادٍ
 لِلتَّشَهُدِ لَا إِنْ تَابَعَ أَوْ جَرَّ أَوْ سَهَى فَلْيَقُمْ وَعَامِدٍ
 عَادَ وَهُوَ إِلَى قَبْلِهِمْ أَقْرَبُ وَأَطَالَةَ اعْتِدَالِ عَمْدًا لَا
 بِدَكْرِ وَبَشَكٍ فِي بَيْتِ طَبَالٍ أَوْ تَمَّ بِهِ رَكْنٌ وَبَطْنٌ فَرَضٍ
 نَفْلًا لَا عَكْسَهُ وَتَبَطَّلَ لِاصْوَمٍ وَاعْتَكَا فِي بَيْتِهِ قَطْعُ
 وَتَعْلِيْقُهُ وَتَرَدَّدَ فِيهِ لِابْنِيَّةٍ مُبْطَلٍ حَتَّى يَشْرَعَ وَبَيْتُهُ

اخرته ثم ركعتان قبل صبح ثم قبل ظهر وبعد وبعد مغرب
وعشاء ونحوه مقدمة اذ اول اعكس ثم التزويج عشرون
مشي ثم الفحى ركعتان الى ثمان بين ارتفاع واستواء ثم
ركعتا طواف ثم تحية الخطيب وعند اقامة وتنادت
بغيرها ان لم ينقص ثم ركعتا احرام وندب زيادة
ركعتين قبل ظهر وبعد ها وقبل مغرب واربع قبل
عصر وتقتضى ابد اذ ان وقت وعادة لاسب وندب
ترتيب فوايت وبسعة وقت تفديمها وتنفل مطلق
وبركة فاكثرو مشي احب وجاز بشهادات لا
بكل ركعة ونقص وزاد كقاصرين ان ثوبا فان
قام ناسيا قعد ليزيد **فصل** ظهور الجماعة

فِي أَدَامَتَيْنِ لِأَحْرَارٍ مُقِيمِينَ فِي كَفَايَةٍ وَنَعَادُ نَذْبًا بِأُخْرَى
 وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ بِنِيَّةِ الْوَقْتِ وَتَقَعُ نَفْلًا وَهِيَ لِلنِّسَاءِ وَفِي
 التَّرَاوُجِ وَالْوَتْرِ مَعَهَا وَفِي أَفْضَلِ مَنَّةٍ لَا مَنَدَ وَفِي سُنَّةٍ
 وَلِرَجُلٍ وَفِي الْمَسْجِدِ لَهُ وَجَمْعٌ كَثِيرٌ أَفْضَلُ لَا أَمَامَةَ مَبْنَعٌ
 أَوْ مَجْبَرٌ مُبْطَلًا أَوْ تَعَطَّلَ مِنْهَا مَسْجِدٌ قَرِيبٌ وَتَقَعُ بِجَزَرٍ
 وَالْجُمُعَةُ بَرَكَةٌ وَالتَّكْبِيرُ بِشُؤْدٍ وَاتِّبَاعٌ **وَأَيْجُ** بِلَا نَذْبٍ
 اِنْتِظَارُ دَاخِلٍ فِي رُكُوعٍ وَتَشْهِيدُ آخِرٍ بِلَا نَظْوِيلٍ وَتَمْيِزٌ ٥
وَعَدْرُهَا كَالْجُمُعَةِ مَطْرٌ بِلَا تَوْبَةٍ وَمَرَضٌ وَتَمْرِيضٌ ضَائِعٌ
 أَوْ غَوْ قَرِيبٌ يَأْتِي بِهِ وَاشْرَافُهُ وَخَوْفٌ وَلَوْ حَبْسٌ مُغْسِي
 وَضِيعَةٌ مَمْنُولٌ وَرَجَاءٌ غَوْ عَقُوبَةٍ وَحَقٌّ سَاعَةٌ
 وَقَدْ وَفَّقَ لَيْسَ لَابِقٌ وَسَيْرٌ رَفِيقَةٌ وَأَكْلٌ فِي مَتْنٍ وَشَدَّةٌ

وَأَنْ خَالَفَ بِهَا لَفَا كَالسُّهُو وَانْدَكَّ مَعَهُ فَشَكَّ هَلْ قَرَأَ لَمْ يُعَدِّ
 وَتَدَارَكَ وَيَقْطَعُ الْفَاتِحَةَ مَسْبُوقٌ فَإِنْ قَرَأَ فَفَاتَهُ الرُّكُوعُ
 لَفَتْ رُكْعَتُهُ وَتَحَلَّتْ بِلَا عَدْرِ فَإِنْ اشْتَغَلَ بِسُنَّةٍ قَرَأَ
 قَدْ رُهَا وَعَدَرَ وَتَدَارَكَ بِتَكْبِيرَةٍ لِاحْرَامٍ فَقَطُّ وَرُكُوعٍ
 مَحْسُوبٍ تَامٍ يَفْتَنُ أَوَّلَ مَنْ كَسَفٍ وَإِنْ بَطَلَتْ لِلْإِمَامِ
 فَقَدَّمَ عَارِضٌ بِنَظَرِهِ جَارٍ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ دُؤَانِيَةً وَشَرَّطَ
 لِثَانِيَةٍ وَآخِرَةٍ وَجَمْعَةٍ مُقْتَدِرٍ وَيَنْبَغُ مَسْبُوقٌ نَظْمُ سَمَا
 مُسْتَحْلِيهِ وَمِنْ قَدَمِهِ أَوَّلَى وَلْيَنْفَرِ اقْتِدَارُ أَوَّلِ الْعَكْسِ
وَنَدَبٌ لَوَالٍ أَعْلَى فَأَعْلَى ثُمَّ إِمَامٍ رَأَيْتُ تَقَدَّمَ
 وَتَقَدَّمَ كَسَاكِنِ عِزٍّ لَأَعْلَى وَالْبِ وَمَعِيرٍ وَسَيِّدٍ لَمْ يَكُنْ
 ثُمَّ قَدَّمَ أَفْتَهُ ثُمَّ أَقْرَأَ ثُمَّ أَوْرَعَ ثُمَّ اسْتَبْرَأَ ثُمَّ نَسَبَ ثُمَّ نَظَّمَ

ثُمَّ حَسَنَ صَوْتٍ ثُمَّ صَوَقٍ وَحَرُّ وَعَدَلٍ وَبَالَعٍ عَلَى غَيْرِهِمْ
 وَأَعْمَى كَيْصِيرٍ **وَنَدَبٌ** لَذِكْرَانِ يَقِفُ عَنْ يَمِينِهِ
 بِتَرَاخٍ يَسِيرٍ كَمَا تَبَعْتَهُ فَإِنْ جَاءَ آخِرُ احْرَمَ عَنْ بَسَارِ
 ثُمَّ تَأَخَّرَ قَائِمِينَ وَذَكَرَانِ أَوْ رَجَالٌ خَلْفَهُ ثُمَّ صَبِيحَانِ
 ثُمَّ خَتَانَا ثُمَّ نِسَاءً وَأَمَامَهُنَّ بَيَوسُطُ كَعْرَاءٍ وَيَقِفُ مَكَّةَ
 خَلْفَ الْمَقَامِ وَيَسْتَدِيرُ وَأَوَّلُ قَرْنُوا لَأَفِي جِهَتِهِ **وَكَيْفَ**
 إِمَامَةٌ فَاسِقٍ وَمُبْنَدٍ وَمُتَّامٍ وَفَاقٍ وَإِنْفِرَادٍ فَإِنْ
 رُحِمَ تَحْرَمَ ثُمَّ جَرَّ وَاحِدًا أَوْ بَيْنَوِي الْإِمَامَةِ وَتَجِبُ جَمْعَةٌ
 وَيَكْبُرُ مَسْبُوقٌ انْتَقَالَ مَعَهُ وَلَمَّا يَحْسَبُ لَهُ وَبَعْدَ سَلَامِيهِ
 إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ وَالْأَسْكَنْتَ وَحَرَّمَ مَكْنَهُ وَمَا
 أَذْرَكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ فَيَقْضِي سُورَتِي رُبَاعِيَةً **وَكَيْفَ**

باب له قصر باعني الخمس لان فات بحضر
 او شك وجمع وعصرين بوقتها كغيرين لا تقدر بما لم تجز
 بفراق سور خاص او نبيان او حلة او عرض واد اعتد
 كم قبط ومصدق في الوقت وكفى قدر ركعة بقصد
 اربعة بردين تحديدا او بعد سيرها لتابع شك ذها
 لا بعد اول عن قصر بلا عرض ما حل ان علم جواره
 ودام سفره وجزم نيته بلامناف او علق بلامامه وه
 ويقصر ما لم يعد وطنه او يوم مستبلا عودا اليه من سفر
 او اقامة ولو اربعة ايام صحاح او لما يقتضيهما او لم تقض
 ثمانية عشر متوقع ولا اثر لاحداث نيته رجوع ان وجد
 خصه او اقامة بفرد حتى يجد او يقيم ويقيم قاصر شك

هذا هو القصر في السفر
 وهو ما لم يجد وطنه
 او يوم مستبلا عودا اليه
 من سفر او اقامة ولو اربعة ايام
 صحاح او لما يقتضيهما او لم تقض
 ثمانية عشر متوقع ولا اثر لاحداث نيته رجوع ان وجد
 خصه او اقامة بفرد حتى يجد او يقيم ويقيم قاصر شك

والقصر في السفر
 وهو ما لم يجد وطنه
 او يوم مستبلا عودا اليه
 من سفر او اقامة ولو اربعة ايام
 صحاح او لما يقتضيهما او لم تقض
 ثمانية عشر متوقع ولا اثر لاحداث نيته رجوع ان وجد
 خصه او اقامة بفرد حتى يجد او يقيم ويقيم قاصر شك

قوله ولا يفتن بها اي لا يفتن
 في سفره او في اقامته
 او في رجوعه او في غيره
 من هذه الامور

فلانتهى سفره او اقتدى بميم ولو في جزر وصبح او استخلفه ثم
 اقتدى به او بمن شك في سفره لا نيته الا عند قيام الثالثة
 وان فسدت صلاته او بمن فسدت صلاته ولم يعلم بقصر
 او بان ميماته محدثا لاي علم فحدثا ولا ان تذكر حدث
 نفسه **واختبر** جواز جمع لمريض وتجمع لتأدي بمطر جماعة
 مصلي بعيد تقديما فقط **وشرطه** نيته في الاولى
 وترتيب ولا وان تيمم واقام للثانية ودوام عذر
 الى عقد الثانية لا مطر وسطا فان شئ ركنا من الاولى
 بطلنا لا الجمع او من الثانية وطا فضل بطلت واي
 اشكل بطلت والجمع **وتوخر** السن لا ما قبل ظهوره وان
 احرق شرط نيته بوقت اداء الاولى ودوام عذر الى

عبارة من البعد لان الوردى جليل
 وبعض اركان الصلاة الاولى ان يتذكر ان الله قدير
 بغيرها بالجمع او ما شئ به بعيد هاتي وقتها الموصلي
 ان طار فصل ويبعد كلا في وقتها من لادري الحلا

تمامها **ونائب** لكارهه ولثلاث مراحل للملاح معه
 اهله ومديهم **سفر باب** د شرط الجمعة
 في الثانية بتحریم غیر مسبوق ولا مقارن بتحریم الالعس
 اجتماع فان علم سبق واشكل فالظهور والا عيبت ووقع
 كلها بالخطبة وقت الظهور بخطبة بلد او قرية باربعين
 ذكر امكلا حراما متوطنا طعنه الحاجة فان تفصوا في
 خطبتها او فيها بطلت لان موافق الامن لم يفته ركن
 من خطبة او ممن احرم قبل انفضاض وان بطلت للامام
 فلا سخلاف في الاولى واجب ويثم ظهر خليفة
 ثانية اقتدى به فيها لا من ادركها خلفه وان سخلت
 في الخطبة من سمع او خطب وام سامع مبادرة صحه

التمسح وصلى بنا على النبي المصطفى بشنا وبعد فاجعة ان تعدد في بلد غير عسر قد ثبت
 ثانيا ان ينع الخطب والاربع الشكر والحمد والثناء والثناء على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 والاعتناء بالسبق بالخطبة ومن يخطبها فله فيها اجر جليل وان يعلم بالسابق حكمه في كل وقت
 وفي الخطبة الثلاث بعد الصلاة في كل يوم وعاد في كل يوم في كل وقت وفي كل وقت وفي كل وقت
 فان وقع عيبت في الاول وفي الثلاث الثاني ابطر والعقد في خامسها قد ثبتا لسابق من غير شك يا فاني

كالعبد

كالعبد ولو باربعين ان سمعوا وليس لمبوق الجمعة لا غيرها
 ان ياتم باخر **وتقديم** خطبتين بالقرية بفظ الله وحمد
 وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبوصية ولو اطيعوا
 الله فيه ما ورتب نداء وبدا في الثانية ولو حكم الله وقرأة
 اية مفردة باحداها وفيها قادر فيها الا غيرها وجليه
 بينهما بطنائنة وند باقد رسول الاخلاص وباسماع من
 تنعده به والولا وبينهما الصلاة والطهارة والسنن
 وتصير ظر ابقند شرط يخصها وتلزم كل مكلف حرد كبر
 مقيم بالبلد او حيث يبلغه ند اصيت من طرف بليته يند
 ومعدور حضر ولا تضر ولا تضر ظهيرة قبل سلام الامام وخير
 غيره ما لم يحرم معه **ونائب** تاخير راجز والاعدد

لشيخ المذاهب في شروط الخطبتين
 في خطبتين جمع بينهما في شرط واحد
 ظهر سنن وقيل لا بينها جلوسه مقبلا
 وذكر الوقت في انبئية فعلمها قبل الصلاة حصلا
 وعربية كذا السابعة ثم سماع اربعين كاملا

والناس في الجمعة على ستة اقسام اي لان الاوصاف
 ثلاثة المذموم والصحة والانعقاد فتنو جديها في
 مستوفى الشروط وتتمنى كما عن محققين وتوجد
 الاولان في القيم غير المستوفين والاخيران في
 المعذور والاول فقط في المند والثاني فقط
 في كماله فليزى مدعى على التبرير

مَا لَمْ تَنْتَ وَأَخَفَ جَمَاعَةً أَنْ خَفِيَ عُدُوٌّ وَبِالنَّجْمِ حَرَّمَ سَفَرُ تَقَوُّتَ
بِهِ لَاحُوقِ ضَرْبٍ وَبِهِ نُدْبُ غَسَلٍ مَجْمَعٍ وَعِنْدَ رَوَاجِ أَوَّلِي
وَيَتِمُّ لِعِزِّ وَبُكُورٍ لَا لِأَمَامٍ وَلَبَسُ بَيْضٍ وَتَطْيِبٌ وَنَزْجُلٌ
يُهَيِّئُهُ بِاللَّضِيقِ وَالْخُطْبَةِ انْصَاتَ لِأَعْنِ رَدِّ سَلَامٍ وَتَشْمِيتِ
وَكَرَّمَ تَسْلُ وَنَجَّهَ قَوَّتِ التَّكْبِيرِ وَنُدْبَ سَلَامٍ
خُطِيبٌ بِدُخُولِ وَقْتِ الْمُنِيرِ وَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ وَسَلَّمَ وَجَلَسَ
لِإِذَانِ وَخُطْبٌ يَبْلِغُهُ قَصْدُ انْقِرَافِهِمْ وَأَسْتَدْبَرَهَا وَشَغْلُ
بِمَا سَمِعَ بِخَوْسَبٍ وَعَيْنُهُ بِالْمُنْبَرِ ثُمَّ نَزَلَ وَبَادَرَ وَصَلَّى
بِاجْتِمَاعِ ثُمَّ الْمُنَافِقِينَ وَإِنْ تَرَكَ عَكْسَ أَوْ جَمَعَ وَلِعَجَابٍ
حُضُورَ لَا بِطِيبٍ وَرَيْنَةٍ وَلَا أَمَامَ تَخَطُّ وَصَفَيْنِ لَمْ يَجِدْ
وَرَجَّةً وَحَرَّمَ بِإِذَانِ خُطْبَةٍ شَغْلَ عَنِ السَّعْيِ وَكَرَّمَ بِالزَّوَالِ

باب - إِذَا كَفَا بَعْضُ الْعَدُوِّ فَإِنْ رَأَى قَبْلَهُ أَحْرَمَ مِنْ
وَسَجَدَ بِفِرْقَةٍ وَحَرَسَتْ أُخْرَى ثُمَّ تَسَجَّدَ وَتَلَحَّقَ وَالْأَصْلَى بِكُلِّ
مَرْتَمٍ وَالْأَوَّلَى بِكُلِّ رُكْعَةٍ كَجَمْعِهِ أَنْ خُطِبَ لَيْلٌ مِنْ تَعْقُدِ بِهِ
وَالنَّقْصُ فِي رُكُوعِ الثَّانِيَةِ لَا يَفْرُغُ وَأَوَّلُهُ بَارِعِينَ وَبِكُلِّ كَعْبَتَيْنِ
فِي رَابِعِيَّةٍ أَوَّلَى وَمَغْرِبُ بَدَائِهِمَا وَأَتَمُّوْا وَانْتَظِرُوا الْآخِرَى
فِي قِيَامِ الثَّلَاثَةِ وَآخِرُ صَلَاتِهِ وَقَرَأُوا تَشَهُدَ مُنْتَظِرًا
وَتَسَلَّمَ وَأَوْجَبَ خَوْفٌ وَعَدٌّ رَلْسَةٌ خَوْفٌ وَلَوْ هَرَبَ
أَنْ حَلَّ كَمَنْ سَبِيلٌ فِي رُكُوبٍ وَإِيمَاءٌ وَكَثْرَةُ أَعْمَالٍ وَ
أَسْتَيْدَ بَارِقُ قَبْلَهُ وَإِمَامٌ وَحَمَلُ سِلَاحٍ مُلَطَّحٍ يَحْتَاجُ لَا
صِيْلَاحٍ وَتَوْخَرُ خَوْفٌ فَوْتُ حَجٍّ وَحُلُوبُنِي مُتَجَسِّسٌ وَغَيْرُ
آدَمِيٍّ غَسَّسٌ لَا جِلْدَ كَلْبٍ إِلَّا لَمْثُهُ أَوَّلُ وَرَقَةٍ مُطْلَقًا وَأَسْرَاجُ

وَتَسْمِيَةُ اَرْضٍ بِنَجَسٍ **وَحَرَمٌ** حَرِيدٌ وَمَا كَثُرَتْ وَرَثًا
 مِنْهُ **وَجَارٌ** لِحَاجَةٍ كَقِتَالٍ وَحِكْمَةٍ وَقَتْلٍ وَالْامْرَأَةُ وَلَوْ
 اِفْتِرَاسًا وَصَبِيٍّ وَلَعْبَةٍ وَتَطْرِيفٍ مُعْتَادٍ وَتَطْرِيزٍ هـ
 وَتَرْفِيعٍ بِارْبَعِ اصْبَاعٍ وَحَشْوٍ **وَجَارٌ** تَحْتَمُّ وَحِلْيَةٌ
 مَصْحَفٍ وَالْهَرَبُ كَسَيْفٍ وَخِفٌ بِفَضَّةٍ لِاسْرِجٍ
 وَلِحَامٌ وَلِفْضَةٌ ذَهَبٌ لَا اتِّخَاذُ اَنْفٍ وَائْتِمَالَةٌ وَسِيٌّ لَا
 لِحَاثٍ وَحَلٌّ بِلا سَرْفٍ لِامْرَأَةٍ لَا بِالَةِ حَرْبٍ هـ
بَابٌ صَلَّى لِاحَاجٍ مَبْنِيٍّ لِلْعِيدَيْنِ الْكَلْبَيْنِ
 بَيْنَ طُلُوعِ زَوَالٍ وَلَوْ وَحْدَهُ وَمَسْجِدَانِ وَسَعْوَانِ
 خَرَجَ اسْتَخْلَفَ بِهِ وَغَسَلَ وَتَزَيَّنَّ وَتَطَيَّبَ مَصِلٌ وَغَيْرُهُ
 وَجَارٌ مِنْ بَصْفٍ لَيْلٍ وَأَحْيَاءُ وَمَسْتَيٌّ ذَهَابًا وَرَجَعَ بِطَرِيقٍ

أَخَذَ وَكَرَّ لَا اِمَامَ فَيُخْرِجُ لِلتَّحَرُّمِ وَفِي تَخْرِجِهَا وَاسْكُ قَبْلَهَا
وَكَبَرٌ بِالرَّفْعِ سَبْعًا وَمَا مَوْمٌ وَفَاقَيْنِ اسْتَفْتَا حَاجٍ وَتَعَوُّدٍ
 مَا لَمْ يَقْرَأْ **وَقَرَأَ** وَفِي الثَّانِيَةِ حَمْسًا **وَقَرَأَ اقْتَرَبَتْ**
 جَهْرًا وَسَجَلٌ وَجَمْدٌ وَهَلَلٌ وَكَبَرٌ وَاضْعَايْنِي عَلَى يَسْرِي
 بَيْنَ كُلِّ كَبِيرَتَيْنِ **ثُمَّ خُطْبٌ** لَا مُنْفِرَ **وَكَبَرٌ** لِأَوَّلَةِ تِسْعَا
 وَثَانِيَةِ سَبْعًا وَغَيْرُ حَاجٍ ثَلَاثًا مِنْ لَيْلَتَيْهَا يَكْرُرُ جَهْرًا
 بِلا قَيْدٍ إِلَى التَّحَرُّمِ وَبَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ صَبْحٍ عُرْفَةٍ
 إِلَى غَضْرِ اخِرِ التَّشْرِيقِ وَلِلْحَاجِّ مَنْ طَهَّرَ نَحْرَهُ إِلَى صَبْحٍ
 اخِرِهَا وَأَنْ شَيْءٌ فَبَشَرٌ **وَقَبْلٌ** شَهَادَةٌ بِهَلَالِهِ
 وَتَعْدِيلُ مَا لَمْ تَغْرُبِ إِلَّا لِنَحْوِ اجْلِ وَالتَّضَا فِي يَوْمِهِ
 أَوَّلِي أَنْ اَمْكَنَ اجْتِمَاعٌ وَلِبَادٍ رُجُوعٌ قَبْلَ جَمْعَتِهِ هـ

باب يُصَلِّي مَرَّةً لِلْكَسُوفِ رَكْعَتَيْنِ وَنَدَبُ
 زِيَادَةِ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ وَمَسْجِدٍ وَأَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامَاتِ
 كَالْبَقَرَةِ وَالْإِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ وَجَهْرًا خُشُوفٍ
 وَيَسْجِدُ قَدْرَ مِائَةِ آيَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ وَثَمَانِينَ وَسَبْعِينَ
 وَخَمْسِينَ فِي مَارَكِعٍ وَسَجْدَةٍ ثُمَّ **خُطْبٌ** وَأَمْرٌ بِخَيْرٍ وَتَوْبَةٍ
 وَتَقَوُّتِ بِالْجَلَاءِ وَكُشُوفٍ بِغُرُوبٍ وَخُشُوفٍ بِطُلُوعِهَا
 وَبَدَأَ بِفَرِيضَةٍ ثُمَّ جَنَازَةٍ ثُمَّ عِيدٍ ثُمَّ كُشُوفٍ وَأَنْ أَمِنَ
 فَوَاتَا بِجَنَازَةٍ ثُمَّ كُشُوفٍ وَكُنِيَ لَعِيدٍ وَكُشُوفٍ وَجُمُعَةٍ
 أُخْرِتْ خُطْبَةُ بَيْتَةِ الْجُمُعَةِ وَصَلُّوا الْخُورُ لَزَلَةٍ فَرَادَى
باب سن استسقاء ولو لجذب غير بدعاء
 مطلق وخلد صلاة وخطبة جمعة والافضل ان

يامر الامام بالبرورد المظالم وصوم ثلاثة وان يخرجوا في
 الرابع صائمين في يد لة وتخشيخ وشمشاي وصبيحة وكهايم
 وخلي ذي تير **وصلوا** ركعتين بخطبتين كالعيد لا توفيتا
وتجزئ خطبة ككسوف واولا وبدل بتكبير الخطبة
 استغفار او يدعوفيهما واستقبل له في الثانية واستر
 وبالع وحول جوانب ردايه وحولوا وترك حتى ينزع
 وتشتع كل سرا خالص عمل ذكره وباهل الصلاح سيما
 من اقاربه **عليه الصلوة والسلام** وان سقوا قبله
 صلوا شكرا وتكررا يتاخره **فصل** من فاته
 مكتوبة قضى وتوسع ناس ونايم واستناب عامد
 اخرجهما عن وقت جمع ثم ضرب عنقه كل وضو لاجمعة

ولم يكفر **باب** **ليستعد كل الموت بتوبة**
 وقضاه حق ووصية وكثرة ذكره ومريض اولى ولجس
 محتضر ظنه بربه ويستقبل به باجماع اليمين ثم استلقا
 ولقن الشهادة وقريت عنده يس فاذا مات اغمضه
 ارفع محرم به وشد الحية ولين مفاصله وستره وثقل
 بطنه ورفع عن ارض ونزع ثياب موته واستقبل
 به ثم غسل ولو غرق **وهو وصلة على مسلم وتكفين**
ودفن فرض كفاية **وشق** مقصا على سرير
 خلوة وغض بصير الحاجة وصح بلانية ومن كافر
 واجلسه ومسح بطنه وغسل سوتيه ونجاسة بخرقة
 على يده ونظف سنه ومخبره باخرى ثم وضاه وغسله

بسدر اولا شعره وسرجه برفق ثم ما يلي وجهه ثم قفاه
 بنيامين وحرف ونظفه ثم ثلاثا كذلك بما يارد الحاجة
 وسير كافر واد لانقاء وترا ونشفه **وكرم** اخذ شعر
 وظفر وبقي اثر احرام لا عذ ولا ينقض نجس خرج فيزال
وهن بعد اقرار من احق بغسلها **ثم** زوج وان نكح اختها
 وينتفى المس بجرقة كهي وان نكحت لا الرجعية **ثم** ذو محرم
 كافي الصلاة **ثم** يمسها غير كعكس وغسل سيدها **ثم**
 وام ولد بلا زوج وعذ ولا عكس ولكل غسل طفل **ويسم**
 خنثى بلا محرم **ثم** كفن كل مباح له **واقله ثوب** يجمعه وله
 ولغيره منع زايد الوارث من ثلاث لفائف والافضل له هي
 ولها كخنثى ازار وخمار وفميص ولفافات بيض **وكرم** حرير

وجاز زيادته قبصا وعمامة وتجر كفن بعود وذّر عليه
 حنوط ووضع به الميت والصق بمنافذ ومساجده خليج
 بكافور ولف عليه وربط ويجل في قبره **وعلى من عليه**
 نفقته **تكفين** كبيت المال ويحمله ثلاثة اقدم بين المقدّمين
 ولعجزا عنه اثنتان بهما **ونذب** مشي قبلها واسراع ومكث
 الي فراغ **ثم** يصلى عليه **فان مات في حرب كفار** بسببها
 حرمت كفله ولو جنبا ويزال نجس لادم شهادة وكفن
 ند باقيا به الملقحة وتزعت آكة حرب **ووري**
سقط ودفن ولا ربة اشهر غسل فان اختلج صلي
 عليه **وكذا** اجزء ميت لا الشعرة وبنوى الغائب ولا
 تعاده وكفن ذي ودفن وجاز غسل كافرا لا الصلوة

ووجب كشهيد ان اشته به غير وصلي ونوى اهلها منها **وقدم**
 في الصلاة وغسل رجل **ابن** فابوه **ثم** ابن فابنه **ثم** بترتيب
 ولاية **ثم** رحم وعدا اسن على افقه وحر على عبد اقرب
ثم بقرة او تراض **ويقف** الامام عند راس ذكر وعجيرة
 غير ولا يتقدم **وكفت** صلاة لجنايز فيدني اليه رجل ثم صبي
 وراه ثم خنثى ثم انثى ثم بنحو ورج ثم فرعة او تراض ولا
 ينحى سابق الا لذكورة **وركنها نية وقيام** لقادر
 واربع تكبيرات وبعد اولة الفاتحة **وثانية صلوة**
على النبي صلى الله عليه وسلم وثالثة **دعا للميت**
ورابعة السلام ولا تبطل بخامسة **ونذب** رفع يديه
 للتكبير ووضعها تحت صدره وتعود واسرار وبثانية

زيادة دعاء المؤمنين وكبر مسبق حيث ادرك وقطع قرانه
 للمتابعة وتدارك فان تخلف بتكبيره بلا عذر بطلت
وسقط الفرض بذكره وان فقد رجل فبأمرأة لا عن خشي
وصلى على غائب لافي البلد وعلى مدفون لاني اهل فريها
 يوم الموت **ثم دفن** واقله ما يعمه وريحه واكمله قامة
 وبسطة وحده بضلابة او لى ووضع راسه عند مؤخر قبره
 ليسل كذا ويضعه اهل صلاته وترا **وقدم** فقيه
 وفي امرأة زوج **ثم محرم** **ثم عبدها** **ثم خفي** **ثم عصبه**
ثم رجم **ثم اجنبي** ليمين وحتم القبله وافضا اخذه
 الى تراب اولبنة وسد له بلين وطين وحتى كل من دنى
 ثلاثا ثم جرفا بالمساحى ورفع به ارضا شبرا وحصا لا يبتا

وتخصيص

وتخصيص وله تطيين وسط ورش ويحترق كهو حيا وجمعوا
 الحاجة بحاجز تراب ورجل وامرأة لشدها **وقدم** لقبله اب
ثم افضل وينش ان انحق ولغسل وتوجيه لالكف ولما لا غير
 وشق ان ابتلعه او رعى جنبها وجار بكاء عليه لانيح
 وتذب ولطم وشق ولا يعذب ميت لم يوص به
 لاهله طعام ويعزى ولو كافر بكار الى ثلاث لحاضره

ووعده مسلم باجر ودعاء لا يلبث كافر **باب**
 يجب على مسلم حر ولو بعضا معين منفصل ووقف لردته
 كملكه في كل خمس ابل ضاين ذو سنة او ماعز ذو
 سنتين كفر بغير غنم بصحة مطلقا ولو ذكرا الى خمس وعشرين
 بنت مخاض وتجرى في اقل فان لم يملك سليمة فابن لبون

ونصف مائة من نساء او اقل
 ونصف مائة من نساء او اقل
 ونصف مائة من نساء او اقل
 ونصف مائة من نساء او اقل

وجاز حق وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة
 وفي احدى وستين جدعة وفي ست وسبعين بنت لبون
 وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
 ثلاث بنات لبون ثم بعد تسع في كل اربعين بنت لبون
 وفي كل خمسين حقة في كل مائتين ياخذ ما تم منها يايله
 وان تمافا لا غبط لا يتسقيس فان اخطاه ولم يقصر اجزا
 وجبر بالتفد او بجزء من الا غبط وان فقد كلاً او بعضه
 او وجد بعض واحد حصل ومحصل فرض واجله
 او تمم واحدا او جعله اصلا ونزل لما فقد واعطى
 او صعد له واخذ بخيرته درجة لادرجتين كذبي
 فرض فقدته الا ان تعدت او قنع ما لك بجبران ولا

بعده

يصعد له من يايله عيب ولا من له ابن لبون لبنت لبون
 وجاز من جدعة لثنية وجبر الدرجة بشاتين او
 عشرين درهمين خيرة مغط لا بنوعين في درجة
 الا لما يكفيل **وفي كل ثلاثين بقرة تباع** ذو
 سنة وفي اربعين مائة ذات سنتين وهكذا في مائة وعشرين
 كما في بعير **وفي اربعين شاة شاة** وفي مائة واحد
 وعشرين شاتان وفي مائتين وواحد ثلاث وفي اربع
 مائة اربع ثم في كل مائة شاة **ويؤخذ** معيب ومريض
 وصغير وذكر ان لم يكن له كامل والاف كامل بقدر ما وجد
 بتقسيط كصاب من صائ ومغز في معز ثلاثين وضان
 عشر شاة بقيمة ثلاثة ارباع ما عزة ورابع صائ شاة

وَعَلَسُهُ بِعَلَسِهِ **وَفِي ذَهَبٍ عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَفِضَّةٍ**
 مِائَتَيْنِ دِرْهَمًا فَإِذَا دُوِلُو مِنْ مَعْدِنٍ **رُبْعُ عَشْرٍ** لِأَحْلِي
 مَبَاحٍ وَلَوْ لَا جَانِ لَابْنَتُهُ كُنَتْ أَوْ جَهْلٍ أَرِثٍ أَوْ تَكْسِيرٍ يَلَا
 نِيَّةً أَصْلَاحٍ وَلَوْ خَلَطَ وَاشْكَلَ فَرَضٌ كَلَّا الْأَكْثَرُ أَوْ مِيزُ
 بِنَارٍ أَوْ امْتَحَنَ مَاءٌ وَفِي ذَلِكَ مِنْ رُكَّانٍ جَاهِلِيٍّ الدَّفْنِ
 بِهَوَاتٍ أَوْ مَا أُخْبِيَاهُ خَسِيٍّ **وَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ** فَمَازَادَ
 مِنْ جِنْسٍ مِنْ قُوْتٍ اخْتِيَارَ صَلَاحٍ فِي مَلِكِهِ مُنْقَاجٍ أَوْ
 رُطْبٍ لَا يَحِثُّ **عِشْرٌ** فَإِنْ سَقِيَ بَعُوْنَهُ كَدَّ وَلَا يَفْضِنُهُ
 أَوْ هَا قَسِطٌ عَلَى النَّشْرِ وَإِنْ أَشْكَلَ سَوِيٍّ **وَنَدَبٌ** خَرَضُ
 شَجَرٍ وَشَرِطٌ عَارِفٌ أَهْلُ الشَّهَادَاتِ يَحْمُهُ شَجَرٌ شَجَرَةٌ
 فَإِنْ ضَمَّنَهُ فَرَضُهُ وَقَبْلَ بَاعٍ وَأَكْلٍ كَلَّا وَضَمَّنَهُ جَافًا

لَا ان تَلَفَ وَصَدَّقَ لِأَنْ جُهِلَ سَبَبُ ظَاهِرٍ أَدْعَاهُ كَوْدِيحٍ وَفِي
 الْمَمَكِنِ مِنْ غُلْطٍ لِأَحْيَافٍ فَإِنْ ضَرَّ أَصْلَهُ قَطَعَ إِنْ اسْتَأْذَنَ
 وَالْأَعَزَّةَ وَسَلَّمَ رُطْبًا كَثِيرًا لَا يَحِثُّ **ثُمَّ لَزَكَاةُ** الْأَيْمَانِ مَلِكٍ
 بِمَعَاوِضَةٍ **لِلتَّجَارَةِ بَيْنَهُمَا** أَوْ عَقْلِيٍّ فَبَيْنَهُ وَرَبِيْعِهِ رُبْعُ
 عَشْرٍ قِيَمَتِهِ مِنْ نَقْدٍ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ الْغَالِبِ إِنْ مَلِكٌ بِعَرَضٍ
 فَإِنْ غَلَبَ نَقْدٌ إِنْ فَمَاتَ بِهَذَا نَصَابًا ثُمَّ تَخَيَّرَ وَغُلِبَتْ
 زَكْوَةُ عَيْنٍ لَمْ يَسْبِقْ حَوْلُ التَّجَارَةِ وَجُودُهَا فَإِنْ سَبَقَتْ
 لَهُ وَانْعَقَدَ لِسَائِمَةٍ وَإِنْ غَلَبَ الْمُعَشْرُ انْعَقَدَ لِلتَّجَارَةِ مِنْ
 الْجَدِّ إِذْ لَا تَسْقُطُ زَكْوَةُ شَجَرٍ وَارْضِهِ وَعَلَى رَبِّ مَالٍ
 قَرَضٍ زَكْوَتُهُ وَتَحْسَبُ مِنْ رَجِيحِهِ إِنْ صُرِفَتْ مِنْهُ وَتَجِبُ بِرُءُوسِهِ
 ثَمَرٍ وَاشْتَدَّ إِدْحِيطٌ وَخُصُوعٌ مَعْدِنٍ وَرُكَّانٍ وَجُولٍ غَيْرِ

وَيُسْتَرْطَ لَا فِي تَجَارِفَةٍ تَمَامِ نَصَابِ كُلِّ الْخَوَلِ وَفِيهَا آخِرَةٌ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ

وَمَتَّى نَقَصَ بِنَقْدِهِ نَاقِصًا انْقَطَعَ وَالْحَوْلُ لَتَمْنِهَا إِنْ عَمِينَ وَهُوَ

نَقْدٌ وَأَنْعَقْدُ لَهُ وَالْأَقْمَنُ الْمَشْرَءُ وَيَنْقَطِعُ حَوْلُ تَجَارِفَةٍ بَنِيَّةٍ

قَنِيَّةٍ وَغَيْرِهَا بِتَحْلِيلِ زَوَالِ مَلِكٍ وَكَرِهَ لِحِيلَةٍ وَلَا يَرُدُّ مَعِيبَ

وَجِبَتْ رُكَاؤُهُ حَتَّى تَخْرُجَ وَلَتَسَاجُ كَرَجٍ لَمْ يَنْصُ بِنَقْدِهِ حَوْلُ

أَصْلٍ وَإِنْ هَلَكَ فَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بَعَثِينَ وَبَاعَ بِأَرْبَعِينَ

وَاشْتَرَى بِهَا وَبَاعَ بَعْدَ الْحَوْلِ ثَابِتَةً رُكْبَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَخَوَلُ الرِّجْلِ

الْأُولَى عَشْرِينَ وَالثَّانِي ثَلَاثِينَ وَخَمْسَةَ تَجَارِفَةٍ وَنَقْدُهَا وَأَنْوَاعُ

رَبْعٍ وَثَمَرُ حَصِيدَةٍ أَوْ أَطْلَعَتْ فِي عَامٍ لِشَجَرٍ جَدِّ وَأَطْلَعَ

ثَانِيًا فَبَرَّوَسَلَتْ لِأَعْلَسٍ جَنْسَانِ وَخَمْسَةَ نِيلٍ مَعْدِيٍّ لَأَمَّا

بَعْدَ قَطْعِ عَمَلٍ بِلَا عَذْرِ لَكِنْ يُكْمَلُ بِمَا قَبْلَهُ كَمَا مَلَكَه لِأَعْلَسِهِ

وَضَلَمَةٌ

وَحُلُطَةٌ أَهْلُ رُكَاةٍ فِي نَصَابٍ أَوْ مَعَ مَنْ يَمْلِكُهُ كُلُّ الْخَوَلِ

وَفِي الرِّجْلِ وَالْثَمَرُ تَجْعَلُ مَلِكًا وَخَلِيطِيَّتُهَا مِنْ حَسَنِ كَمَالٍ إِنْ لَمْ

الْخَلِيطِيَّتَيْنِ

يَتَمَيَّزُ مَشْرَبٌ وَمَسْرَجٌ وَمَرْعَا وَمَرَاخٌ وَمَحْلَبٌ وَرَاعٌ وَفَحْلٌ نَوْعٌ

وَعَامِلٌ وَفَعْرٌ وَفَسْفِيٌّ وَجَرَسٌ وَحَافِظٌ وَدَكَاةٌ كَانَتْ حَفِظَ

وَنَحْوَهَا وَرَجَعَ بِالْحَصَّةِ مِنْ أَخَذَ غَيْرَ فَرْضِهِ وَبَقْدَرُ وَاجِبُ

إِنْ ظَلَمَ لَا يَتَاوِيلُ كَأَخَذَ قِيمَةً وَكَبِيرَةً عَنْ سَخَالٍ وَإِنْ

مَلِكًا بِالْمَحْرَمِ عَمَّا أَرْبَعِينَ وَبَقْرًا ثَلَاثِينَ وَابِلًا عَشْرِينَ وَآخَرُ

بَصْفَرٍ أَرْبَعِينَ وَبَقْرًا عَشْرًا وَابِلًا عَشْرًا فَخَلَطًا فَعَلَى الْأُولَى

أَوَّلُ حَوْلٍ شَاةٌ وَتَبِيعٌ وَارْبَعُ شَيْءٍ ثُمَّ كُلُّ حَوْلٍ نِصْفُ شَاةٍ

وَتَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ مَسْنَةٌ وَتَلَاثَتُ بَنَاتٍ مَخَاضٍ وَعَلَى الثَّانِي حَوْلُهُ

نِصْفُ شَاةٍ وَرَبْعُ مَسْنَةٍ وَتَلَاثَتُ بَنَاتٍ مَخَاضٍ أَبَدًا الْوَاحِدُ

ملك كذلك **وركي** ثلثه موقوف على معين لا نعلم وقفت
ويشترط اسامة كل الحول وقصد ما لك فلا شيء في دين
حيوان وسائمة ورثها وعلم بعد دخول ومعتلقة بنية
قطع سوم او قدر الولاية لا شرف كعامله وما جعل نذرا
او اصبية **وتجب** في غنمة تملك وهي دون الخمس نصاب
من صنف واحد زكوي وفي دين لازم ومال مديون
لم يفرقة حاكم لغريم **وقدم** في تركه مديون زكاة
ويجب الاداء بتمكن بحضور مال ومستحق وجناب وثيقة
وخلو مالك من مريم وحلول بفدية وعود مخصوب
وضايل وشرط تترك اجرة لاصداق **ويضمن** ان اخرولة
لاوتم مضطرا انتظار رحم وجار ويضمن وما تلف قبله

من نصاب لا وقص سقط قسطة **والمستحق** شريك بالواجب
وبقيته من غير جنسه فيمنع بيعه لاني تجارة وهبته
وتكرر وجوب في نصاب فقط ويجزى من رهن لا يملك غيره
بلا جبران **وينوي** الزكاة او فرض صدقة مالي ولو قبل
الاداء مالك او وكيل فوض اليه النية وولي ووالي في
زكاة ممتنع وجاز الى مستحق وامام واليه عدلا او لى فان
اخرج مطلقا فبان تلف احد ماله وقع عن الاخر لا اثم
عينه للتالف الا ان شرط وجزم والا وقع نفلا ولا يشترط
الا ان شرط **ونذير** للساعي اعلام شهر الحول والمحرّم
او لى وعد ماشية بمضي قرب مرعا ودعا بلا صلاة
وتكره منا على غير بنى ومنك الانبعا كاللهم وهم بنوها شيم

والمطلب وكذا السلام على غاي **وَجَزَى مَجَل** ان عقد
 حوله ولو في تجايف دون نصاب **كفطرة** في رمضان وبعده
 زهو واشتداد لاشاتان في مائة وما ينج ولا بد من شروط
 الاجزاء وقت وجوبه وهو كباقي في نصابه وان تلف
 ولو في يد امام ان اخذ بسؤال مستحق او حاجة طفل وليه
 وبضمن في ماله ان قرط او اخذ لا بسؤال احد ولا للطفل
 فان لم يجز المجل او تلف نصابه ولو بفعله وعلم الفقراء
 تعجيله استرد لان زيادة منفصلة وارش نقص فان تلف فبدله
 وقوم يوم قبض وجد لا ان نقص نصابه بتلفه وهو سائ
 او غير مضمون ويسترد الامام ويجد دبل اذ ان تاس
 ولو عجل حقه فلزمه بنتاج جذعة لم تجبه وان صارت

والقول رحمه الله تعالى امين
 ركن وعيب مع صداق ولقطة وقرض وانكاس ووهبة واليد
 اذا رجعت اربابها في اصولها فزادها المصون ليس بها ثلث
 وثانها صا في قولهم فهاك هذا الله حطر الفزاي
 ويشبهها فاقه ما في اقاله وفي شفعة فاحفظ هديت فواعدي
 والظاهر ان البيهقي لا يستأمر رحمه الله تعالى

فصل في جذعة على الحر ولو بعضا وقت غروب
 ليل فطير ان يؤدى قبل غروب يومه وقبل الصلاة او في
 عن كل مسلم تعينت مونتة حينئذ كباقي حامل وآبق وان
 فقد لا محفنة اب ومولود بعد الغروب صاعا ثم ما وجد
 ان فضل عن ملبس ومسكن وخادم وقوت ممتون يوم العيد
 وليله لا عن دين فعلى مبعض وشريك قسطا لا في مهابة
 من غالب قوت بلد مؤد اعنه معشر واقط ولين وجبن
 يزيد او خير منه فونا كثر عن زبيب وشعير عن تمر لا منها
 لواحد **وقدم نفسه** ورتب كالنفقة بتقديم اب على ام
 وتخير ان استوا ولا تؤز بع ومولد اعنه اخراجها فان اعسر
 روج سقطت عنها الا عن سيد ويبيع جزء غير الخادم لفطنته

في جذعة
 في فطير
 في كل مسلم
 في مونتة
 في حينئذ
 في حامل
 في وآبق
 في وان
 في ما وجد
 في يوم العيد
 في مهابة
 في قوت
 في معشر
 في واقط
 في ولين
 في وجبن
 في زبيب
 في شعير
 في تمر
 في اب
 في ام
 في اعسر
 في سيد
 في بيع
 في جزء
 في غير
 في الخادم
 في لفطنته

فول الصوم اي وبو
كالترافخ بخلاف غير
الصوم وتواضعه فلا
يجلدين موجله وعوه

باب ثبوت رمضان بتمام شعبان ثلاثين
فول الصوم اي وبو
كالترافخ بخلاف غير
الصوم وتواضعه فلا
يجلدين موجله وعوه
ثلاثين ووافق مسافر اهل مطلع آخر صوما وفطرا ولا
ينقض الا ان صام ثمانية وعشرين ولا اقل من ثمانية وعشرين
وصيته فلا يبيت ليل يوم ولو قبل زوال وفرض استيسر
وتعين وفرضية كصوم غد لفرض رمضان بحزم او ظن
لقول عبد اوانتي اوصيتي ولا استصحب وعادة وتحرر
لعاجز ويجب في فطر عامد عالم مختار موجب جنابة
ولو بليس لا فكي ونظر وضيم حايل وتقيو ولا تتيم ويدخل
عين جوقا كباطن اذن واحليل لا من مسام ولا ناسيا وجا
وان كثروا لا يبرئ طاهر صرف من معدته ويفطر به عايدا

من خفا

من خيط وجار يا مابين اسنانه وبخامة بقدره فح وماء مضمضة
ان اساء او بالغ الا لتطهير وبختر ان غلط ونجوم لا او لا
وباستدانة مجامع اصبح فيكفر **ويبطل** برودة وحيض
ونفاس او ولادة وجنون وباغاء وسكر عتاء وفي عيد وتشر
ولو لم تخرج ويوم شك لغبر ورد ونذر وقضاء وكفارة يان
شاع اواره عدد برده ولرمضان لغبره **وسن فطر**
بتمر ثم ماء وتغيلة وتاخير سحور لامع شك وغسل نحو
جنب ليلا وترك شهوة وجامة وعلك ودوف وبرمضان
كثرة صدقة وتلاوة واعتكاف سيماعشر اخير فقيها ليلة
القدر **وحرم** وصان وقبلة **وكرم** سواك بعذر زوال
وله فطر خوف هلاك ومريض مريض وفي سفر قصر وان توى

باسم الله على سيدنا محمد النبي في عشر رمضان الاخير حلت
فانما في يوم ايت الشجر
بالجيد والاربعاء التسعة وبعده مع التلاوة السابعة
والا حيس ان يكن فالخامسة وان يكون السبت في الثامنة
وان بعد الاثنين في الحادي هذا عن الصوفية الزهادي
كذا وجيز

لا ان طرأ او صومه بلا نظر **أُحِبُّ** **وَيَجِبُ** لا بولاء **فَقَضَاءُ** لا لكف
 وصبا ولا الجنون الا من ردة ومكبر وامسك برمضان ان اتم
 او غلط بغيره كاتمام ذي عذر زال والاندب **وعلى واطى**
 افسد يوما من رمضان بجاء اتم به للصوم **كفارة** ولو
 مرض فيه لا ان جن او مات ولزمته ذمة عاجز ولا يصرها
 لاهله ومد لكل يوم للفقير والمساكين من غلب القوت
 على حامل ومريض غير متخيرة خافتا على ولد ومقتدر هالك
 ومؤخر قضاء امكن لكل سنة وبلا قضاء على هرم ونحوه
 وكذا ميت تكن او صوم قريب او ماذونه عنه كالكناسة
وَيَجِبُ اِتِّمَامُ قضاء لا تطوع غير حج وعمرى ولا فرض
 كفاية لعلم الاصلوة جنارة **وسن صوم** عرفة لغير حاج

وعاشورا وناسوا وسبب شوال وبولاء وايام البيض والاثني
 والخميس **وكرم** افراد سبت كجعة لا صوم دهر لقادر **باب**
 سن اعتكاف وصحته بلبث فوق طمائية حل من مسلم
 عاقل بنية في مسجد وجامع اولى وقد يجب فيه **ويقطع**
 خروج لا بنية عود ان اطلق ولا خلا ان قدر ولا لما لا
 يقطع ولا ان تابع وموجب جنابة فطر وحبس وسكر
 وكفر لا جنون واعما ولا احتلام ان غسل فوراً وله الخروج
 له **والغت** مكة جنوب وجنابة ولا يتعبد له واصلوة **مسجد**
 بندير الا الثلاثة ويجزى مسجد المدينة عن الاقصى
 والحرام عنهما ولا عكس **ويتعين** له ولصوم وصلوة لا صدقة
ومن ويقضي ان نذر ان يعتكف صائما او عكسه لزماه

والجمع او مصليا او عكسه لزماه بلا جمع او هو صائم اجزاه في
رمضان او يوما قبله تغزيق او شرها قبلها هلايك او متفرقا
ولغى شرط تغزيق فان شرط تابعا او نواه وجب وفي
قضايه او عشر قبلها ان نوى تابعا او تضمنتها
الاخيرة وتجزيق ان نقص **ولا يقطع** ولا خروج الاكل
او تبرين او اداء وشهادة تعين طفاها الا بترك الاقرب
وان وقف لشغل قدر صلاة ميت بلا عدد ول وتبا طي
وجماع ولا الحيض لا يحبس عنه غالبيا واذان رات ومرض
شق به لميت بكثوب واغما ونسيان والكراه وحده لا
باقرار وعدة لا بسببها ولا مدة اذن **ويقضي** **رمن**
عذر لا تبرين وشغل استثنى من معين وليس التذلة

شغلا

شغلا باب فرض حج وعمره مرة بترج
وشرطها اسلام والصحة مع تمييز ان اذن ولي لمباشر وقع
تكليف لنذر ومع حررية **لحجة اسلام** فلو في مال غير مكلف
او ما دونه احرام عنه ثم عليه احضاره وامر بما قدره
ونيايته فيما عجز وغرم زيادة نفقة وواجبا باحرام
ويقع فرضا ان وقف كاملا ويعيد سعيه ناقصا ولا دم
ثم قضا ثم نذرا وان نوى غير ثم تخبر ويؤدى بنبابة
فرض ونذر في سنة وحصلا والنذر معين بادائه
وبصرف احرام اجبر ومتطوع الى حج نذر ثم قبل الوقوف
وان قرن اجبر ونوى باحد هما نفسه وفعله وانما تصح
الانابة من افاقي معصوب وتجب ملك اجرة كعن ميت

غير مرتد لزومه ومطيع لبعض ما يشاء او فقير ولو كسوبا كهو
وناب عبد ومخير لاني فرض ولكل نيابة عن ميت لاني نفل
لم يؤص به **وتجب المباشرة** بان يجد وقت الخروج
لا باقها ب وموكل نفقة وموئله وراحلة او شق محمل
بشركي المحتاج وامرأة الى العود واجرا خفي وكل بعد دين
ومقدم على فطيرة ويا من رصدي كغلبة السلامة
بجبر وقايد لا اعمى وحزوح زوجها او مخانم او نسوة ثقات
ولو باجرة وتقديم نكاح خوف عنت اولي **وكل ولي** بشفه
ومنعه في نطوع ونذر بعد حرم زيادة نفقة وتخلل وامر
حيث لا كسب وبقدرة مشي وكسب يوم لا يام ان قصر سفر
وبعض موت بعد حج الناس لا بعد تلف ماله او عصبه

فرا

قبله
ايامهم وان وجب فعضب عصى وتضييق ولا يجبر وان شفي مستنبت
تبيين للاجبر ورد **وركنها الاحرام** ووقته الحج من
شوال الى صبح نحر وقته يقع غزاة لحلال ولعمرة ابد الا الحاج
بمى **ومكانة الحج** لمكي وان قرن ومتمتع **مكة** وبعمرة الحل والجعرانة
اولى ثم التسعة ثم الخديبية وبهما ذوالحليفة والحجفة
ويلزم وقرن وذات عرق لاهل وما يتخطا ثم محاذات
الا قرب اليه ثم الاول ثم حيث عني له اذا جاوز ولمن دونه
مسكنه ومن مرحلتين لغير ومن الميقات **واوله** اولي ونعتين
لتضام مكان اداء ولا يجبر ما عتت ان كانا البعد ولا يجب تعين
وينعقد بالنية لا بما عا فان اطلق او نوى كاحرام زيد
وزيد مطلق او لم يحرم عتت ماشا او منفصل تبعه لاني تفصيل

والحرم التجدد من ارض الحنية
وسبعة اياما عوارق وكايف
وذي يوحى بغير تنديد بسببه
وتدركك فاشكر اربك احسانه

وَقَرَأَ احْدَثَهُ وَانْ تَعْدَرَتْ مُرَاجَعَتُهُ قَرَأَ او اُفْرَدَ وَحَصَلَ حُجُّهُ
فَقَطُّ وَلَا دَمَ مَنَ نَبِيٍّ وَانْ طَافَ تَمَّ شُكُّ فَانْ تَمَّ عُمْرُهُ وَانْ نَحَى بَرِيٍّ
مِنْهُ وَوَجِبَ دَمٌ مِّنْهُ لَعَلَّيْ مَكِّيٍّ وَانْ قَالَا اِنْ كَانَ مَحْرُومًا فَانَا مُحْرَمٌ
تَبَعَهُ وَانْ اَحْرَمَ بِحَبَلَيْنِ اَوْ عُمَرَيْنِ فَوَاحِدَةً اَوْ عَنِ اثْنَيْنِ اَوْ ثَلَاثَةٍ
وَاخْرَفَهُ ثُمَّ لَحَى **حَضْرَةَ عَرَفَةَ** بَيْنَ زَوَالِ يَوْمِهِ اَوْ ثَانِيهِ
لَغَطَ الْجِمِّ وَفَجَّرَ عَدَا وَلَوْ يَوْمَ لَا اَعْمَاءَ ثُمَّ لَهَمَا **الطَّوْفُ** بِسُتْرٍ
وَالطَّهَارِ فَيُنَبِّئُهُ اِنْ اَحْدَثَ سَبْعًا فِي الْمَسْجِدِ وَالْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ
وَبَدَا بِالْحَجِّ وَكَادَا هُ بَكْلَةً خَارِجًا حَتَّى يَبْدِيَ عَنِ الشَّاذِرِ زَوَانٍ
وَالْحَجْرِ وَانْ حَمَلَ طَائِفٌ لَمْ يَنْوُحْ مَعَيْنِ حَسَبَ طَعْمِهَا لَا وَهُوَ مُحْرَمٌ
لَمْ يَطْفُ بِلَالَهُ حَتَّى يَقْصِدَ هُمَا دُونَهُ ثُمَّ **السَّعْيُ** سَبْعًا اَيْدًا
بِالصَّفَا وَيَعُودُ مِنَ الْمَرْوَةِ وَذَلِكَ مَرَّتَانِ ثُمَّ **اِنَّ اللَّهَ** شَعَرَ رَأْسَ

او تقصير

او تقصير ووجزئي ثلاث لان نذر الخلق وكرم لامرأة ويجزئ سعي
بعد طواف القدوم ما لم يطف وحلق من وقف قبل طواف ورقي
والسنة بعد الرمي **وافضله افراد** حج ان اعتمر من عامه
ثم تمتع وهو ان يحرم في اشهر الحج بعمره ثم يحج من عامه ثم قرآن
وهو ان يحرم بهما او بعمره ثم يدخل عليها حجاب قبل شروعه في طواف
لا عكسه **ونذبا** غسل كل ولو حايضا ثم يمسح لاهرام ولدخل
مكة وبذي طوى لما روي ولو قوف عرفه ومزدلفة ولزمي ايام
الشرع وطيب بدنه وخضب كل كلف وليس رجل ازار او ردا
ايضين ونعلين ولبى بعد صلاة لاركة مع النية والسبب وفيه
كل صغور وهبوط وحادث ومسجد لافي طواف برقع صوت لرجل
ودخل مكة من ثنية كذا وخرج من ثنية كذا او دعا بما اثر للقاء

البيت وأحرم بشك غير مريد لدخول الحرم وترجل طابق كهيئة
 واستلم وقبل الحجر وسجد به ولزجته استلم ثم أشار واستلم اليماني
 كل مرة ويوتر الكد ودعى فان تلاه سعي سن لرجل اضطباع فيه مالا
 في الركعتين ورمل في الثلاثة الأولى بقضاء وإن تعذر رمل
 بقرب وأمن نساء بعد وصلى لطواف ركعتين خلف المقام
 ثم بالحجر ثم بالمسجد ثم حيث شاء ثم استلم الحجر وخرج
 من باب الصفا والرجل يرفقا قامة ودعى ومشى إلى المرفقة
 وسعى الرجل من قبل الميل يستوفى أذرع إلى هذا الأخضرين
 ورفقا ودعى وخطب الإمام بعد ظهر السابع بمكة بخبر المناسك
 والغدو إلى منى وبات بها وسار ليلة بعد الطلوع وخطب
 تشييع بعد الزوال وخفف وأذن مع الثانية وقرأ معا

وصلى

وصلى سفر جمعاً ثم دخل عرفة ودعى إلى الغروب وإفاض
 وصلى جمعاً ثم دخل عرفة **ووجب بها بيت** جزء بعد النصف
 وسقط لعذر واحد حصى الجمر ثم ارتحل الفجر ووقف
 بالمسعى الحرام ودعى وأشرع من محبس رمية حجر رمي جمرة
 العتبة بعد الطلوع سبعة أحجار ولو باقوتها لا يند وقطع نسيئة
 وكبر مع كل واحد وحلق وقصرت كحنتي ودخل لطواف الركن وعما
 إلى منى وخطب بها بعد ظهري بخبر وثالثه **وبيت** بها ليالي
 التشرى **ووجب** لأعلى معدو وكراخ خرج قبل غروب وذو
 سقاية ومناضيل **والرعي** كل يوم سبعة أيام زوال وغروب
 لكل جمرة ترتيب وينيب أي من قد عرفه وقتها منى رمي ولا ينعب
 بأغواء وينتدرك ما تركه إذا أوفدته بوقت وفيه وفي ثلاث

دَمٌ وَرَمِيَّةٌ مَدَّ كَانَ خَلْقٌ وَسَقَطَ مَبِيتُ الثَّلَاثِ وَرَمِيَّةٌ عَنْ مَنْ
 بَاتَ مَا قَبْلَ يَنْفِرُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ تَحْتَبُوهُ لَهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَوْ عَادَ
 وَجَازَ طَوَافٌ وَخَلْقٌ وَوَمِيٌّ يَخْرُجُ مِنْ نِصْفِ لَيْلِهِ وَخَلَّ بَاتَيْنِ
 مِنْهَا غَيْرُ نِكَاحٍ وَعَقْدٍ وَمَقْدَمَاتِهِ وَكُلُّ الثَّلَاثِ وَمِنْ عَمَمٍ
 يَفْرَغُ **وَلَزِمَ** غَيْرَ حَائِضٍ بِسَفَرٍ قَصِيرٍ نَفَرٍ وَمِنْ مَكَّةَ **طَوَافٌ**
وَدَائِعٌ وَعَوْدُهُ لَهُ قَبْلَ مَسَافَتِهِ وَبَطْلُ مَكَّتٍ لَا تَسْغُلُ سَفِيرَ
 وَصَلَاةٍ أَقْبَتِ **فَصَلِّ** كَحَرَمٍ بِإِحْرَامٍ **لَيْسَ**
 قَتَانِ بْنِ **وَسْتَرُ** شَيْءٌ مِنْ وَجْهِ امْرَأَةٍ غَيْرَ مَا لَا حَيْضَاطَ وَرَأْسَ
 رَجُلٍ لَمْ يَأْمِنْ أَحَدُهَا لِحْنَتِي مُلَاقٍ يَعْدُ سَائِرَ الْكَلْبَيْنِ لَا خَيْطَ وَخَلَّ
 وَمَا **وَسْتَرُ** بَدَنِهِ **بِحَيْطٍ** حَيْضَاطَةٍ وَنَسَجٍ وَعَقْدٍ وَشَكْلٍ كَلْبَيْنِ
 لِحْنَةٍ وَدِرْعٍ وَلَفٍّ سَائِقٍ بَازَارٍ عَقْدٍ لَا لَبْسَهُ وَلَوْ بَتَكَةً فِي حُجْرَةٍ

ولا ارتدا

وَلَا ارْتِدَا بَيْنِيصٍ وَلَهُ سَنُو خَلْقٍ لِحَاجَةٍ بِدَمٍ وَلَزِمَ خَالِقٌ مَكْرَمٌ وَنَائِمٌ
 لَا قَافِذَ أَرَارٍ وَنَعْلٌ لَيْسَ سَرَاوِيلَ وَخُفَّاقُطَعِ اسْفَلُ كَعْبِيهِ
وَحَرَمٌ بِهِ تَطْيِبٌ مَا يَنْقُصُ دَرَجَةً كَرِجَانٍ وَرِجَالٍ
 وَدَهْنٍ بِنَفْسٍ وَمَا كَوَّلَ بَنِي فِيهِ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ لَا يَبْغُوا كَهْ
 وَذَوَاءَ وَزَهْرٍ بَادِيَةٍ وَبَابٍ وَذَهْنِهِ وَبِهِ عَامِدٌ عَالِمٌ قَدِيهٌ
 كَلْبَيْنِ وَدَهْنٍ وَبَنَقْلٍ طَيْبٍ إِحْرَامٍ لَا انْتِقَالَهُ وَبَلْبَسَ ثَابِتٍ
 لَتَوْبٍ طَيْبٍ لِإِحْرَامٍ وَمَنْ طَبِيبٌ عِلْمُ عَقْبٍ عَيْنُهُ لَارِجِهِ
 وَتَوَمُّمٌ بِنَفْسٍ مُطَبِّبٍ وَثَوَانٍ فِي دَفْعِ مَا آتَى لِحْنَةٍ بِحَرْفَةٍ
 شَدَّتْ وَفَارَقَ مَا شَفَّتْ وَدَهْنُ حَيْجَةٍ وَرَأْسٍ غَيْرِ مُتَصَلِّعٍ
 لَا خُصْبٌ **وَحَرَمٌ** أَبَانَةُ طَبِيبٍ مَحْجِيٍّ لَا يَعْصُوهُ **وَشَعْرٌ** لَا
 يَجْلِدُهُ أَوْ فِي عَيْنٍ وَلَهُ غَسْلٌ بِسَدِيرٍ وَلَا دَمٌ أَنْ شَكَّ هَلْ تَنَفَّ

قول الحاجز هل يجوز له ستر راسه او ليس
 بقية بدنه فلا يجوز الا بعد وجوب الطهر سبل السبوط
 او ليس الا بعد وجوب الطهر سبل السبوط
 عن ذلك فقل وجوب الطهر سبل السبوط
 وتوهم قبل طهر القدر اجزله الملبس بغيره وزيه
 بغالب الظن ولا تقتل ما على حصوله في التيمم
 وتوهم من طهر من غسل ما على حصوله في التيمم
 ومن تراه اعذاره فليقتطع ما يستره في التيمم
 انتهى ابن تيمية رحمه الله

مُسْطَ **وَحَرَّمَ** نَكَاحَ وَمُنْدَمَانَهُ وَعَقْدَهُ ثُمَّ عَمِدَ قَبْلَ تَحْلِيلِ
 بَعْلِهِ وَلَوْ بِصَبِيٍّ وَرَفَقَ بِنَفْسِهِ كَرَّةً وَيَجِبُ بِهِ لَابِرْدَةُ إِيْتَامٍ
 وَبَدَنَةٌ عَلَيْهِ ذَوْنَهَا وَإِنْ قَرَبَتْ **ثُمَّ** بَقِيَتْ **ثُمَّ** سَبْعَ شَيْبَةٍ
ثُمَّ طَعَامٌ بِقِيَمَةِ بَدَنَتِهِ **ثُمَّ** صَوْمٌ عَدَدَ أَمْدَادِهِ وَقَضَاءُ
 وَضِيقٍ كَكْفَارَةِ وَصَوْمٍ وَصَلَوَةٍ بَعْدَهُ وَيَقَعُ بِقَضَائِهِ
 مِثْلُهُ وَصَحَّ فِي صَبِيٍّ وَرَفَقَ وَيَنْصَرِفُ لِلْأَجِيرِ كَيْفَ يُوَانِ لَا تَحْلِيلُ
 إِحْصَارٍ وَلَا إِنْ صَرَفَهُ وَلَهُ أَجْرُهُ وَعَمْرُ الْقَارِبِ تَتَّبَعُ
 حُجَّةُ فَوَائِدِ فَسَادِ الْجَمَاعِ مَنْ حَلَقَ بَعْدَ سَعْيٍ قَدُومٍ هـ
 وَصَحَّةِ الْجَمَاعِ مَنْ رَمَى وَحَلَقَ **وَحَرَّمَ** بِالْأَحْرَامِ وَالْأَحْرَمِ
 نَعْرَضُ بَرِّيٍّ وَحِشِّيٍّ مَا تَوَلَّى أَوْ تَرَكَّ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ وَلَكِنَّهُ
 وَيَقْتَرِبُهُ مَقْرُومًا لَا مَمْلُوكًا كِي فِي حَرِّمٍ عَلَى حَلَالٍ وَلَا أَثَرُ

لَوْ خَشِيَ

لَوْ خَشِيَ طَارِدَ وَضَعَهُ وَيَزُولُ مَلَكُهُ عَنْهُ بِأَحْرَامِهِ وَيَبْرُثُهُ
 وَلَا يَزُولُ إِلَّا بِرِسَالِهِ وَوَجِبَ وَلَا يَمْلِكُهُ اخْتِيَارُ الْمَتِّعِ
 بَقِيَتْ حَتَّى يَرْسَلَ وَضَمِنَ مِمَّا قَتَلَ وَأَرْزَمَنَ وَلَوْ جَاعَ
 وَنَسِيَ وَجَهْلًا أَوْ غَرَضًا بَعْدَ رَمِيٍّ وَعَمَّا اخْتَلَى بِنَفْسِهِ
 وَخَفَرَ يَتْرَعِدُ وَأَوْ فِي الْحَرِّمِ وَيَسْلِفُ فِيهِ لَامَةُ أَوَاةٍ وَدَفْعُ
 وَبَعْدَ تَخَطُّ جَرَادِ عَمٍّ وَحَلَالٍ فَرَحًا جَبَسَ أَمُّهُ وَهُوَ أَوْ هِي
 فِي الْحَرِّمِ وَبَارِسَالِهِ سَهْمًا مَرَفِيَةً أَوْ كَلْبًا وَتَعَبَنَ لَطَرِيْقُهُ
 بِمِثْلِهِ نَعْمًا وَخُزْنًا وَجَزْءًا وَجَزْءًا وَمَرِيضًا وَمُعِيْبًا بِمِثْلِهِ وَذَكَرًا
 كَأَنَّهُ عَاكِمٌ عَدْلَيْنِ وَلَوْ قَاتِلِيَهُ لَأَعْدَا أَوْ بِقِيَمَةِ مِثْلِهِ
 بِمِثْلِهِ طَعَامًا بِسَعْرِهَا الْفَقْرَاءُ الْحَرِّمِ وَتَعَبَنَ لِحَامِلٍ إِذَا لَا تَدْعُ
 كَغَيْرِ مِثْلِيٍّ لَكِنْ يَتَوَمَّنُ حَيْثُ أَتَتْ أَوْ صَامَ لِكُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا وَكُلَّ

منكسرو في جنين ميت نقص أتب **فقتل** نعامه بدنه وجار
 وخش وبقرته بقرم وضبع كبش وأذن عناق وبرجوع
 ووبر جفم وظي عنز وحمامة شاة وفي سائر الطير القيمة
 وإن ألتف قاربان صيداً حرمياً فجزأ واحداً أو أحد
 أميتاعي نعامه فأنقص ومد يوحه ميتة حرمي
 وله أكل غير إن لم يدل أو يصده له ولا أنتم ولا جزاء
وحرم قطع نبات رطب حرمي كقتلع حشيش الأمود
 وإذ جزوما لعلف ودوا **فبشجر** كبيرة بقرم وما
 قارباً سبعها شاة ثم قيمة لآء إن أخلف غصن عامه
 أو كلاً وحرم نقل حجره ونزاهه إلى الحبل وكرم عكسه
 وحرم المدينة ووج كمة في حرمة فقط **وتدخل**

خلقها

خلق أو قلم أو نوع استمتع غير جماع بما شمل كل بش مطيب
 باتحاد زمن ومكان لا بتخلل تكثير **وليسيد** وزوج **منع**
 محرم بلا إذن ولا بوي آفافي من تطوع **وتخلل** هو **محصر**
 عن عرفة ومكة إن أتي بما قدر واحتاج إلى قتال أو بدل
 مال بدنه شاة **ثم** خلق نأويافهما والافطعام بقيمتها
 حيث أحصر كهدية والد ماء **ثم** صوم لكل مد ولو بعد
 ولا يقضي الألفوات لأرجاء آمن وبعد طريق بالحاء
وتخلل من شرطه **لمرض** أو ضلال ونحوه ولا دم إلا إن
 شرطه ولفوات بأعمال عمره ويقضي بدم كدم تمتع وترك
 واجب **ويجب** بتمتع عند إخراج الحج وله تقد يسه
 بعد عمرته وبقران وإن أفسد لأعلى مكي وتقرر لا يعوده

مُتَمَتِّعٌ وَلَوْ بَعْدَ إِحْرَامٍ كَتَارِكٌ مِيقَاتٍ قَبْلَ تَنْكِ وَقَارٍ
 مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ وَقُوفٍ **وَلَزِمَ الدَّمُ أَجِيرًا** خَالَفَ أَوَّلِي الْحَرَامِ
 أَوْ جَاوَزَ مِيقَاتًا وَكَذَا حَظَّ تَفَاوُتٍ لَا لِحَرَامٍ أَنَاهُ وَحَسَبِ
 الْمَسَافَةِ **وَالْفَسْحَةُ** إِجَارَةُ عَيْنٍ فِي عَمْرٍاءَ أَنْ أَبْدَلَ
 بَقَرَانِ أَوْ تَمَتُّعٍ إِفْرَادًا أَوْ بَاقِرًا دَمَتَّعًا وَفِي حَجٍّ أَنْ أَبْدَلَ
 بَقَرَانِ تَمَتُّعًا وَفِيهِمَا أَنْ أَبْدَلَ بِإِفْرَادٍ فَرَانًا **صَوْمٌ**
 ثَلَاثَةٌ بَيْنَ إِحْرَامٍ وَخَيْرٍ وَسَبْعَةٌ بِوَطْنِهِ وَفَرَقَ قَضَاءُ
 بِقَدْرِهِ وَفِي حَرَامٍ غَيْرِ مُفْسِدٍ كَوَحْيٍ ثَانٍ شَاةٌ أَوْ أَطْعَامُ
 سِتَّةٍ كُلِّ سَكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ أَوْ صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ وَكُلُّ شَاةٍ
 وَجِيتُ فَنَاءٌ أَضْحِيَّةٌ لَا لَصِيدٍ وَتُرَاقُ فِي الْحَرَامِ وَبَعْنِي
 أَفْضَلُ وَلَعَمْرُكَ الْمَرْقُوعُ وَالْمَعْلُومَاتُ عَشْرُ الْحِجَّةِ وَالْمَعْدُودَاتُ

أَيام

أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بَابٌ **إِنَّمَا الْبَيْعُ لَا الضَّمَنِي**

بِالْجَابِ كَبَعْتُ شَرَيْتُ مَلَكَتُ اشْتَرَيْتُكَ أَوْ مَعَ إِنْ شَرَيْتُ وَقَبُولُ
 وَفَقِ الْمَعْنَى بِلَا فَضْلِ وَتَحْلِيلُ لَفْظٍ أَجْنَبِيٍّ مِنْ مَقْصِدٍ
 مُخْتَارٍ غَيْرِ مَجْبُورٍ وَلَوْ مَعَ نَفْسِهِ لَطَفَلِهِ كَقَبْلَتْ ابْتَعْتُ
 اشْتَرَيْتُ مَلَكَتُ بَعْنِي وَنَعَمْ مِنْهَا جَوَابُ بَعْتُ وَاشْتَرَيْتُ
 وَلَفْظُ هَبَةٍ لَا سَلَمٍ وَبِكَيْتَابَةٍ بَيْتَةٍ إِنْ لَمْ يَجِبِ إِشْهَادُ
 كَتْمُهُ تَسْلِيمُهُ دَمِيٍّ أَدْخَلْتُهُ فِي مِلْكِكَ بَكَدَ أَوْ كُنْتُ وَشَرَطُ
 إِسْلَامِهِ لِمَلِكٍ مُسْلِمٍ وَمُرْتَكِبٍ لَا يَبْعُثُ بِلَدْنِهِ وَمُصْحَفٍ
 وَخَدِيثٍ وَلَوْ ضَمِنًا لَا يَارِثُ وَفَسَحَ وَلَوْ إِقَالَةً وَكَلَّفَ
 رَفَعَ مِلْكِهِ وَلَوْ بِكِتَابَةٍ فَإِنْ أَمْتَنَعَ بَيْعَ وَبَدَعَ عَنْ شَوْ
 مُدَبَّرٍ أَهْلَهُ وَمَا أَرْتَهَنَ وَتَأَجَّرَ وَصَحَّ كَأَيْدَاعٍ وَإِعَارَظَةٍ

الْبَيْعُ عَلَى مِلْكٍ خِلَافِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ
 مِنَ الْقَبُولِ كَالْبَيْعِ وَالْكَافَّةُ وَالْقَابِلَةُ
 وَهِيَ مَنْ قَبِلَ فِي كَيْدٍ أَوْ نَكَرَ جَعَلَ الْقَبُولَ ضَائِبَةً
 ثُمَّ السَّيَاقُ خَفَرُهَا وَلَا يَرَى مِنْ الْعَقْدِ شَيْئًا وَكَاهِلَةً
 أَجَارَ طَلَعَ مَسَافَاتٍ كَذَلِكَ وَصَحَّ بَيْعُ الْخَالِيَةِ
 وَالصَّالِحِ الْبَيْتِ وَالْخَالِ الْبَيْتِ الْبَيْتِ الْبَيْتِ الْبَيْتِ
 وَهِيَ الْأَمْرُ مِنْ جِهَةٍ تَقْبُلُ مِنْ جِهَةٍ أَمَّا بَيْعُهُ
 كَمَا بَدَأَ وَهِيَ الْخَاتَمُ بِأَفْسَحَى فَاسْتَبْعَانَ لِلْمَطْلُوبِ وَأَعْبَدَ

حاشية
 في بيان ما لا يخفى من
 طهارة علي وآل بيته
 عليهم السلام

وقبض له حاكم **مستتر** السلام **وإنا بيع** في طاهر أو بطر
 غسل نافع شرعا وإن أجز كحق ممر ومسيل ماء وبناء
 وعلى سقف وتهدمه يغرم لفرقة مع أرض بعد بناء
 لا يبيع هوا وجبني بر وسبع لا ينفع ويبت بلا ممر
 مقدور تسليم أو تسليم مغصوب وأبى فإن جهل أو
 عجز خير الأظهر سائب غير محل ولا جزء معين نقص
 فضله وجان في رقبته مال لم يجز فداءه كعق
 مقسي له وإلا دمه ماله تعد من ذي ولاية وإب
 جهل فيبطل تصرف فضولي في عين وذمة لغيره
 معلوم عين وممر خصص أو لصاح من صبرة لا صبرة
 إلا صاعا قبل كبلها وقد بي في ذمة كصبرة بعشرة

فإنه

فإن علم تخمها ذكة بطل وإن جهل خير أو كل صاع بدوهم
 لا منها أو بعشرة كل صاع بدوهم إن اتفقا وبطل يبيع
 عهد بها باللف أو أحدهما بحصته منه مربي لا شراء
 نفسه وكفى صوان وبعض دل لا قبل بطن تغير وإن
 ادعاه حلف وخير وفي مطعومين وجوهري ثنية
 غالباً محلول وتقابض في مجلس خيار ويجنسه بعلم
 تساوي مكيل عهد عليه السلام كيلا وموزونيه
 ثم البر من ضرر وثلاثه عادة البلاد فيبطل بيع صبرة
 بصبرة لا مكيلة وتساويا أو صغري مكيلة من كبرى
 ولو تفرقا قبل كل بعد تقابض الكل وكذا في موزون ويعتبر
 حال الحال كلبن وسمن ونجيس صرف وريب وتمر بنوى

وعصير كل مطعوم والخل بلاماء وجاف حَبْ وثمر ولحم بلا
عظم وجوز ولوز ولبنها ودهنها لاسائر احوالها كدقيق
ومتاثر بنار لا يئير كسكر لا غسل كالسليم الا العرايا في رطب
وعنب بشجر خرصا بجاف جدا ككلا فيما دون خمسة اوسق
لا اكثر في عقد ومختلفا اسم او اصل جنسا قلبن ضاب
ومعز لا بغير جنس ويطبخ وهندي جنسان كزيت وزيت
فجل **وبطل عقد في طريقه جنس ريوي بقصد**
وفيها او طرف شي آخر ولو نوعه منصوصا وضمني كبار
بطرف لا يربها وطح بيع دار يدار ويحل بيزوما او بذهب
وفيها معدن ذهب جهل اللحم يكون **وبطل** بغير فرق بين
ولد لم يئير وايم ثم اتمها واط وكذا هبة وقسمة لا عتق

دوصية

ووصية وبيع الرهن احدها وقوم حاضرا او محضونا وقوما
ووزع **وبشرط** مقصود لم يوجبته وان حذف لا يجبر وانما
ومعلوم اجل ما بذمته وكفيل ورهن غير المبيع بالتمن ويتعذر لها
خير وكذا ابيع رهن فان علم بعد قبض وحدوث عيب
او تلف فلا ولا بشرط براءة من العيوب اوان لا يرد بها
وبرى من عيب باطل جهله ويجوز ان فقط وصح بشرط عتق
ممكن مخير لاعتن غير وله قبله وطى واشتفاع وقسمة
ان قيل لا يبيع واجارة وتكفيره به ولبايعه مطالبة غدا
وتجبر وان اولدها وبشرط وصف يقصد كحامل ولبنون
وبطل ان يباع معا او استثنى ولو شرعا **ومقبوض**
بناسد كغصوب لكن وطوق شبهة لان علم

ترك الماتر قيد اعلان يكون موصودا حال العقد
ويظهر من هذه القود سنة عشر صورة الله اما ظاهر
او باطن وعلى كل امان ان يكون جهله او يعلمه وعلى كل
اما ان يكون مخيرا او عتق وعلى كل امان ان يكون موصودا
حال العقد او لا واحدا بيد امنا ولا او جنت

وَالثَّانِي مَحْذُومٌ وَلِحَقُّهُ مَا شَرَّطَ قَبْلَ الزُّومِ حَتَّى زِيَادَةً ثَمَنٍ وَثَمَنٌ
وَحَرْمٌ يَعْلَمُ احْتِكَارَ تَوَاتُرِهِ وَصَدَّ جَالِبِ مِثْلِهِ فِي الْحَاجَةِ
 عَنْ تَعْجِيلِ بَيْعٍ وَاشْتَرَا مُتَاعِهِ ابْتِدَاءً أَخَارَ جَاقِلٍ عَلَيْهِ سَعَرٌ
 وَخَيْرٌ أَنْ غَيَّبَ وَجَحْشٌ بِأَخْيَارٍ وَسَوْمٌ عَلَى سَوْمٍ تَرْضَايَا
 بِهِ وَبَعْدَ عَقْدٍ أَشَدَّ وَتَسْعِيرٌ **وَلَوْ جَمَعَ عَقْدَانِ**
 مُتَخِلِّفَيْنِ كَبَيْعٍ وَسَلَمٍ لِإِحْصَائِهِ أَوْ حِلَالٍ وَغَيْرِ أَعْلَمَ كَكَيْفَا
 وَيَبْعُ أَوْ انْفَسَخَ فِي بَعْضٍ يَتَصَوَّرُ بَيْعُهُ كَسَفِّ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ
 بِفَسْطٍ كِنَسْبِهِ ثَلَاثٌ مِنْ مَحَابَةِ مَرِيضٍ وَخَيْرٌ مُشْتَرٍ جَهْلٌ
 فَإِذَا بَاعَ مَرِيضٌ بِمِائَةِ مَا مَلَكَ وَفِي ثَمَنِهِ ثَلَاثُ مِائَةٍ
 صَحَّ فِي بَيْعِهِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ أَوْ مِائَتَانِ فِي ثَلَاثِهِ بِثُلَاثِي
 الثَّمَنِ وَإِنْ ثَلَاثُ الثَّمَنِ فِي ثَلَاثِ ثَلَاثٍ **وَيَتَعَدَّدُ عَقْدٌ**

بِزَوْدٍ

بَعْدَ عَقْدٍ أَوْ تَفْصِيلُ ثَمَنٍ كَبَيْعَتِ ذَا بِلْدَا أَوْ ذَا بِلْدَا
بَابُ يَثْبُتُ خِيَارُ بَعْضِ مَخْصِيَةِ كَبَيْعِهِ مِنْهُ
 لِطَبْلِهِ وَتَبَعُضٌ بِاخْتِيَارِهِ لِافْرَاقِهِ وَلَا يَثْبُتُ بِشَفْعَةٍ
 وَخَوَالَةٍ وَكِتَابَةٍ وَاشْتَرَا لَهُ نَفْسَهُ وَلَا فِي مَنَفْعَةٍ كَبَيْعِ كَلْبٍ
 وَخُلْعٍ وَعَوَضِهَا وَأَنْ تَقْطَعَ بِتَخَابُرٍ أَوْ تَفَرُّقٍ طَوْعًا أَوْ بَرًّا
 وَجُنُوبٍ وَبَشْرَةٍ ثَلَاثًا مِنَ الْعَقْدِ فَأَقْلَ مَقْدَرًا فِي مُعَيَّنٍ
 يَتَنَبَّهُ عَلَى عَقْدِهِ وَمَوْكَلٍ وَاجْنَبِي لِأَنَّ حَرْمَ تَقْرِيقِ بِلَا
 قُبُضٍ أَوْ اخْتِصَّ بِمُشْتَرٍ لِعَصَّةٍ وَهُوَ لَنْ شَرْطٍ فَإِنْ مَاتَ
 الْأَجْنَبِيُّ فَلِلْعَاقِدِ أَوْ الْوَكِيلِ فَلِلْمَوْكَلِ **وَالْمَلِكُ** بِرَبْعٍ وَنَقَا
 عَيْنٍ وَإِلَادٍ وَبَيْعٍ وَحَكْمٍ وَطَى **لِمَنْ خَيْرٌ** وَوَجِبَ بَوْطَى
 الْأَخْرَمُ لِأَحَدٍ فَإِنْ خَيْرًا مَعَاوِقُونَ مِلْكًا وَعَيْنًا مُشْتَرٍ

وَابِلَادُهُ وَمَهْرُهُ وَطَلْعُهُ ثُمَّ كُلُّ مَنْ عَتَقَ وَوَطِئَ وَرَهْنٌ وَهَبَةٌ
 قَبْضٌ وَبَيْعٌ وَاجْتِرَافٌ وَتَرْوِيجٌ مِنَ الْبَايَعِ فَتَحٌ وَصَحِيحٌ
 وَمِنْ الْمُشْتَرَى إِجَارَةٌ لِأَعْرَضٍ لِبَيْعٍ وَإِذْنٌ فِيهِ وَإِنْكَارُهُ
 ثُمَّ تَصَرُّفُهُ وَوَطْؤُهُ بِإِذْنِ الْبَايَعِ لَا سَكُونَهُ إِجَارَةٌ
 مِنْهَا وَإِنْ اشْتَرَى عَبْدٌ إِبَامَةً وَاعْتَقَهَا مَعَ الْخَبَارِ لَهُ
 أَوَّلُ الْبَايَعِ لَعَا أَوَّلُهَا عَتَقَتْ وَبَقِيَ وَصِفَ مَقْصُودُ سِرِّطٍ
 كَالسَّلَامِ وَكَفَرٌ وَفَحْوَلَةٌ وَخَصَاءٌ وَبَكَارَةٌ وَخِنَابَةٌ
 وَكَوْنُهَا ذِمَّةٌ تَحُلُّ وَيَتَبَيَّنُ فِي جَيِّدٍ أَنْ تَصْرَى فَبَرْدُهُ
 وَصَاعٌ تَرَعْنِ لَبَنٍ مَأْكُولٍ حَلَبٍ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِأَرْدَةٍ وَجَبَسَ
 مَاءُ عَيْنٍ وَخَمِيرٌ وَجَنَّةٌ وَتَجْعِيدٌ شَعْرٌ وَتَسْوِيدٌ لَانْطِجَ
 ثَوْبٌ بِسَوَادٍ وَلَا لَعْنٌ كَلَنْ رَجَاةٌ جَوْهَرٌ وَجَهْلٌ يَعْنِي بَاقٍ

سورة
المعاني

منقش

مَنْقُصٌ فِيمَا أَوْعَيْنَ مَقُوتٌ عَرْضٌ يَقُولُ فِي امْتَالِهِ سَابِقٌ
 وَكَذَا قَبْلَ قَبْضٍ لَا يَفْعَلُ مَشْتَرٍ ثُمَّ قَتْلٌ وَقَطْعٌ وَعَوْدٌ بَعْدَ
 قَبْضٍ بِسَبَبٍ تَقَدَّمَ كَهَوْبَةٍ لَا مَوْتٌ بِمَرَضٍ وَالْعَيْبُ
 مَا سَعَا ضَعْفٌ وَكَفَرٌ حَرَمٌ أَوْ قَبْضٌ وَعَوْدٌ وَإِحْرَامٌ بِإِذْنٍ وَنِكَاحٌ
 وَخَصَاءٌ وَخَنَتٌ وَعَوْلَةٌ كَبِيرٌ وَكَوْنُهُ خَنَتٌ أَوْ مُوجَرِّافٌ
 أَجَازٌ فَلَا أَرَشٌ وَشَرِّطٌ بِأَرَشٍ بِرَدِّ بَيْعٍ عَقْدٌ إِنْ عُلِمَ
 كَلَامِي الشُّعْفَةِ وَاشْهَدَ بِهِ فِي طَرَفَيْهِ إِنْ أَمَكَ وَرَدَّ حَصَّةً
 عَقْدٌ وَبَرَاضٌ بَعْضُ بَرَايِدٍ أُنْصَلَ وَالْحَلُّ هُنَا كَمَنْفَعِلٍ
 وَيَصْبِغُ أَوْ إِجَارَ بِأَرَشٍ إِنْ لَمْ يَبَيَّنْ لَ بَايَعٍ فِيمَتَهُ وَبَعْدَ
 كَسْرٍ تَحْفِ عَيْنٌ دُونَهُ وَاسْتَحْدَامُهُ وَيَبِيعُ وَوَطِئَ ثَبِتٌ أَوْ رَفَعَ
 إِلَى الْحَاكِمِ ثُمَّ أَشْهَدَ وَمَعَ فَعَلٍ عَيْتٌ نَزَعُهُ إِنْ أَمْهَلَ بِهِ

وَتَرَكَ اسْتِغَاغًا فَيَنْزِعُ نَوْمًا لَا فِي شَارِعٍ وَسَرَجًا لَا عِدَارًا
وَإِنْ عَسَرَ قَوْدُ رَكِبٍ فَإِنْ أَعْتَصَمَ عَنِ الرَّدِّ بَطْلًا لَا الرَّدُّ
إِنْ جَرَّهَلْ وَلِغَيْرِ مَقْصَرٍ أَيْسَ مِنْ رَدِّ بَتْلَفٍ وَبِكَاجٍ وَتَعْيَبٍ
لَا يَبِيعُ أَرْضَ بِنَسْبَةٍ نَقْصٍ أَقَلِّ قِيمِ الْمَبِيعِ مِنَ الْعَقْدِ
إِلَى الْقَبْضِ إِلَى الثَّمَنِ مِنْ عَيْنِهِ وَلَوْ زَالَ وَعَادَ وَتَعْيَبَ
وَلَا أَرْضَ فَإِنْ تَلَفَ أَوْ بَعْضُهُ وَهُوَ مُعَيَّنٌ فَمَنْ بَدَلَهُ بِمِثْلِهِ
فِي مُعَيَّنٍ أَقَلِّ قِيمِ مَقْصُومِهِ كَذَلِكَ وَإِنْ أَخَذَ الْأَرْضَ أَوْ قُضِيَ
بِهِ فَرَأَى الْحَادِثَ لَمْ يَرُدَّ الْإِبْرَاضَ وَلَا يَأْخُذُ حَيْثُ رُبًّا
بَلْ يَرُدُّهُ بِأَرْضِ الْحَادِثِ وَصَدَقَ بِابِيعٍ فِي حُدُوثِ مَمْنُونٍ
وَحَلَفَ كُجُوبِهِ **وَالْإِقَالَةُ** فَسَحٌّ لَا يَبِيعُ وَتَصَحُّ فِي بَعْضٍ
وَتَأْلُفُ بِبَدَلٍ وَقَبْلَ قَبْضٍ بِلَفْظِ يَبِيعُ وَتَقْصِدُ بِنَفْسٍ وَتَزِيدُ

فِي مَمْنُونٍ

فِي مَمْنُونٍ **فَقَصْدُ** قَبْضٍ عَقَارٍ بِعَقْلِيَّةٍ وَإِخْلَافٍ لَا
مِنْ زَرْعٍ وَمَالٍ غَيْرٍ وَخَفِيفٍ بِشَاوِلٍ وَمَنْقُولٍ بِثِقَلٍ وَلَوْ
يَعْمَلُ فِي دَارِ بَابِيعٍ إِنْ أَذِنَ بِمَا قَدَّرَ مِنْ زَرْعٍ وَعَدٍ وَكَيْلٍ
وَوَزْنٍ لِأَيُّ وَاحِدٍ عَنْ غَيْرِهِ وَضَمَّنَ بِهِ وَجَدَّ لِلثَّانِ أَوْ بَاعَ
فِي مَكِيلِهِ وَبَوَضِعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لَا لِيَضَائِنَ إِنْ اسْتَحَقَّ وَيُسْتَبَدُّ
بِهِ حَيْثُ لَاحِظٌ **وَتَوَلَّى الْوَالِدُ طَرَفَيْهِ** كَبِيعَ وَبِكَاجٍ وَلِكُلِّ
غَيْرِ بَابِيعٍ بِأَجْلِ حَبْسٍ مُعَوَّضُهُ خَوْفُ قَوْتٍ فَيُغَيِّرُ إِنْ وَالثَمَنِ مُعَيَّنٌ
وَالْأَنْبَايِعُ ثُمَّ مُشْتَرَفَانِ أَحَرَّ جَرَّ عَلَى مَالِهِ فَإِنْ غَابَ مَالُهُ
مَسَافَةً فَصَرَّ فَسَحٌ وَقَبْضُ شَايِعٍ بِالْجَمْعِ وَيَنْفَسَحُ قَبْلَ
قَبْضٍ بِتَلْفِهِ وَتَلَا فِي الْبَابِيعِ وَعَنْتَقَهُ مُوسِرًا بِأَفِيهِ وَإِنْ أَبْرَاهُ
قَبْلَ عَنْ ضَمَانِهِ وَالرَّبِيعُ فِي يَدِهِ أَمَانَةُ الْمُشْتَرِي كَرَّارٍ بِحَدِّ

العبد وهبة يقبلها ولا أجره إن استخذه وإن أنفقه أجنبي
 أو عيبه ضمن وخير مشتر وأثلافة لا يدفع وحده قبض
 ومغري العجبي أو غير ممتز مثلث وقيل قبض امتنع فيما
 يضمن بعقد بيع وتصرف لا اجارة من موجب وعقود والبلاد
 ونكاح وجاز بيع دين من عليه فقط إن عتق عوضه في
 المجلس مع قبض ربوي ولا يبدل نوع أسلم فيه بنوع
فصل وليست العقد بيع ما اشترى واشتركت
 بيع نصف ولحق حط ولغت بعد حط الكل أو الثمن
 منقوض إلا لمن ملكه وبعث بما قام على به وموت لا
 لا سيقا ولا أجر فعله ويبيعه ويرجى ده يارده أو حظه
 يرج واحد بعد كل عشرة أو حظه ويخبر به صدقا ويعيب

بيع البيع قبل قبضه

وتعيب

وتعيب وعين وأجل واشترى من طفله وبدن مما طر وإلا
 خير نعم إن أخبر بزيادة خطت أو ينقص خير إن صدق
 أو يئن عذرا أو أثبت والأحلفه إن ادعى علمه ويخط
 الأقل من نقص وأرض يد اخذ **فصل**
 يدخل في بيع أرض وساحة وبتعة وبستان وقرية
 ودسك حارها من بناء وشجر وأصل نقل بدوم وبدرة
 لا يؤزرع وجذر وبدرة وخير جاهل لأن ترك له أو
 فرع بر من قصير وإن بقي فلا أجره وعلى بايع نقل حجر
 دفن وطم حفرة وكذا الأجرة مدفن نقل بعد قبض إن جهل
 شتر فيجوز إن نصر بقلها لأن تركته ولم نصر وفي بيع
 دابة نقل غير فضة لا قرن ثوب وفي دار أرض وبناء وشجر

عقد وبيع على كذا ما ان يعلم المالك ان يتركها المالك
 او لا وعلى كذا ما ان يعلم المالك ان يتركها المالك
 له الخيار فيما اذا لم يعلم المالك ان يتركها المالك
 اذا جهل المالك او جهل المالك او جهل المالك
 صور المالك او جهل المالك او جهل المالك
 ولم يضمن المالك او جهل المالك او جهل المالك
 ضا المالك او لا انتهى تقدير الشيخ

بعضهم يبيعها بالدينار والشيء في كل ما قلنا من هذه الأكلية
والأرض تبيعها بالدينار والشيء في كل ما قلنا من هذه الأكلية
كالبيع والوفاء والابصار والبيع والوفاء والابصار

وَمَا أَتَيْتُ لِبَيْعٍ كَرَحِي بِفَوْقَانِي وَعَلَى مَفْتَحٍ وَفِي شَجَرٍ عَرَفٍ
وَعُصَى رَطْبٍ يُوْرِفِي لَأَمْرٍ طَهْرٍ وَمَعْرُوسٍ وَيُقِيَا **وَبَطْلٍ يَبِيعُ**
بَقْلٍ وَخَوْبَطٍ لَمْ يَمُتْهُ وَزَرْعٍ مَا اسْتَدْحَبَتْهُ بِلَادُ أَرْضٍ **لَا يَشْطُ**
فَطَحَ كَثْرَدُونَ أَصْلَ قَبْلَ بَدْ وَصَلَا حَ وَلَوْ لِبَطْلٍ أَوْ بَعْدَهُ
وَعَلَبَ اخْتِلَاطُهُ وَخَيْرٌ مُشْتَرَى ثَمْرٍ اخْتِلَاطُ لَأَنْ سَمَحَ بَايَعُ
وَالصَّلَاحُ وَالتَّابِيرُ وَالْمُتَانِرُ دَلَالَةُ الظُّهُورِ فِي بَعْضِ كَلِّ
إِنْ اتَّخَذَ بَاغٌ وَجَنَسٌ وَعَقْدٌ فَبَقِيَ وَلِكُلِّ سَقَى قَابِثٌ
تَشَاخَا لَضَرٍّ فَسُحِ فَإِنْ ضَرَّ نَزَكَ الشَّجَرُ سَقَى بَايَعُ أَوْ
قَطَعَ ثَمْرُهُ وَعَلَيْهِ سَقَى لَثَمَرٍ مُشْتَرٍ فَإِنْ تَلَفَ لِعَطَشٍ
انْفَسَحَ أَوْ تَعَيَّبَ بِهِ خَيْرٌ لَا جَائِجَةٍ بَعْدَ تَحْلِيلِهِ
فَصْلٌ فِي لَدَقِيْقٍ وَلَوْ أَبَقَ تِجَارَةٌ وَلَازِمٌ مَهَا يَأْدُنِ

لَا سَكُونُ

لَا سَكُونُ وَلَوْ فِي نَوْعٍ وَمُدَّةٍ وَكَانَ رَسْمُهَا لَا فِي كَسْبِهِ وَمَعَ
مُسْتَبَدٍّ وَلَا يَتَصَرَّفُ فِي نَفْسِهِ وَيَأْذُنُ لِعَبْدِهِ فِي مُعَيَّنٍ لَا فِيهَا
الْأَيَّادُ وَيَكْفِي عِلْمُ بِالْأَيَّادِ كَانَ شَاءَ وَفِي حُجْرٍ قَوْلُهُ وَإِنْ مُحَمَّدٌ
سَيِّدُهُ وَحَصَلَ بَعْتُهُ وَيَبِيعُ وَلَمْ يَنْعَمْ لَهُ أَنْ لَا يَسْلَمَ حَتَّى
يُثْبِتَ بِأَيْدِيهِ وَيَتَعَلَّقُ دَيْنُهَا بِكَسْبِهِ قَبْلَ حِجْرٍ وَتِجَارَتِهِ وَدَيْنُهُ
بِلَا رُجُوعٍ لَا رَقَبَتِهِ وَلَا ذِمَّةَ سَيِّدِهِ وَأَتْلَافُهُ وَلَوْ وَدِيعَةً
بِرَقَبَتِهِ وَمَوْنُ النِّكَاحِ وَضَمَانُ بَكْسٍ وَتِجَارَةٌ وَإِلَّا فَبَدَقَتُهُ
كَثْرَتُ بِلَا أَيْدِي فَإِنْ اسْتَحْدَمَهُ سَيِّدُهُ عَزَمَ الْأَقْلَ مِنْ أَجْرِ
وَأَجِبَ وَلَا يَمْلِكُ وَإِنْ مَلَكَ وَلَا يَسْتَبَدُّ بِتَصَرُّفِ الْأَخْلَاقِ وَقَبُولِ
هَبَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَلَوْ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ لَمْ تَجِبْ نَفْسُهُ خَالًا
كُلِّي لَطِيلٌ أَوْ جَرَوْهُ لَا لَطِيلٌ مُوسِرٌ وَمَلَكَهُ سَيِّدُهُ فَهُوَ لَدَى

مع ذكوره وانوته في حيوان وسر فيه تقربا او صغرا جنة
 وكبرها في طير وقد وبكارة او ثيابة في رقيق لا حول كل ودع
 وملاحية وانه خمي مغلوب رضيع او ضد هامن فخذ
 او جنب او كنف في اللحم ويؤخذ عظم معتاد وطول
 وعرض ودقة ونعومة وصفاقة او ضد ها او بلد
 قصد في ثوب ووجب خام وبشرط مقصور بلفه عفاها
 وعدلين وصحته في كل مضبوط وان اخلط
 كعشاي وخز وشهد وجبن واقط وحل ثرور زبيب
 لا يحبس به ما ورؤس حيوان واكارع ولا عزير وجود
 كلال الى كبار وامه وولدها **وسرط تعين مكان** اداء
 مؤجل له مونة او لم يصلح له مكان عقيد وجار شرط اردي

لا يعين

لا يعيب وجيد لا اجود وردي ووجب قبول اجود ملا
 اردي ولا يعير محل ومحل وثم غرض ولا اذ لا ثقل بلد
 آخر **فصل** **انما يقرض** ما يسلم فيه **خبر**
 لامة محل **باجاب** كاقرضك اسلستك خذ بمثله
 ملكته على ان ترد بدله **وقبول** وملك يقبض وجار رد
 واسترداد ووجب رد المثل ولو صورة واداء وسلم
 فيه حل صفة وزمانا ومكانا نعم له في غيبة قيمة
 دي مؤثقة ببلد القرض يوم طلب **وفسد** بشرط جر
 نفع مقرض كان برهنة بدين آخر ويرده ببلد آخر
 او بعد شهر فيه خوف وهو ملي وكذا رد اكثر او اجود
 فان عكس او شرط اجلا او ان يقرضه ثانيا ولا غرض

صَحَّ وَفُسَدَ الشَّرْطُ وَجَارَ تَفْعٌ بِلا شَرْطٍ وَسَرُّ ظَرْهٍ وَكَفِيلٌ
وَإِقْرَارٌ عِنْدَ حَاكِمٍ **بَابٌ** صَحَّةُ رَهْنٍ بِإِجَابٍ
وَقَبُولٍ أَوْ اسْتِجَابٍ مِنْ أَهْلِ بَيْعٍ لَأُولَى وَتَكَاتٍ وَمَادُونِ
الْأَمْنِ أَيْمِينَ أَمْ مِنْ إِنْ اشْتَرَاكَ مُسَاوِي ثَمْنٍ وَرَهْنٍ أَوْ شَرْطِهِ
فِي امْتِنَانٍ عَقَارٍ لِنَهْبٍ وَمِنْ غَيْرِ الْمَادُونِ لِنَفَقَةٍ وَاصْلَاحِ
ضَيْعَةٍ وَإِنْفَاءِ حَقٍّ إِنْ ارْتَقَبَ غَلَا أَوْ غَلَا أَوْ حُلُولِ
دَيْنٍ وَارْتَهْنٍ وَلِيٍّ لِطِفْلِ مَمْلُوكٍ وَكُلِّ بَدِينٍ تَعَدَّرَ
وَبِمَا اقْرَضَ أَوْ بَاعَ مُوجَّلاً لِنَهْبٍ وَوَجَبَ لِبَيْعِ غَبْطَةٍ
وَصَحَّةُ عَقْدِهِ فِي عَيْنِ بَيْعٍ لَدَى مُحِلِّهِ لَا مَدَّ بَرٍّ وَغُلَقٍ
عَلَيْهِ بِصَفَةٍ قَدْ تَقَدَّمَ وَلَوْ عَارِيَةً مِنْ عَارِفٍ بِالْمَرْئِي
وَدَيْنِهِ جَنَسًا وَنَوْعًا وَقَدْرًا وَصَفَةً وَهُوَ ضَمَانٌ فِي عَيْنِهِ

فان

فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ بِنَقِصٍ مِنْ مَرْتَهْنَيْنِ لَا دَيْنَ بَطْلٌ وَلَزِمَ بَقْبُضُ
الْمَرْتَهْنِ وَصَارَ بِهِ أَمَانَةٌ فَإِنْ حَلَّ أَجَلُ أَمْرِ الْمُعِيرِ هَذَا
بِقَبْضِهِ وَهَذَا ابْتِلَافٌ دَيْنِهِ أَوْ فُسْخُهُ وَإِنْ وَجَبَ بَيْعُهُ رَجَعَ
وَرَجَعَ مَا بَيْعَ وَكَذَلِكَ الْوَرَهْنَةُ عَنْهُ أَوْ ضَمْنٌ فِي رُقْبَتِهِ بِإِذْنِهِ
وَيَرْهَنُ مَا يَسُدُّ قَبْلَ مَحَلِّ دَيْنٍ وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ شَرْطُ بَيْعِهِ
لِيَصِيرَ ثَمَنُهُ رَهْنًا كَثَمْنِ رَهْنٍ خِفْتُ تَلَفَهُ **وَكُونُهُ بَدِينٍ**
ثَابِتٍ لِأَدِيمٍ وَلَوْ فِي أَصْلِهِ كَثَمْنٍ فِيهِ خِيَارٌ لَا كَجَعْلٍ قَبْلَ
فِرَاقٍ **وَيَزَادُ** بِالْأَدِينِ رَهْنٌ لَأَعْلَنَتُهُ إِلَّا بَعْدَ آءٍ وَإِنْفَاقِ
بَشَرٍ **وَمُزَجَّجٌ** رَهْنٌ بِبَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ إِنْ أُخْرِطَ فَاهُ
وَلَعَا إِذَا دَيْنٌ لَأَعْقَدُ رَهْنٍ طَنْ وَجُوهَهَا **وَيُخْتَصُّ** الرَّهْنُ
بِالْمَنْفُوظِ بِهِ وَحَمْلُ الْأَحَادِثِ وَبِزِيَادَةِ الْأَمْنِ فَصْلُهُ وَتَحْوِ

صُوفٍ وَعُصْنٍ خِلَافٍ كَثِيرٍ **وَيَنْفَسِحُ** قَبْلَ فَيْضٍ يَتَرَفُّ بِمَنْعٍ
عَقْدَهُ لَا مَوْتَ عَاقِدٍ وَهَرَبَ مَرَهُونٍ وَجَنَابَتِهِ وَتَحْمَرُّ عَصِيرُ
وَقَبْضُ خِلَافٍ **وَأَنَا بِلَزْمِ** رَهْنٍ وَهَبَةٍ يُقْبَضُ أَهْلُ بَارِدٍ
كَتَعَيْنَ دَيْنٍ وَحَصَلَ لِيَدِي يَدِ بَتْدَ رَسِيرٍ إِلَيْهِ كَشْتَرِ وَيُؤَكِّلُ
فِيهِ لَأَمْنٍ أَقْبَاضٍ وَرَقِيقَةٍ الْأَمْكَاتِ بَاوَتْ وَتَوْضَعُ شَابَةً
عِنْدَ عَدْلٍ لَهُ أَهْلٌ وَإِنْ أَوْدَعَ مِنْ يَدِهِ ضَامِنَةٌ بَرِيٌّ
لَا إِنْ رَهْنٍ مِنْهُ وَفَوْرُضٍ وَزَوْجٍ وَاجِدٍ وَوَكَلٍ فِيهِ
أَوْ أَلْبَرِيٍّ وَهُوَ فِي يَدِهِ **وَأَنْتَحَ** بِلَزْمِهِ يَبِيعُ وَهَبَةً وَرَهْنٌ
وَكِتَابَةً وَوَكْلِيٍّ وَسَفَرِيٍّ كَزَوْجٍ بِأَمَةٍ وَانْتِفَاعٍ يُضَرُّ
وَقَطْعٍ يُضَرُّ غَالِبًا وَكَذَا إِجَارَةُ تَجَاوِزِ الْمَحَلِّ وَتَزْوِجُ
لَا مَنَّةً وَلَا فُضْدًا وَتَحْمِيمُ وَخِشَانٌ لَا يُضَرُّ **وَنَفَذَ عَقْدُ**

مُوسَى وَأَيْلَادُهُ بِقِيَمَةِ يَوْمٍ فَعَلِهِ لَامُخْسِرٍ إِلَّا أَنْ عُلِقَ بِمُصَا
فَكَهْ أَوَيْهِ أَوْ عَادَتِ الْمُسْتَوْلَدَةُ وَصَمِنَ مَخْسِرٌ إِنْ مَاتَتْ
بِهِ كَوَطِيٍّ أَمَةٍ غَيْرِ بِشَهِيَةٍ لِأَجْلِ وَرَنًا **وَنَفَذَ كُلُّ** شَيْءٍ ذَاتِ
مُرْتَبِنٍ لِابْتِشَارِ تَعْجِيلِ حَقِّهِ أَوْ رَهْنِ التَّمَنِّي وَرَجَعَ قَبْلَهُ وَقَبْلُ
قَبْضٍ هَبَةٍ وَرَهْنٍ وَخَلَفَ مَنْ جَحَدَ رَجُوعًا وَقَبْضًا أَوْ بَيْعًا
قَبْلَهُ وَرَهْنًا وَقَبْضًا وَهُوَ فِي يَدِهِ وَإِذَا نَابِيهِ أَوْ عَنْ جِهَتِهِ
وَقَدَرُ مَرَهُونٍ وَمَرَهُونٍ بِهِ كَهَبَةٍ وَمُرْتَبِنٍ كَذَبَ بِأَيْلَادِ
مُغْسِرٍ وَحَقِّ سَابِقٍ لِعَيْتٍ أَقْرَبِهِ الرَّاهِنُ فَيُغْرَمُ لِأَنْ رَدَّهَا
الْمُرْتَبِنُ فَكُلُّ الْمَقْرَضِ وَلَقَرِّ تَحْلِيْفٍ وَلِلْمُرْتَبِنِ الْيَدُ
وَهِيَ أَمَانَةٌ فَإِنْ جَعَلَهُ بَيْعًا أَوْ غَارِيَةً بَعْدَ شَهْرِ ضَمِنَ
بَعْدَهُ **وَفَاسِدُ كُلِّ عَقْدٍ كَمَجِيحِهِ** أَمَانَةٌ وَضَامِنًا غَالِبًا

وَنَزَعَ وَفَتْ اِتِّبَاعُ تَعَدُّ وَمَعَهَا وَاشْهَدْتُمْ وَلَهُ طَلَبُ بَيْعِهِ
 اَوْ دَيْنِهِ اِنْ حَلَّ وَقَدْ مَرَّ بِمَنْهُ وَيُجْبَرُ فَاِنْ اَصْرَبَ بَاعَ قَاضٍ
 وَلَا تَصْرِفُ لِمُرْتَهِنٍ وَوَطْؤُهُ وَلَوْ بِاِذْنِ زَنَاءٍ يَطْلُقُ حِلَّ شَبَهَةٍ
 يُوجِبُ مَهْرًا وَقِيَمَةً وَلَهُ فَاِنْ فَسَقَ مِنْ اَيْمَانِهِ وَارْدًا اَدَّ
 فَلِحَلِّ طَلَبُ عَزْلِهِ فَاِنْ رَدَّ لِاحَدٍ هَا ضَمِنَ وَهُوَ وَكِيلُ
 لِلْمُرَاهِنِ وَيَبِيعُ بَاذِنَهُمَا الْاَوَّلَ وَعَلَى رَايِهِ مَوْنَةٌ ثُمَّ
 بَدَلُهُ اِنْ اُنْذِرَ رَهْنٌ لَا اِنْ كَذَّبَ بِهِ الْمُرْتَهِنُ فَاِنْ كَذَّبَ
 بِهِ الْمُرَاهِنُ وَقَضَى رَدَّ لِلْمُرْتَهِنِ وَيَنْفَكُ بِنَفْسِهِ مِنْ مُرْتَهِنٍ
 وَفَرَاغِ ذِمَّةٍ وَيَبِيعُ وَتَلَفٌ وَقَتْلٌ كُفٌّ وَلِلْمُسَيِّدِ فِصَاصُ
 وَعَفْوٌ لَا اَرْشٌ اِلَّا الْمُوجِبُ كَانَ قَتْلُ عَبْدٍ عَبْدَهُ وَقَدْ
 رَهْنًا بَدِينَيْنِ لِاِثْنَيْنِ اَوْ لِوَاحِدٍ وَاخْتَلَفَ اَجَلٌ اَوْ زَادَتْ

قوله

قِيَمَةُ الْقَاتِلِ وَاَقَادُ النَّقْلِ اَوْ لَمْ تَرِدْ وَرَهْنٌ بِاَقْلٍ وَاَمَّا يَنْفَكُ
 بَعْضُ يَتَعَدُّ دَعْرِيمٌ وَمَدْيُونٌ وَوَارِثٌ تَرْكُهُ غَيْرُ مَرْهُونَةٍ
 وَتَعَدُّ دَعْقِدٌ وَمُعِيرٌ يَقْضِي وَلَوْ اِذْنُ لِلْمُرْتَهِنِ لَمْ يَبِيعْ اِلَّا بِمَنْ
 فَلَنْ قَالَ بَعِيْ يُلِيْ اَوَّلَكَ اَوْ بَعِيْ وَاسْتَوْفِ الثَّمَنَ لَكَ اَوْ لِي ثُمَّ
 لَكَ فَسَدَ مَا لِلْمُرْتَهِنِ وَاِنْ اَدَّعَى اَرْثَانِ عَبْدٍ هُمَا بَائِنَةٌ فَصَدَّقَهُ
 وَاحِدٌ فَتُصَيِّبُهُ رَهْنٌ تَحْمِيْسٌ وَتَقْبَلُ شَهَادَتَهُ عَلَى الْمَلْذُوبِ
 فَاِنْ اَنْكَرَ كُلُّ حَقِّصَةٍ وَشَهِدَ عَلَى الْاُخْرَى قُلْتُ وَاِنْ اَدَّعَا
 اَنَّهُ رَهْنُهُمَا عَبْدُهُ فَصَدَّقْ وَاحِدًا اَثْبَتَ لَهُ النِّصْفُ
 وَشَهِدَ لِمَا كَذَّبَ حَيْثُ لَا شَرَكَةَ **بَابُ** الْمَفْلِسِ
 مَنْ زَادَ دَيْنُهُ الْحَالُ عَلَى مَا لَهُ يُجْرَدُ عَلَيْهِ بِطَلَبِهِ اَوْ غَيْرِهِمْ
 اَوْ لِيُخَوِّطُنِي مَنْ تَصْرِفُ يُبَوِّنُ مَا لَهُ حَيًّا وَصَحَّ فِي ذِمَّةٍ

وَلَوْ خَالَاتُ الْيَهُودَ وَيَرْدُ خِيَارٍ لَا يَعْيبُ إِلَّا لَغِيظَةٍ وَلَا يَعْفُو عَنْ
 أَرْشِهِ **وَنَفَذَ أَمْرَهُ** لَا يَدِينُ عَقْدٌ لَأَحَقِّ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ
 وَلَا يَحْلِفُ غَيْرُهُمْ أَنْ تَكُلَ مَقْلَسٌ وَوَارِثٌ وَلَا يَدْعَى وَلَا يَقْبَلُ
 وَصِيَّةً **وَبَاعَ الْقَاضِي** مَا بَيَّتَ لَهُ سِرّاً يَخْضَعُونَ لَهُ كَمَنْتَجٍ
 عَنْ حَقِّ وَلَهُ الْكِرَاهُ مُنْتَجٍ وَقَسْطُهُ فِي مَنْ حَلَّ دِينَهُ وَإِنْ لَمْ
 يَبَيَّنْ حَضَرَهُمْ وَرَاحَ رَحْصَةً دِينَ ظَهَرَ وَيَكِلُ إِنْ اسْتَحَى
 مَبِيعَ الْقَاضِي وَأَنْتَقَى مَدَّةَ حَجَرٍ عَلَيْهِ وَمَمُونَهُ وَكَسَاهُمْ لَأَرْوَجَهُ
 حَدَّثَ يَعْرِفُ مِنْ غَيْرِ مَرْهُونٍ لَأَوَّلَهُ كَسْبٌ لَأَيُّ وَإِنْ فَكَّ
 لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا الْقَوْنُ يَوْمَ وَسُكْنَاهُ وَدَسْتُ ثَوْبٍ لَأَيُّ ٥
 وَتَوَجَّرَ أَمُّ وَلَدِهِ وَقَفَّ عَلَيْهِ لَأَنْفُسُهُ الْأَفِيمَا تَعْدَى
 وَفَكَهُ بِالْقَاضِي وَحَبَسَ لَأَوَّلِهِ **مَدْيُونٌ** عَمْدَهُ مَالٌ

حَتَّى يَشْهَدَ بِاعْسَارِهِ مَعَ يَمِينٍ طَلَبْتُ وَإِنْ لَمْ يَعْهَدْ خُلْفَ
 وَلَعَنَ ضَرْبَ وَوَكَّلَ بِغَرْبٍ مَنْ يَجْتَلِي بِطَنٍ إِعْسَارَهُ
وَلِغَيْرِهِمْ مَقْلَسٌ **رُجُوعٌ** فَوْرًا إِلَى مَتَاعِهِ أَوْ بَعْضِهِ لِلْبَاقِي
 فِي دَيْنٍ مُعَاوَضَةٍ مُخَصَّةٍ لَا بَعْدَ حَجَرٍ عَلَيْهِ حَالٍ وَقَفَّ
 رُجُوعٌ إِنْ لَمْ يَضْمَنْ بِإِذْنٍ وَإِنْ قُدِّمَ بِهِ لَأَنْ تَعْلَقَ بِهِ حَقٌّ
 لَأَرْمُ أَوْ تَحْلُلَ بِلَاغٍ غَيْرِ بِنَفْسَتِ الْبَيْعِ رَفَعَتْهُ وَتَحَوَّ
 لَأَيُّ هَلِيٍّ وَتَصَرَّفَ بِإِيْدٍ لَأَحَادِثِ الْفَصْلِ أَوْ ابْتَرَسَ وَسَلَّمْ
 قِيمَةً وَلَدِ الْأُمَّةِ أَوْ يَبْعَا وَآخَذَ حَصْنَتَهَا وَيَرْجِعُ وَإِنْ رُجِنَ
 وَتَفَرَّخَ وَخَلِطَ الزَّيْتُ بِأَجُودٍ أَوْ غَيْرِ جَنَسٍ بِلَا أَرْشٍ نَعَمْ
 يُضَارِبُ بِنَفْسِ عَيْبٍ يَغْرُمُ لِلْمَقْلَسِ وَحَصَّةً تَالِفٍ يُفْرَدُ
 بِعَقْدٍ كَرِهَتْ أَعْلَى وَاعْتَبَرُ لِلنِّسْبَةِ أَقْلُ قِيمَتِهِ بِعَقْدٍ يَجِي

وَأَكْثَرُهَا الْبَائِقُ وَإِنْ بَاعَ عَيْنَيْنِ فَلَهُ رَجُوعٌ فِي اخْتِذَاهَا وَإِنْ
 بَنَى وَعَرَّسَ وَلَمْ يَرْضَ الْمَفْلَسُ وَعَرْمَاؤُهُ الْفَلَحُ تَمْلِكُ بِقِيَمَةٍ
 أَوْ قَلْعٍ بَارِئٍ وَإِنْ رَضِيَ بَعْضُ الْأَصْلَحِ وَيُلَاحِظُ مُوجِرُ وَيَبِيعُ
 رَجَعًا مَأْمُوكًا أَحْصَادُ بَرَضِي كُلِّ لَا بَعْضُ إِلَّا أَنْ ضَاعَ
 يَنْطَوِيهِ بِأَجْرِ لَوْ جَرَّ وَقَدَّمَ بِهِ كَمَصَالِحِ الْحِجْرَانِ صَبَغَ ثَوْبًا
 أَوْ عَمِلَ بِهِ مُحْتَرَمًا لِقِصَاصَةٍ شَارَكَ بِمَا زَادَ وَهِيَ رَهْنٌ بِأَجْرِ
 قِصَاصٍ فَسَخَّ **وَلِكُلِّ قِصَاصٍ حَبْسُ الثَّوبِ** عِنْدَ عَدَلٍ
 لِأَجْرِهِ وَسَقَطَ بِتَلْفِهِ فِي يَدِهِ **بَابُ** حَجَرِ حُجُونٍ
 إِلَى إِرَاقَةٍ وَصَبَّى إِلَى بُلُوعٍ بِخَمْسِ عَشْرَةَ أَوْ أَمْنَاءَ لَتَسْعَ أَوْ
 حَبْسٍ أَوْ حَبْلٍ وَدَلِيلُهُ فِي كَافِرٍ خُسُونُهُ عَانَةٌ وَصَدَقَ بِقِيَمِهِ
 لَا لِإِسْقَاطِ جَزِيَةٍ أَنَّهُ اسْتَعْجَلَهُ **ثُمَّ يَبِيعُ** إِسْلَامًا وَتَصَرَّفَ

لَا فِي مَالٍ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَتَذْيِيرٍ وَصَلَحَ عَنْ قِصَاصٍ وَلَا إِفْرَاقٍ
 بِهِ إِلَى صَلَاحِهِ دِيْنًا وَدُنْيَا **وَمُبِيرٌ** تَذْبَاعُنْ أَهْلُهُ **مُبِيرٌ**
 اسْلَمَ **وَتَصَرَّفَ** ابْنُ **ثُمَّ جَدَّ** **ثُمَّ** وَصِيٌّ **ثُمَّ** قَاضٍ بِغَيْطَةٍ
 وَلَوْ فِي شَفْعَةٍ لَا قِصَاصٍ وَعَيْنٌ وَطَلَاقٌ وَبِحَبْسٍ حِفْظُ
 وَتَنْمِيَةٌ قَدْرُ الْمَوْتِ وَبَيْعٌ وَشَرٌّ أَوْ بَعْثُ طَعْنٍ وَقَدَّمَ نَفْسَهُ
 وَإِنْ تَبَرَّأَ امْتِنَاجِرٌ **وَالْفَنِي** غَيْرُ قَاضٍ شَغُلَ بِهِ عَنْ كَسْبٍ
أَكْلٌ يُعْرَفُ فِي لَيْحَاوَرِ الْجَرَّةِ **وَتَحْجَرٌ** قَاضٍ وَيَلِي
 بِتَذْيِيرِ طَارٍ فِي غَيْرِ خَيْرٍ وَنَفِيسٌ طَعَامٌ لَا يَفْسِقُ وَانْعَزَلَ
 كُلُّ بِهِ وَبِحُجُونٍ وَعَادَ لَا قَاضٍ وَوَصِيٌّ لَا تَجَدُّ يَدُ
بَابُ الصَّلَاحِ عَلَى غَيْرِ الْمَدْعَى يَبِيعُ أَوْ إِبْرَاقَةً
 وَعَلَى بَعْضِهِ هِبَةٌ أَوْ إِبْرَاقٌ فَإِنْ شَرَطَ فِيهِ تَعْجِيلٌ أَوْ جُودَةٌ

اَوْضَدُهَا فَعَبَّرَ الْحَطَّ وَلِغَايِلَا خُصُومَةٍ وَمَعَ انْكَارِ الْآمَعِ
 وَكُلِّ قَالَ اَوْضَدَ فَاِنْ قَالَ هُوَ مُبْطِلٌ وَصَاحَ لَهُ دَصَحَ عَنْ
 دَيْنِ لَاعِيْنِ اَوْ لِنَفْسِهِ فَكَاشَتْ اَرْءَ مَغْصُوبٍ اَوْ دَيْنٍ **وَحَرَمٌ**
 فِي شَارِعِ غَرْسٍ وَبِنَاءٍ دَكَّةٍ اَوْ مَضْرُوبٍ مَارٍ مُتَّصِبًا اَوْ مُجْمَلٍ
 بِكَيْفِيَّةٍ مُتَشَبِّحٍ وَغَيْرِ النَّافِذِ لِكُلِّ اِلَى بَابِهِ فَلَا يُوْحَرَمُ
 وَنَمْ غَيْرُهُ وَاُحْدِثْ كَوْنًا لِاجْنَاخًا بِمَحَرِّهِمْ وَلَا يَزِيدُ بَابًا
 وَلَوْ فِي دَارِهِ مِنْ اُخْرَى وَاِنْ سَمَّرَ وَلَا يَنْتَفِعُ بِحَاجِزٍ
 مُشْتَرَكٍ اِلَّا بِإِذْنِ اِلَى الْجُوعِ فَاِنْ خَرِبَ لَهُ يَجْبُرُ الْمَاهِلُ
 وَلَا خَرَا عَادَتُهُ بِحَالِ صِيهِ كَسْفِلٍ لَهُ عَلَيْهِ عُلُوٌّ وَمَنْعَةٌ
 تَمْلِكُهَا وَانْتِفَاعًا لَا سَكَنِي فَاِنْ اَفْرَسَتْ رُكْلًا وَصَاحَ شَفَعَ
 مُنْكَرٌ وَخَصَصَ **وَالْبَيْدُ** فِي جِهَةِ ابٍ وَسَفِيْفٍ بَيْنَ مَلِكِيْنِ **الْحَمَّا**

او

اَوْ لِمَخْتَصٍ بِنَدَ اَخْلَ لِيْنِ لَا يَجْدَعُ وَتَوَّوْجُهُ وَفِي ذَاتِهِ لِرُكْبِ
 لَأَقَابِدِ وَاَيْسَ لِرَبِّ جِدَارٍ وَعَرَصَتْ خَابِ لِرَبِّ سَفِيلٍ وَاِلَى
 الْمَرْقِيِّ مُشْتَرَكٍ **بَابُ** **صَحَّةُ حَوَالَةِ بَابِ**
 يُجْلِدُ يَدَيْنِ عَلَى دَيْنٍ يُخْتَاظُ عَنْهَا عَلَى نَجْمِ كِتَابَةٍ وَقَبُولِ
 مُخْتَالٍ بِشَاوٍ فِي الدَّيْنَيْنِ عِلْمَاهُ قَدْ رَأَوْصُهُ كَحُلُولِ
 وَصَحَّةٍ فَتَصَحَّ بِنَجْمِ كِتَابَةٍ لَا عَلَيْهِ وَيَجْعَلُ الْحَقَّ عَلَى الْحَالِ
 عَلَيْهِ فَلَا يَرُدُّ بِفُلْسٍ وَاِنْ قَارَنَ وَلَا يَجْحَدُ وَبَطَلَتْ بِرَدِّ
 الْمَيْعِ وَلَوْ بِإِقَالَةٍ اِنْ اَحَالَ مُشْتَرًا لَا بَايَعُ وَلَعَنَ اِنْ اسْتَحَقَّ
 وَالْأَخْلَفُ مُخْتَالٌ يُجْحَدُ **بَابُ** **صَحَّ** مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ
 ضَمَانٌ وَلَوْ عَنْ مَيْتٍ مُفْلِسٍ وَضَامِنٍ بِشَرْطِ تَأْجِيلٍ وَخُلُولِ
 وَلَا يَجْلُدُ يَدَيْنِ ثَابِتٍ لَا تَقْتَضِي عِنْدَ لَزِيْمٍ وَلَوْ فِي أَصْلِهِ مَقْلُومٍ

أو ابل دية عرف ربه كالإبراء فمن واحد إلى عشرة تسعة
 كالإقرار **وضمان** **ذكر** وذكر رداة أو نفص ضجة وعيب
 وقسا بعد قبض ثمن ومطلة لما استحق **وكفالة**
 ببدين من لادمي حضورهم ولو ميتا ولا يفسد وكفيلة
 ومنكر الامكان تباركهم أو مجزئي لا يفتي ذونه وإن رضي
 ويعين مضمونة وبري بإحضارهم ولو وارث ويحضره
 عنه بلا حائل حيث شرط ولا تجب كفيل فإن مات
 أو هرب أو تسر فلا غرم وقصدت إن شرط وإن
 ظهر ببلد أهل مدة ذهاب وعود ثم جئس **بصبغة**
الترام كضمت الترمث تكلفت بما لك على فلان وكلفت
 ببدين وأنا بالمال أو بإحضارهم أو ببدينه كفيل أو زعيم

وفي

ونحو لا أؤدّي أو أحضر **وبطل** بشرط براءة أصيل وخية
 لا مضمون له وتعليق وتأقيت كالإبراء لا تأجيل إحصاء
 علم وطولها وإن أبرأ أصيلا برى كفيل لا عكسه **وحل**
 على أحدهما بموته لا فليسه فإن ضمن بإذن أمر الغريم
 بطلب حقه من التركة أو إبراءه والأصيل بالتسليم إن
 طوبى لا إليه ولا يجبس بحبه **ورجع** مؤدّي يارذ
 وضامن به وكذا بغيره إن أدى به وشرط بالاقبل من
 دين وقبضه مصالح به لا مبيع إن أدى بحضوره أو صدقه
 الغريم أو شهد ولو رجلا مستورا وحلف منكر إشهاد
وإن ضمن مريض تسعين وخلف مثلها عن خلف نصفها
 أخذ من ورثته ستين ورجعوا بثلاثين ومن ورثته

الْأَصِيلُ خُمُسَةُ عَشْرٍ أَوْ ثَمَنُ خَلْفِ ثَلَاثَتِهَا أَخَذَ مِنْ وَرَثَتِهِ
 خُمُسَةً وَأَزْوَاجُ بَعِيْنٍ وَتَنَاصَفُوا نَزْكَهَ الْأَصِيلِ وَإِنْ أَخَذَ تَرْكَهَ
 الْأَصِيلِ أَخَذَ ثَلَاثُ تَرْكَهَ الضَّامِنِ **بَابُ**
 أَمَّا نَصِيْحَةُ شَرِكَةِ أَهْلِ تَوَكُّلٍ وَتَوَكُّلٍ فِي مُشْرَكٍ لَا يَتَمَيَّزُ وَإِنْ
 تَفَاضَلَ أَوْ جُهِلَ لَا وَقْتُ قِسْمَةٍ يَأْذَنُ التَّصَرُّفَ لَا مُجَرَّدَ اشْتِرَاكِ
 وَكُلِّ وَكِلٍ وَرِجْحَةٍ وَخُسْرٍ بِحَصَّةٍ فِيهِمَا مَالِهِ فَإِنْ شَرَطَ
 تَفَاوُتٌ فَسَدَتْ فَلِكُلِّ أَجْرٌ عَمَلُهُ لِلْأَخْرِ لَا فِي زَاوِيَةٍ وَلَا
 طَرَفٍ وَصَدَقَ فِي اشْتِرَاكِ لِنَفْسِهِ وَخُسْرٍ لَا قِسْمَةَ **وَبَيِّنُ**
 أَحَدِهِمَا النِّعَالَ وَبِعَزْلِهِ الْمَعْرُوكَ وَلِبَايَعِ مَالٍ بِبَعْضِ رِنَجٍ
 أَجْرٌ مِثْلُ **بَابُ** صِحَّةُ وَكَالَةٍ فِي قَابِلِ نِيَابَةٍ
 مِنْ عَقْدٍ وَفَتْحِ مَتْرَاجٍ وَفَيْضِ حَقٍّ وَعِقَابٍ وَفَيْضِ لَغَابٍ

وَفِي تَمَلُّكِ مُبَايَعٍ وَخُصُومَةٍ لَرَأْسَاتٍ حَدِّدَ لِلَّهِ تَعَالَى الْأَضْمَانُ وَلَا
 فِي مَعَايِصٍ وَإِقْرَابٍ وَيَصِيرُ بِهِ مَقْفُورًا وَلَا شَهَادَةٍ وَعَيْنٍ كُلَّ عَيْنٍ
 وَأَيْلَاءٍ وَظَهَائِرٍ وَنَذِيرٍ وَتَخْلِيْفٍ مَعْلُومٍ عِلْمًا يُفْعَلُ بِهِ عَزْرٌ
 كَتَوَعُّبٍ يَصْنَعُ اخْتِيَجَ لاشْتِرَاكِ عَبْدٍ لِغَيْرِ تَجَارِفٍ وَكَيْمَا بَاعَ بِهِ
 فَلَا نَ وَفِي مَالِهِ مِنْ خُصُومَةٍ وَطَلْبِ وَبَيْعٍ وَعَقْدٍ لَا فِي كُلِّ
 قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَعِلْمٍ مُوَكَّلٍ أَبْرَأُ وَكِلَ عَقْدٍ مِنْ مُتَمَكِّنٍ مِنْهُ مُطْلَقًا
 وَمِنْ أَعْمَى فِي تَخْوِيعٍ وَشِرَاءٍ فَيَسْتَنْتَبِ وَيُكَلِّمُكَ بِكَ حَالًا لَا
 قَاضٍ وَكِلَ فِيمَا تَوَلَّى الْأَبَادِينَ أَوْ قَرْبَنَةٍ لَقَدَّرَ الْمُعْجُونَ
 عَنْهُ وَبَطَلَتْ فِيمَا سَيَمْلِكُهُ يُتَمَكِّنُ مِنْ مِثْلِهِ فِي الْجُمْلَةِ لِنَفْسِهِ
 كَفَاسِقٍ وَعَقْدٍ وَسَفِيهِ فِي قَبُولِ بَكَاجٍ وَمَحْرَمٍ لَا لِعَقْدِهِ
 فِيهِ **وَصَدَقَ مُبَيِّنٌ** فِي هَدِيَّةٍ وَإِذْنٍ فِي دُخُولٍ بِإِجَابٍ

وَفَسَدَ بِتَغْلِيْقِهَا لَا يَتَغْلِيْقُ النَّصْرُ جَعَلَ لَا تَصْرَفُ
 وَقْتَهُ وَيَدَارِعُ زَلَّ كَمَا إِذْ بَرَتْ **وَكُنِيَ تَكْرِيدُ لَا فِي كَلِمَا وَبَاعَ**
 إِنْ أَطْلَقَ بِثَمَنِ مِثْلٍ وَمَا سَمِعَ بِهِ خَالِئًا مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ لَا مِنْ
 نَفْسِهِ وَخَوَاطِفِهِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَأَنْزَلَ رَيْدُ قُلُوبِهِمْ فَسَخَّ
 وَالْأَنْفَسَ وَلَهُ شَرْطُ خِيَارِهِ وَلَوْ كَلَهُ فَنَقَطَ فَأَوْزَانُ أَمْرٍ
 بِهِ وَجَبَ وَلَوْ لَا جُنْبِيَّ وَلَهُ قَبْضُ حَالٍ ثُمَّ اقْتِبَاضُ فَإِنْ
 قَالَ أَجَلَ فَالْعَرَفُ **وَالْعَقْدُ** لِلْمُؤَكَّلِ مَعِيَّةَ جِهْلٍ وَلِكُلِّ
 رَدٍّ لَا لِرَاضٍ وَلَا لِمُؤَكَّلٍ إِنْ رَضِيَ مُؤَكَّلٌ أَوْ اشْتَرَى مَا عَيْنَ
 بَعِيْنٍ مَا لَهُ **وَتَعَيَّنَ بِتَغْيِيْنِهِ سَوَفَ** لَا إِنْ قَدَّرَ الثَّمَنَ
 وَمُسْتَشْرَوْ قَدَّرَ وَرَمَانٌ وَجَنَى وَيَبْدُلُ لِلْمُضْلَحَةِ إِنْ لَمْ يَنْهَ
 يَقْدِرُ إِلَّا إِنْ عَيَّنَ مُشْتَرَوْ بِأَجَلٍ وَخُلُوعٍ وَبِنَاءٍ بِدِيَارِ شَائِنٍ

أَحْدَاهُمَا شَاوِيَهُ وَوَكِيلُ خُصُومَةٍ لَا يَسْتَوِي كَعَاكُسِهِ وَلَا
 يُقَرَّرُ وَانْعَزَلَ بِهِ فَإِنْ أَوَّضَاحُ لَهَا كَشَهِادَتُهُ لَهَا فِيهَا
 لَا إِنْ عَزَلَ قَبْلَ خَوْضٍ فَإِنْ قَالَ أَعْتُ عَنْ الْقَوْدِ بِجَهْمٍ فَعَنَى
 بِهِ لَا بِغَيْرِهِ صَحَّ بِالْيَتِيمِ وَلِغَا نَوَكِيلٍ فِي تَصْرِفٍ فَاسِدٍ وَيَبِيعُ
 جَزْءَ لَوْ كَلَهُ وَمَعَ الْفَقْرِ يَبِيعُ وَكَذَلِكَ الشُّرَا يُعَيِّنُ لَا فِي ذِمَّةٍ
 بَلْ يَبِيعُ لَهُ وَإِنْ سَمِيَ مُؤَكَّلَهُ وَتَعَلَّقَ حُكْمُ عَقْدِهِ بِوَكِيلِهِ وَطَوْلِيَا
 بِالَّذِينَ كَعَامِلٍ وَرَبِّ مَالٍ وَيَنْعَزِلُ بِعَزَلٍ وَاحِدٍ وَجَدِيدٍ
 بِلَا عُدْرٍ وَبِرِوَالِ أَهْلِيَّتِهِ كَارِغَمَائِهِ وَزَوَالِ مِلْكِهِ وَتَغْيِيْنِهِ
 لَا يَتَعَدَّى وَضَمِنَ بِهِ لَا بَعْدَ بَيْعٍ وَاقْتِبَاضٍ وَلَا الثَّمَنَ وَعَادَانُ
 عَادَ بِنَفْسِهِ وَخَلَفَ ثَانِي إِذِنْ وَصْفِيَّتِهِ وَتَصْرِفٍ وَكَيْلٍ وَقَبْضٍ
 ثَمَنٍ مَبِيعٍ مَا سَلَّمَ أَوْ سَلَّمَ بِحَقٍّ وَإِنْ اشْتَرَاهُ جَارِيَةً فَخَلَفَ

فَقَدْ خَالَفَهُ وَالْبَايِعُ مُقَرَّبٌ بِالْمَالِ لِمَوْلَاهُ فَلَا
لِلوَكِيلِ إِنْ كَذَبَ وَعَقْدَ فِي الدِّمَةِ وَالْأَمْرِ
وَلَهُ يَبْعُهُمَا لِيَسْتَوْفِيَ إِنْ لَمْ يَبْعَهُ الْمُوَكَّلُ
فَقَدْ بَعَثَكُمْ أَوِ الْبَايِعُ إِنْ كَذَبَ وَالْمُسْتَعِ

وَقَيْنَ مَوْثَنَ وَمَدْيُونَ الْهَم

لَقَدْ خَالَفَهُ وَالْبَايَعُ مُقَرَّرٌ بِالْمَالِ الْمَوْكَلِ فَلَا شَرَّ أَوْ مَنكَرٌ وَقَعَتْ
لِلْوَكِيلِ إِنْ كَذَبَ وَعَقْدَ فِي الدِّمَةِ وَالْأَوْقَعَتْ لَهُ ظَاهِرًا
وَلَمْ يُبْعَ بِهَا لِيَسْتَوِيَ إِنْ لَمْ يُبْعَ الْمَوْكَلُ وَلَوْ بَانَ كُنْتُ أَدْنَى
فَقَدْ بَعَثْتُهَا أَوِ الْبَايَعُ إِنْ كَذَبَ وَالشَّرُّ بِالْعَيْنِ وَلِغَيْرِ
مُصَدِّقٍ فِي آدَاءِ حَسْبٍ لِإِشْهَادٍ وَلِإِثْبَاتٍ وَكَيْلٍ لَا وَارِثَ
وَمُحْتَالٍ إِنْ صَدَّقَ وَضَمِنَ مَوْثِقٌ وَمَدْيُونٌ أَدْيَا بَادِئٌ
مَا لِكِ غَايِبٍ بِإِشْهَادٍ لَا إِنْ صَدَّقَ وَإِنْ مُحَمَّدٌ وَكَيْلٌ قَبْضُ
ثَمَنِ وَثَبَتْ ضَمِنَ لَا إِنْ أَثْبَتَ تَلَفٌ قَبْلَ مُحَمَّدٍ أَوْ بَرْدٍ وَصَدَّقَ
فِي تَلَفٍ بَعْدَهُ لِيَضْمِنَ **بَابُ** يُوَاخِذُ مُكَلَّفٌ
عَنْ رَضِيَ كَعْلَى فِي دِمَتِي عِنْدِي مَعِيَ وَيَقُولُ لَشَرِّكَ الْغَنِيِّ
أَعْتَقْتُ وَلَنَعْمَ لِجَوَابِ اشْتَرِ عَبْدِي هَذَا وَبِعْنِي مَا تَدْعِيهِ

الأصناف

لَا صَاحِبِي وَالْجَوَابِ الْبَيْسَ لِي أُولَى عَلَيْكَ بَلَى وَنَعَمْ وَصَدَقْتَ وَأَجَلُ
وَأَبْرَأْتُيَ وَفَضِيلَتُهُ وَأَمْرِي وَأَنَا مَقْرُئٌ بِهِ بَلَا اسْتَهْزَأُ وَلَا مَقْرُئٌ
وَأُورِثُهُ وَلَا زَيْنَتُهُ وَخُذْهُ لَا أَهْلٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعِي تَعْيِينًا
يُتَوَقَّعُ مَعَهُ طَلَبُ الْكَمَلِ وَمَسْجِدُ بَأْكَانٍ وَعَبْدٌ وَيَقَعُ
لِمَالِكِهِ كُلُّ سَبَبٍ دَابَّتْهُ وَاسْتَرَأْبَدَ قَالَ اعْتَقْتُهُ فِدَا
فِي حَقِّهِ فَلَا يَحْتَرُ وَوَقِفٌ وَلَا وَقُوعٌ وَآخِذٌ ثَمَنُهُ مِنْ تَرْكِهِ
حَيْثُ لَا وَارِثَ **وَنَفْدٍ** مِنْ مَالِكٍ بِمَالِهِ انْشَاءً وَمِنْ
مَرِيضٍ وَهَبَةٍ بِاقْبَاضٍ فِي صَحَّةٍ لَوَارِثٍ وَامْرَأَةٍ بِكَلَجٍ وَمُقْلَسٍ
وَأَعْمَى بِبَيْعٍ وَمَجْهُولٍ بِرِقٍّ وَوَارِثٍ بِدَيْنٍ وَمِنْ عَبْدٍ لَا عَلَى
سَيِّدِهِ مُوجِبٍ مَالٍ إِلَّا لِبَخَائِعٍ وَقَتْلًا وَإِفْرَادَ مَرَضِهِ
وَوَارِثَهُ كَصَحَّتِهِ وَقَدَمَ بَعِيْنٍ وَحَبْسٍ لِنَقْصِيرِ مَبْرَمٍ لَا خَوْ

لكل من ألف ونصف ما للآخر اذ لكل الف أو ثلث ما
للآخر فلكل ألف ونصف ما للآخر فلكل
الف الثلثة أو الثلث ما للآخر فلكل الف الأربعة
أو ثلث ما للآخر فلكل ثلاثة آلاف أو قال لزبد
الف الأنصف ما للعمرو ولعمرو الف الثلث ما للزبد فلزبد
ثلاثة أخماس الف ولعمرو أربعة أخماسه أو قال لزبد
الف ونصف ما للعمرو ولعمرو الف وثلث ما للزبد فلزبد
الف وأربعة أخماسه ولعمرو الف وثلثة أخماسه أو قال
لزبد الف الثمن ما للعمرو ولعمرو الفان الأنصف ما
لزبد فلزبد ثمان مائة ولعمرو الف وسبعمائة وقيل
في شيء وكذا التفسير بحبة وخمس يفتي وبخمس في عصبته

لأرد

لأرد سلام وعبادة وفي مال ومال عظيم أو كثير أو أكثر من
مال يزيد بمثل أو لم ولد لا نجس أو مثل مال زيد في مثله
وفي درهم ودرهم ودرهم صغير ودينار بسلامي وكذا بناقص
ومعشوش إن وصل أو غلب لا يفلوس والف في العبد
بأش ورهن ووصيته وقرض وشراء عشره به وعليه
بموجب إن وصل وبوديعة والقول قوله في ثلث وردي
بعده وفي هو لك عارية وقول منك قبض مبيع أقر بمثله
أو فم مالقن وأقلن لا في ذمتي بوديعة **وقيل فيه كطلا**
وعتق ونذر **استثنى** متصل قصده مفتر ولو من نبي
وغير جنس لا تستعرق ولو بتفسيره بلا إخراج ولا جمع
مفتر له وصدق مستثنى عنه أنه الحي ولزم لك ألف

المحاصر شرط الاستثناء أن يكون متعدياً
وأن يصدق وأن القصد قبل تمام المستثنى منه
وأن يلفظ به وأن يسمع نفسه وأن لا يتفرق
بما ذكر

في ميراث أبي وهذا لك وكان ملكي الى الان خلاف الشهادة
 وعلي الف قضيتة او لا يلزم او بعقد فاسد او في الكيس وان
 لم يكن او الالف الذي في الكيس فاجد فيه لا ما جعل ظرفا
 او مظهر واما كذا في فيه فص وعكسه وتبع خاتما فص لا انشئ حمل
ولغ ما ي لك اولك فيه او في ميراثي من ابي ويتعلقين وان
 اخر وعلي الف الف او قالت اوبل اومع اومعة او فوقة
 او تحته الف الف **والف والف** او ثم الف او قبله او
 بعده الف اوبل الف الف **الف الف** ودرهم والوف وكذا الف
 والف والف ثلاثة ان لم يولد الثاني ودرهم بادرين ان
 الكل ودرهم في الف درهم ان لم يولدها والحساب او لم
 ينهمه كطلاق وكذا درهم درهم فان كذا ابو او ثم

وهنا

ونصب درهم تكرر والا فلا والالف ميراث في الف ودرهم لا
 الف واحد عشر درهم او واحد وعشرين درهم او لا النصف
 في درهم ونصف وان افسر لزيد ثم لعمر وعمر لعمر او
 قال غصبت من زيد وهو لعمر وبراء بن بضع زيد لا وهو ملتقط
 واتخذ بئرا حيين ولعين وقد رين لاسيين ووصفين ولا
 انشا ولو بكل شاهد **فصل** يشهد باقرار
 ذكر مكلف نسب مجهول لم يرق مقرب بشرط نصديق اهل
 لا غير وان محمد بعد كمال وعدم انكار ميت بايلا دات
 قال علفت به في ملكي وبأحد ولدي اُمته عين ثم وارت
 ثم قايت ثم قرعة للمجد حريية له ولا اُمته لانس وبأحد
 اولاد اُمته لخته من عين ومن بعده ان لم يدع استبراء

والأصغر نسيب ونيفارح معهم ويلحق بميت باقرار وارث
 حايرون سبق محمد فان اقر بمجهول واقر بثالث فانكروا
 سقط او عن حجته لم يرث وان اقر بعض لزمه باطلا
 حصته **باب** صح من ذي نبرع اعادة اهل
 لقبوله غير سفيه عينا لا تنفع مملوك حل وقصد ان يفيث
 معه واتخذ او بين جنسه كزرع او عثم لا تنفع ما شئت
 لا مستعانة وقد الغير تزيين وصيد المحرم وامة غير شوا
 الاجبي **وكرم** اعانة مسلم لكافروا والى بخدمة ولد يلفظ
 دل ولو معلقا ومن طرف او باكل اعنيك من اداء هدية
 تطوع واعزتك لتعيرني اجارة فاسدة **ولزم** من اعير ولو
 لله لا لشغل معير **موث** رد وقيمة يوم تلف لا يستعمل

ولا باعادة مالك منفعة فقط **وبدل** بالما دون مثله ضررا
 من نوعه مالم ينه وبالغراس والبنا ورعاية لا احد هما
 بالآخرين **ورجع** متى شأ ولو في وضع جدي لا قبل بلا
 ولكن وقلة بارش او بقاء باجر وبقى زرع لم يعتك قطعه
 باجر وقطع مجانا زرع عيبت مدته فاخر وبدر حمله سبل
 وعرض وبنا ان شرط او رخي والا قلع بارش او ملك
 يقية فان ابي اهلا ودخل ملله ومستعير لسني او مرمية
 باجر لما عطل ومن قلع بلا شرط سوى الحفر **ولكل** بيع
 من شأ ان قال اعزتي فقال اجرتك وثم اجره او عكسه
 او اجرتي او اعزتي فقال عصبت حلف المالك نفيا وكذا
 اثباتا ان ادعى الاجرة وسقط المسمى **باب**

الغضب استيلا على حق غير ظلم وضمن به المكاتب والمال وحيثما
 تعلقت برقبته كان ركب أو نقل أو جلس على فرشه وفي عقاله
 يا منيلا من أزج أو دخل ونصفا وفيه غير لا أقوى ورد
 ما نقل **فما ضبط** يكيل أو وزن وأسلم فيه إن تلف ضمن
 مثل المعصية كجهر ما لم يُعبر بأعبط فإن طوبى به ببلد آخر
 وله مؤونة فقيمته حيث تلف كما في مفاسد وإن فقد مثل
 أو وجد بعين أو ضاع مغصوب أو نقل إلى بلد فأقصى قيمه
 من غصب إلى فقد أو طلب للآخرين وأسند الرد المغصوب
 لا مثله بلا حبس وإن نقل فلف وعدم المثل فأقصى قيمة
 البلد **وما لا يضبط** كوصف وإن عاد لا يندكر وحلي
 بأقصى قيمه من غصب إلى تلف بنقد بلده وعبد قطع

بالأكثر

بالأكثر من مقدّر ونقص قيمة فإن جنى ومات وضمن قيمته
 فأخذت للجناية ضمن ما أخذ وضمن فرد خت بنقص كل
 وغير عاقل فتح عنه إن خرج كالأور قافحه فسقط
 بتقاطير أو ربح لأعارضه أو يذا به شمس وبنار موقدها
 فإن فتح حر أو دل سارقا أو حبس دأمال لم يضمن وضمن
 وإن أدى قيمة فرقة اربنا ومنفعة مع صيد عبد لا منفعة
 كلب ولا حر وبضع بلا استيفاء وبأغلا ونقص زيت لا عين
 عصير فقط وضمن زيادة الحمل ولو نبغله كنبه صاعه وضمن
 أفاد لا أقصى رخص ونحو القهوه بكسر مانع الأمار يد عبثا
ورد ولو حرقا بارش وحرر آدمي كتمت أو مختومة بلا ضم
وحررم دون عرض رد تراب بلا اذن وطم بئر بعد رضى

وَكُلِّفَ بِسَوِيَّةٍ لِّلْإِعَادَةِ جَدَارٍ وَلَهُ نَزْعُ سَاحَةِ مِنْ بَنَاءٍ قَبْلَ
تَعْمُنٍ أَوْ سَفِينَةٍ لِّلْبَلْجَةِ وَلَوْ فَارَعَةً كَيُطْرَقَ مِنْ جُزْءٍ فَتُخْرِمَ
إِنْ أَمِنَ أَوْ مَاتَ وَلَوْ أَدَمِيًّا أَوْ أَرْتَدَّ وَكُسِرَ ظَرْفٌ لِّتَحْلِيصِ
بَارِئٍ لِّلْمَالِكِ فَعَلَ وَأَخَذَ مُسْتَحِيلَ بَذَرٍ وَبَيْضٍ وَعَصِي
بَارِئٍ وَحِمْرٍ وَجِلْدٍ إِنْ لَمْ يَعْزُضْ **وَإِنْ** صَبَغَ الثَّوبَ وَلَوْ
بِمَغْصُوبٍ فَالْتَقَصْ عَلَى الصَّبْغِ وَالزَّائِدُ بَيْنَهُمَا **وَكُلِّفَ** قَلْعُ
مُتَحَصِّلِ كَسَاةٍ وَنَبَاتٍ وَإِنْ بَدَلَهُ أَوْ تَقَصَّ وَلَا يَمْلِكُ عَلَيْهِ
وَإِنْ بَقِيَ كَلْفٌ بَيْعُهُ مَعَ الثَّوبِ لَاعْكَسَهُ وَخَلَطَ مَا لَا يَتَمَيَّزُ
وَجَنَابَةُ تَشْرِئٍ كَجَعْلِهِ هَرَبِيَّةً أَهْلَاكُ **وَكُلِّفَ** تَمْيِيزُ شَعِيرٍ
مِنْ بَرٍّ وَفِيهِ **أَخَذَ** مِنْ غَاصِبٍ لِّلْبَيْعِ وَرَجَعَ إِنْ جَمَلَ
لَا بِمَاضِيَةٍ لَوْ أَخَذَ مِنْ مَالِكِهِ أَوْ قُوَّتُهُ كَثُرَتْ لَا يَرْجِعُ

بِقِيَمَةٍ وَارِثٍ وَمَهْرٍ بِبِقِيَمَةٍ وَلِدُخْرٍ وَارِثٍ بِبَنَائِهِ فَإِنْ عَرَّ
الْمَالِكُ فَكُلٌّ أَوْ تَزْوِجٌ فَأُولَئِكَ أَوْ قَتْلُ قِصَاصًا لَدَفْعًا أَوْ
اتِّهَمَ أَوْ اعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا بَادَنٍ بَدْرٍ لَا بِأَجَارٍ وَإِدَاعِ
وَرَهْنٍ **بَابُ د** الشُّعْعَةُ فِي أَرْضٍ بِتَابِعٍ لَا
تَابِعٍ دُونَ أَرْضٍ مُنْقَسِمَةٍ فَهِيَ كَمَهْرٍ مِنْهُ بَدْلُ شَرِكٍ وَلَوْ وَارِثُ
مَرْنُصٍ جَابَا وَأَبَا لَا خَوْصِيٍّ فِيمَا بَاعَ لِطِفْلِ إِنْ تَمَلَّكَ قَبْلَ
بُعَاوضَةٍ لَا عَوْضَ تَحْمُكَ تَنْبَرَقُ وَمَوْصَى بِهِ لَنْ خَدَمَ
وَلَدَهُ **وَأَخَذَ** كُلُّ شَرِكٍ وَلَوْ مُشْتَرِيًّا بَدْلَ مَالِكِهِ وَلَا يَفْرَقُ
شَقْصُ عَقْدٍ فَتُسْقُطُ بَعْفُ عَنْ بَعْضٍ فَإِنْ عَنَى وَاحِدٌ أَخَذَ
الْآخَرَ الْكُلَّ كَحَاضِرٍ لَمْ يَصْبِرْ ثُمَّ مَنْ حَضَرَ أَخَذَ بِحَصِّهِ
أَوْ شَارَكَ وَلَوْ وَاحِدٌ أَبْلَا رُبْعٍ وَالْعَهْدَةُ عَلَى الْمَاخُوذِ مِنْهُ

وَمَلِكُهُ وَإِنْ تَهْدَمُ بِغَيْرِ تِلْكَ أَخَذْتُ بِالشَّفْعَةِ إِنْ رَحِمِي
 ذِمَّتُهُ وَلَا رِبَا أَوْ فُضِي لَهُ أَوْ سَلَّمَ كَالثَّمَنِ أَوْ قِيَمَةٍ مُتَقَوِّمٍ يَوْمَ
 عَقْدِ الْبَيْعِ وَوَدَمٍ وَمَتْعَةٍ وَنَحْمٍ أَوْ حَصَّةٍ بِإِخْيَارٍ إِنْ بَيَعَ
 مَعَ غَيْرٍ أَوْ تَلَفَ جُزْءٌ يُفْرَدُ وَلَوْ سَلَّمَ مُسْتَحَقًّا أَوْ رِبَا وَابْدُلْ
 وَإِنْ تَمَلَّكَ بِهِ جَدٌّ **وَيُلْحَقُ** حُطُّ بَرٍّ مِنْ خِيَارٍ أَوْ عَيْبٍ
 وَلَوْ شَفَعَ وَالثَّمَنُ عَرَضٌ فَدَرَجَتُهُ عَيْبٌ فَالشَّفْعُ كَنَافِ
 فَعَلَى الْمُشْتَرِيِّ قِيَمَتُهُ فَقَطُّ وَنَقَضَ تَصَرُّفُهُ أَوْ شَفَعَ بِنَائِي
 بَيْعٍ وَسَمِعَ رَدَّهُ بِخِيَارٍ حَصَّةٍ وَعَيْبٍ وَرَجُوعٍ بِإِخْلَافِ
 وَعَيْبٍ وَرُوحٍ بِتَشْطِيرٍ **وَسَقَطَتْ** بِجَهْلٍ مِّنْ وَلَعَتْ دَعْوَى
 عَلَيْهِ بِإِلْتِقَادٍ وَصَدَّقَ مُشْتَرِي فِي جَهْلٍ شَرِكًا وَفِي قَدَرٍ
 وَفِي شَرَاءٍ فَأَوْفَى أَقْرَبُ الْبَايَعِ أَخَذَ مِنْهُ وَأَعْطَاهُ لِأَنْ قَالَ

الشفيع

بشفت

فَبُيِّعَتْ وَخَبِرَتْ **بَادِرٌ** بِالطَّلَبِ كَالْعَادَةِ أَوْ بَائِبَةٍ بَعْدَ أَكْلِ
 وَصَلَاةٍ فَحَضَرَا ثُمَّ اشْتَهَدَا وَعَذَرَ أَنْ سَلَّمَ وَدَعَا بِبُرْكَهٍ وَكَحْتُ
 عَنْ مِّنْ لَّيْ فِي اشْتَرَيْتَ رَجِيصًا **وَسَقَطَتْ** بِتَرْكِ مَقْدُورٍ
 كَوَيْلٍ وَلَوْ بِأَجْرٍ لَا لَغِيْبَةٍ شَرِكٍ وَتَأْخِيلٍ وَكَذِبٍ بِزِيَادَةٍ
 وَنَوْعٍ وَمُشْتَرٍ وَقَدْ رَمِيَ لَعْرُصٍ وَبَائِبَةٍ مَلِكَةٍ لَا بَعْضُ إِنْ
 جَهْلٌ وَلَا إِنْ صَاحَ عَنْهَا أَوْ قَاسَمَ بِجَهْلٍ **وَبُنِيَ** زَرْعُهُ بِإِلَا
 أَجْرٍ وَكَعَارِيَةٍ بِنَاوَةٍ **بَابُ** الْفَرَضِ تَوْكِيلُ
 بِإِجَابٍ كَقَارَضَتْ ضَلَّ رُبْتُ عَامِلْتُ وَقَبُولٍ فِي خَالِصٍ نَقْدٍ
 مَقْلُومٍ الْقَدَرِ عَيْنٌ ثُمَّ فِي تَجَارِفٍ بِيَدِ الْعَامِلِ **وَبُطِّلَ** بِنَوَى
 غَيْرِ اشْتِرَاءٍ وَفِي نَادِرٍ وَجُوفَةٍ وَمَعَ شَخْصٍ وَبِعْلٍ مَا لَيْكِ
 لَا عِبْدَةٍ تَبْعًا عَلَى أَنْ الذَّرْعُ يَلْتَمِسُ مَا مَقْدُورٌ بِجَهْلٍ كَثْرَتِ مَسَاقَاةُ

فإن شرط للعامل النصف وسكت جاز لا عكسه وله في فاسد
 أجر مثل لأن شرط كله للمالك وهو كوكيله لكن يأخذ العرض
 والمعيب ولا يشتري بعضه وزوجه كالمأذون ولو تكثر
 وإن اذن له فقارض ولم يسلخ أو ليشركه فسد وبلا
 إذن كعاصبه وله ربح ما عقد بدمة وللعامل أجره وإن
 رضي أحدهما بمعيب فالأصلح وإن سافر أو ركب بحر بلا
 إذن ضمنه وثمنه وإن عاد وضح بيعه بقيمته لأذون
 بلك وله ما شرط **وعلى** العامل نفقته ونسبه وطى وحمل
 خفيف أو أجرها **وعلى** المالك أجر حمل ثقل وكيل وورث
 لم يباشره وملك بقسمته الربح لأربعا وينسخ قرضها أو
 نضوض أو ياتلاف ما يك ويورث بظهور ويجوز به نقص

والأجر

والت لأقل تصرف وإن فسخ وجب رد رأس المال إلى مثله وله
 البيع من رابع لا وشم ربح بدله المالك **ويكفي** وارثا فرتك
 ونحوه في نقد فان قرب بائة ربحها مائة يصفين قضا
 فلكل ثلاثمائة وقرت حصه العامل فيما رد ربحا وخسرا
 الأصل مائة وربع عشرين فرد عشرين فسد سها ربح كنهم خسر
 عشرين فلكل عامل درهم وثلاثة وإن خسر عشرين فرد عشرين
 ثم ربح عشرين فخمسة وسبعون رأس مال وخمسة ربح لهما
وصدق عامل في تلف ورد ربح وخسر وهي وثبة شراء
 وقد راصل فان قارض رجلين وقال الأصل الفان والحاصل
 الفان صدق واحد وقال الآخر ألف فله ربحه أو والحاصل
 ثلاثة فله خمس مائة والمصدق ثلثها ونحو الفاني قد المشروط

وَأَنْ أَقْرَبُ نَجْمٍ قَالَتْ كَذَبْتَ أَوْ غَلَطْتُ لَمْ يَقْبَلْ وَبَعْدَهُ لَوْ قَالَ خَسِرْتُ
وَأَمَّا مَنْ قَبِلَ **بَابُ** **إِنَّمَا تَصِحُّ الْمَسَاقَاةُ فِي تَحْلِيلِ عَيْنٍ**
مَغْرُوسٍ مَعَيْنٍ مَرِيٍّ وَلَوْ أَشْمَرُ لَا بِصِلَاحٍ وَفِي غَيْرِ مَوَارِدٍ
تَبَعًا لَا مُخَابَرَةً فِيمَا تَحْلُلُ أَنْ اتَّخَذَ لَفَعٌ وَعَامِلٌ لَوْ عَقِدَ مَوْقِفَهُ
مُعَيَّنٌ يُتَمَرَّدُ فِيهِ غَالِبًا وَلَوْ آخِرُهُ وَمَعَ شَرِكٍ وَبَشْرًا عَالَةً عَلَيْهِ
يُطْعِمُ لَا هُوَ وَلَا أَجِيرٌ عَلَيْهِ **بَنَحْوِ سَاقِيَةٍ** عَامِلَةٌ لَا بِأَجْرَتِ
وَقَبُولٍ لَا تَفْصِيلُ عَمَلٍ أَلَيْسَ يَعْرِضُ فِي عَرَفَاءٍ وَعَرَفَاءُ شَجَرًا
تَنَوَّعَ أَنْ شَرَطَ تَفَاوُتًا **وَلَزِمَتْ** وَمَلِكٌ حَصَصَهُ بِظَاهِرٍ
وَعَلَيْهِ مَا يَتَكَرَّرُ وَكَسْفِي وَمَا يَحْتَاجُهُ شَرْطُ كَفْظٍ وَجَدَادٍ
وَتَرْفِيعٍ اعْتِنِدَ فَإِنْ هَرَبَ اسْتَأْجَرَ بِمَا لَهُ قَاضٍ ثُمَّ اقْتَرَضَ
ثُمَّ الْمَالُ أَوْ عَمَلٌ لِبَرْجِعٍ وَاشْهَدُوا **وَالْأَلَا** فَتَبَرَّعَ كَأَجْبِيٍّ أَوْ فَنَحَ

لَا أَنْ أَمْرًا وَلَوْ وَجَدَ مُتَبَرِّعًا وَسَلَّمُ أَجْرُ عَلَيْهِ كَانَ اسْتَحَقَّ شَجَرَةً
وَأَنْ مَاتَ وَهِيَ بِدَمَةٍ تَمُّمُ وَارِثٌ وَيُجْبِرُ أَنْ خَلَفَ تَزَكَةً وَالْعَالِ
أَمِينٌ فَإِنْ خَانَ أَلِزَمَ أَجْرُهُ مُشْرِفٍ فَإِنْ لَمْ يَفِدْ فَعَامِلٌ
بَابُ **مَحْضَرُ أَجَاسِفٍ بِأَيْحَابٍ كَأَجْرَتِ الْكَزْبِ**
الزَّيْتِ وَشَكْلُ مَلِكٍ مَنَعَتْهَا أَجْرَتُهَا لَا يَبْعَثُ وَقَبُولُ بِأَجْرٍ
لَهُ حَكْمٌ شَيْنٌ فِي عَيْنِيَّةٍ كَأَسْنَأَجْرَتِكَ وَرَأْسُ مَالٍ سَلِمَ فِي أَجَاسِفٍ
دَمَةٍ وَمُطْلَقَةٌ حَالٌ **وَبَطَلَتْ** بِعَاسِفٍ وَبَحْرٍ وَمَا عَمِلَ فِيهِ
فِي مَحْضٍ مَنَعَةٍ مَنَعُومَةٍ مَقْدُورٍ التَّسْلِيمِ شَرْعًا مَعْلُومَةٍ
تَنَعُّ لِمُسْتَأْجِرٍ وَفِي امْرَأَةٍ لِرَضَاعٍ وَبَيْرٍ لَا اسْتِغْنَاءَ لَا كَلِمَةً وَلَا تَعِبَ
وَلَا تَزَيْنَ بِطَعْمٍ وَذَرَاهِمَ لَا يَحْرُ أَوْ تَنَعُّ كَلْبٍ وَلَا أَرْضَ ذَرْعٍ
بِلَا مَاءٍ غَالِبٍ فَإِنْ نَفَاهُ فَلَهُ غَيْرُ غَرَسٍ وَبَيَّارٍ وَبِاتْنَفِيعٍ مَا شِئْتَ

كُلُّ الْمُسْتَقْبَلِ فِي عَيْنَةِ الْأَمْنِ مُتَأَجِّرٍ أَوْ مُتَعَارِفِينَ أَوْ فِي حُجٍّ
 وَقْتُ السَّفَرِ وَيَتَهَيَّأُ **وَبَطَلَتْ** فِي حُرَّةٍ مُرَوَّجَةٍ إِلَّا بِأَذْنِ
 رَوْحِ أَمِينِهِ وَلَوْ لَوْلَاهَا وَفِي قَلْعٍ سِنَّةٍ إِنْ حَرَّمَ وَفِي قَرْيَةٍ
 كَأَمَامِهِ وَقَضَاءُ وَتَدْرِيسُ عَالِمٍ **وَصَحَّتْ** لِرُصْرِ ذِكْوَةٍ
 وَتَجْهِيضُ مَيْتٍ وَأَذَانٌ وَتَعْلِيمٌ وَأَنْ وَلِلْأُمَامِ اسْتِجَارَةٌ فِي
 الْجِهَادِ **وَلْيُعَيَّنَ** قَدْرُ الْمُنْعَةِ بِرَمْنٍ تَبْقَى فِيهِ أَوْ مَحَلٌّ
 الْعَمَلِ لِأَيِّهَا وَالرَّضِيعُ وَمَوْضِعُهُ وَطُولُ بَنَارِهِ وَعَرْضُهُ وَمَوْضِعُهُ
 بَارِئُهَا وَكَيْفِيَّتُهُ فِي سَقْفِ لَيْسَاءٍ وَمَقَادِرُ عَمَلٍ وَعُرْفُ رَاكِبٍ
 بِرُؤْيَا أَوْ وَصْفُ جَنَّةٍ وَمَحَلُّ تَخَلُّفٍ وَمَعَالِيْقُهَا أَوْ وَصْفُهَا
 وَوَزْنُهَا وَدَابَّةُ رُؤْيَا وَلَيْزَمَةُ جَنَسٍ وَتَوْجَعُ وَذِكْوَةُ وَضِدَّةِهَا
 لِيَتَحَوَّرَ حَاجٌ مَعَ سَيْرٍ وَسُرَى وَضِدَّةُ لِرَاكِبٍ لِغَيْرِهَا وَلِكُلِّ

مَحْطُ اخْتَلَفَ وَالْمَحْمُوكُ كَرَادٍ قَدْرًا وَجَنَافًا أَوْ رَأَهُ أَوْ ائْتَحَسَهُ
 بِيَدِهِ وَزَيْدٌ فِي مَائَةٍ مِنْ بَرٍّ لَا مِثْلَ شَيْءٍ ظَرْفٌ فَيَعْرِفُ إِنْ
 اخْتَلَفَ وَلَحْشَتٌ وَجَفْرٌ شَيْءٌ وَلَيْتٌ وَلَا سِقَاءٌ وَمَوْضِعُ بَرٍّ
 وَمَقَامُهُ دَلِيلٌ وَوَعْدٌ دَاوْمٌ وَالْأَلَةُ عَلَيْهِ فِي اسْتِقَاءِ التَّوَكُّلِ
وَعَلَى مَكَدٍ تَقْرُبُ دَارَ وَيُخْرِجُشِ وَبِالْوَعْدِ ابْتِدَاءُ أَفْقَظٍ وَمِفْتَاحُ
 وَجَدَدِهِ بِلَا أَلَا وَكِعَارُفٍ وَنَزْعٌ مِنْ غَاصِبٍ وَعَلَيْهِ أَكَاظُ
 وَحِزَامٌ وَتَقَرُّ وَبَرٌّ وَخِطَامٌ وَفِي أَجَافٍ رِذْمَةٌ إِعَانَةٌ رَاكِبٍ
 ضَعِيفٌ وَرَفْعُ حَمَلٍ وَمَحَلُّ وَحِطٍّ وَظَرْفٌ **وَعَلَى مُتَأَجِّرٍ**
 مَحَلٌّ وَتَابِعُهُ وَفِي سَرْجٍ وَخَيْطٍ وَجَبْرٍ وَصَبْعٍ وَذُرُورٍ الْعُرْفُ
 وَالْأَبْيَنُ وَلَا يَتَلَذَّذُ رِضَاعٌ وَحَضَانَةٌ فَإِنْ أَجْرُهَا وَانْقَطَعَ
 لَيْتٌ وَرَّعٌ وَبَدَلٌ مِنْ إِدٍ وَمُسْتَوِيٌّ وَمُسْتَوِيٌّ بِهِ وَكَذَلِكَ أَمِينُهُ

فِي دَمَةٍ سَلَفٍ وَعَيْبٍ وَنَزْعٍ لِنُزْمٍ لَيْلٍ قَبِيضٍ وَطَارٍ وَضُلُومٍ فَوْقَانِيٍّ
 وَبِرْتَدِيٍّ بِهَا وَلَا يَبْزُرُ **وَكُوْدِيْعٍ** أَجْبَرُ وَخَامِيٍّ وَكَذَامُتًا
 وَلَوْ بَعْدَ مَدَّتِهِ أَوْ أَمَّا كَانَ اسْتَيْفَاءً وَتَقَرُّرًا بِهَاجِرٍ وَإِنْ لَمْ
 يَسْتَوْفٍ وَلَوْ مِنْ حَرٍّ وَمَا فِي دَمَةٍ **وَضَمِنَ** تَلْقَائِهِ أَهْلَهُمْ
 عَلَيْهِ عَيْبٍ وَقَتَ سَيْرٍ أَوْ تَعَدَّى كَانَتْ حَمَلٌ بَرًّا عَنْ شَعْبٍ
 وَكَذَا عَكْسُهُ لَا كَيْلًا وَأَجْرٌ مِثْلُ لَزَائِدٍ وَمَدَّةٌ غَرَسٍ بَدَلِ نَزْعٍ
 وَكَذَا إِذَا رَفَعُ بَدَلُ بَرٍّ وَقَسَطُ مَسْمُومٍ بِأَرْضٍ لَا تَلْفُهَا بِجَائِحَةٍ
 وَقُلْعًا وَإِنْ حَمَلٌ هُوَ أَوْ مُكْرِغَرُهُ زَائِدٌ أَوْ انْفَرَدَ فَتَلَفَتْ ضَمِنَ
 أَوْ بِهِ مَعَ رَبِّهَا ضَمِنَ بِنَفْسِهِ كَيْلًا دَرَادًا وَلَا أَجْرًا دُونَ شَرْطِهِ
 كَتَحْمِمْ بِإِذْنٍ **وَإِنْ** خَاطَبًا فَقَالَ أَمَرْتُ بِفَيْصٍ حَلَفَ وَوَجَبَ
 أَرْضٍ وَلَا أَجْرَةَ **وَتَنَفَسَخَ** بِنَفْسِهِ فِي عَيْبَةٍ بِشَلَفٍ مَخْفُودٍ

يَفِيضُ الْجَلَدُ بِالْبَيَاضِ

عليه

عَلَيْهِ وَلَوْ أَجْبَرُ حَجَّ أَنْ أَحْرَمَ وَحَيْلُولُهُ أَنْ قَدَّرَ بِمَدَّةٍ لَا يَمُوتُ
 الْإِبْطَنُ وَقِفَ وَلَا إِنْ بَلَغَ أَجْبَرُ بِاحْتِلَامٍ أَوْ عَنَقٍ وَلَا حِيَارٍ
 وَلَا رَجُوعٍ لِلْعَبْدِ وَتَقَفُّهُ فِي يَتِّبِ الْمَالِ **وَحَيْرٍ** بِنَفْسٍ
 وَأَنْقِطَاعِ شَرْبٍ وَغَضَبٍ وَإِبَاقٍ لِأَنْ تَذَارَكَ فُورًا وَلَا
 يَحْسِبُ مَكْرًا لَمْ يَنْتَدِرْ بِمَدَّةٍ وَلَا مَرَضٍ مَكْرًا وَفَسَادٍ زَرْعِهِ **وَكَا**
يَحَامُ مَسَاجِرُ وَمُرَرَّهٍ غَاصِبًا كَسْتَعِيرَ وَوَدِيْعٍ
بَابُ حَتَّى جَعَلَالَهُ بِالْتَرَامِ وَلَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ
 جَعَلًا مَعْلُومًا قَبِيضٌ أَمْ لَا فِي عَمَلٍ جَهْلٍ لِعُسْرِ أَوْ عِلْمٍ بِلَا تَوْقِيَّتٍ
 وَوَجِبَ لِسَامِعٍ وَمُعَيَّنٍ بِفَرَاغٍ **وَعِي جَابِيَةٍ** تَعْبِيرُ فَإِنْ قَسَحَ
 أَوْ نَقَصَ أَوْ زَادَ فَأَجْرٌ مِثْلُ مَا عَمِلَ قَبْلَ أَوْ فِي جَعْلٍ فَاسِدٍ
يُنْقَضُ وَيُنْقَضُ لِنَفْسٍ عَلَى كَانٍ رَدَّ مِنْ أَقْرَبٍ أَوْ أَعْيُنٍ مُعَيَّنٍ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُلْتَزِمٌ أَوْ مِنْ عِلْمٍ وَخَلَفَ مِنْكَ مُوجِبُهُ **بَابُ**
يَمْلِكُ مُسْلِمٌ مَوَاتٍ إِسْلَامٌ لَهُ يُمْرُ فِيهِ وَإِنْ أَعْلَمَ وَأَقْطَعَ
بِمُعَدِّ يَحْمُولُ وَكُلُّ مَوَاتٍ كَفَرٌ لَا مُسْلِمَ إِنْ حُمِيَ بِتَحْوِيلٍ
وَنَصَبَ بَابٍ لِزُرِّيَّةٍ مَعَ تَسْتَيْفٍ بَعْضُ الْمُسْكَنِ أَوْ عَرَسٍ
لِبَاغٍ وَبَنَحُونَ بَرٌّ وَتَسْوِيَةٌ وَخَرَبٌ لِمَزْرَعَةٍ وَكَهَيْئَةٍ مَاءٍ
اِخْتِجَ كُلُّهُمَا **وَالْأَخْبَى** مَوَاقِفُ حَجٍّ وَحَرِيمٌ مَعْمُورٌ كَنَادَ
وَمُرْتَكِضٌ وَمَنَاجٍ لِقَائِهِ وَمَكَانٌ دُولَابٍ وَمُتَزِدٌّ بِهَيْئَةٍ
لِبَيْرٍ وَمَهْرٌ وَمَطْرَجٌ تَرَابٍ وَتَلَجٌ وَمَاءٌ مِيْرَابٍ لِدَارٍ وَمَا يَنْقُضُ
حِفْظُ مَا قُنَاةً **وَلَهُ** أَنْ يَجِدَ فِي مِلْكِهِ حَدًّا لَا يَضُرُّ
بِحَدِّهِ وَدَبْلَاغًا **وَيَحْجَرُ** مَا يُطْبِقُ أَحْيَاءَهُ بِالْعِلَامِ أَوْ اقْطَاعِ
إِمَامٍ أَوْ اسْتِئْلَاءٍ عَلَى مَا حَاهُ كَفَارٌ وَقَدْ مَرَّ بِهِ فَإِنْ أَهْمَلَ

وَأَطَالَ

وَأَطَالَ نَوْرُوعٌ وَلَا يُبَاعُ مُتَحَوِّرٌ **وَحَمَى** وَإِلَى الْخَوْنِ عَمَ الصَّدَقَةِ
وَنَقَضَ الْمَصْلَحَةَ وَلَا يَنْقُضُ الْمَنْتَبِعُ **وَجَارٍ** فِي شَارِعٍ **جُلُوسٌ**
لَا سِتْرَاجَةً وَمُعَامَلَةٌ إِنْ اتَّسَعَ وَسَاقَ الْبَيْتِ إِلَى سَجْدَةٍ لِقَوْلِهِ
قُرْآنٍ أَوْ عِلْمٍ أَحَقُّ وَإِنْ طَالَ مَا لَمْ يَتْرُكْ أَوْ يَغِبْ غَيْبَةً
تَقْطَعُ الْآفَةُ وَلِصَلَاةٍ فِيهَا إِلَى رِبَاطٍ مَا لَمْ يَتْرُكْ أَوْ يُطْلَقَ
غَيْبَةً إِلَى مُعَدِّ مَبَاجٍ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ مَا لَمْ يُطْلَقْ **وَيُسْقَى**
الْأَعْلَى لِأَحَادِثٍ ضَبَقَ مِنْ مَاءٍ مَبَاجٍ كَالْعَادَةِ وَحَرَّمَ مَنَعَةً
وَمِلْكٌ بِإِبْعَازٍ وَإِنْ جَاءَ مَعًا وَضَاقَ اقْرَعُ وَقَدْ مَرَّ بِبَيْرٍ حَفَرٍ
رَفَقًا حَتَّى يَرْتَعِلَ **وَوَجَبَ** بَدَلُ فَضْلِ بَيْرٍ مُسْتَقٍ وَحَاجَةٌ
مَا شِئَتْ وَتَمَّ مَوْعَى لَا لِيَزِيدَ وَشَرَكَةٌ تَنْزِيحٌ عَمَلٌ **بَابُ**
صَحَّةٌ وَقَفَ أَهْلُ تَبَرُّعٍ بِوَقْفَتِهَا

سَبَلَتْ تَصَدَّقَتْ صَدَقَةٌ مُحَرَّمَةٌ أَوْ مَوْفُوفَةٌ أَوْ لَاتُبَاعُ وَلَا
تُوهَبُ وَجَعَلْنَاهُ مَسْجِدًا أَوْ مَكِينًا لِّكُرْمَتِ أَيْدِي أَوْ
تَصَدَّقَتْ إِنْ عَمَّ وَالْأَنْفُوعُ هَبْنِي فِي مِلْكٍ مُّعَيَّنٍ يَتَمَلَّ وَيُقِيدُ
وَهُوَ بَاقٍ وَلَوْ مُوَجَّرًا أَوْ مَدْبُورًا أَوْ مُعْتَقًا بِصِفَةٍ وَبَطُلَ
بِوُجُودِهَا لَانْفُسُهُ وَمَكَانُهَا وَآمَ وَلَدٍ عَلَى أَهْلِ تَمْلِكِهِ
لَا نَفْسِهِ وَهَبْنَاهُ وَحَمَلٌ وَمَرْتَدٌّ وَخَرِيٌّ وَالْعَبْدُ نَفْسِهِ
وَمُظْلَمٌ لِّمَالِكِهِ وَلَا يَشْرُطُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَتَمَتَّعَ إِلَّا بِأَجَرٍ
نَظَرَ وَلَوْ وَقَفَ عَلَى الْفَقْرَاءِ فَاقْتَرَأَ أَحَدًا وَشَرَّطَ قَبُولَ
مُعَيَّنٍ وَصَارَ لِمَنْ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَزِدْ وَبَطُلَ فِي جِهَةِ مَعْصِيَةٍ
وَمُعْتَقًا أَوْ مَوْفُوفًا أَوْ بِشَرِّ جِنَارٍ وَرَجُوعٌ وَمَنْطِقُ ابْتِدَاءٍ
فِيصَرَفُ مَدَّةٍ انْقِطَاعٌ غَيْرُ لِلْأَوْثَرِ إِلَى الْوَاقِفِ كَانَ جِهْلٌ

أَهْلُهُ وَلَغَى جَمْعُهُمْ تَوَسَّطَ **وَعَلَى هَذَيْنِ** ثُمَّ الْفُقَرَاءُ حَقٌّ مِّمَّتِ لِيَا
وَتَبَعَ شَرْطُهُ فِي تَفْضِيلٍ وَتَسْوِيَةٍ وَمَنْعِ إِرْجَاءٍ وَفِي نَظَرٍ وَلَوْ
فِي بَعْضٍ فَإِنْ سَكَتَ أَوْ فَسَقَ نَظَرَ فَلِلْمَالِكِ وَإِنْ شَرَّطَ لِنَفْسِهِ
وَلَوْ وَعَزَلَ **وَشَرَّطَهُ** عَذْلٌ كَافٍ فَيَعْمَرُ وَيُوجِرُ وَيَسْتَعْلِ
وَيُفَرِّقُ مَاشِرًا **وَالْوَاوُ** لِلشَّرْكَهَ وَإِنْ زَادَ مَا تَسَاءَلُوا وَمَعَ
الْأَهْلَى فَالْأَعْلَى وَالْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَالْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ وَبَطُلًا
بَعْدَ بَطْنٍ لِلتَّرْتِيبِ كَقَوْلِهِ وَيَتَسَاءَلُونَ ذُرِّيَّتَهُ وَعَقِبَتْ وَسَلَّ حَافِدًا
وَحَمَلًا وَالْوَلَدُ أَبَا وَبَنَاتٌ وَخَنَى وَالْأَخْفَاءُ الْأَحْمَلَاءُ وَمُنْفَعًا
وَالْبَنَاتُ وَالْبَنُونَ خَنَى لَا أَحَدَهُمَا وَالْمَوَالِي مُعْتَقًا وَغَنِيًّا
وَعَلَى مَقَرٍّ **وَالْمَوَالِي** أَمِلَ بِنَاتِي أَخَذَ وَأَوْ مَنَعُوا بِوُجُودِ
الشَّرْطِ وَعَدَمِهِ **وَيَشْرِكُ** جَمْلُ عَطْفٍ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ

بواو في وصف تقدم أو تأخر واستثناء إن لم يتخلل كلام طويل
والوقف لا يتم بمنع نصرة فأنافاه والمسجد حر والوقف
 ملك لله نفقة في كسبه ثم يبيت المال إن لم يشترط **والموقوف**
 عليه لا ينفع خاص ربح كولي حادث ومهر لا وطي ووجها
 فاض ياذبه لأمينه وإن اندرس شرط واقف سوي
 ويشترى ببدل عبد مثله ثم ينقص ويوقف وينفع
 بحاف شجره ويبيع لمصلحة مسجد حصير بلي وداره
 وباشرف إن وقفت كجده **لا هو باب**
 الهبة تمليك ما يباع وحبس في الاموصوف في دمة بلا
 عوض **باب الجاب وقبول متصل** وإن وقت بعمرته
 لا غيره كوهبت لك عمرتك أو عمرتك إياه أو أقرتك صح

وإن

وإن شرط عوده اليه بعد موته أو إلى وارثه ولا يعود لا بيع
 بلائق ولا يعلق وهبة دين لمدين ابتداء **والمنا** ملك هبة
 ببعض ولو وارثا من مثله وكفى في هدية وهي ما تنقل الأمانة
 بدل وقف كصدقة لله ولا ثواب ولو لا على **ولا أصل** وهب
 لفرع **رجوع** بن عبد الله وإن غرس ودبر وأجر وروج
 وتخلل عصير كبايع قسح لا إن تفرخ أو تعلق به
 حق أو كاتبة ولم يملك أو زال ملكه وإن عاد برجعت
 نفقت ونحوه وإن اسقط الرجوع لا ينصرف ووطي **باب**
باب اللطخة حر ومبعض ومكان لفظ ضاربع
 لا يمتزج باليمن **وندى** إن وثق يدينه لحفظ وسقوطه
 وغلة فيما لم تحرق يدوتم مسلمون كدين إسلامي

لَمَّا كَلَّمَ أَوْ اخْتَصَّ بِمَعْنَى كَلَّمَ لَا بِالْحَرَمِ وَأَمَّا كَلَّمَ لَهُ وَفَتْنِيحَ مِنْ
 صَغَارِ سَبَاحٍ مَفَاتِيحَ آمِنَةٍ وَمَا فَارَتْ لَقَطُهُ قَصْدُ حَيَانَةٍ
 بَعْدَ تَعْرِيفٍ مَا يَنْقُضُ وَوَجَبَ وَإِنْ حَفِظَ وَأَكَلَ وَنَدَبَ
 بِأَوْصَافٍ كَأَشْهَادٍ بِهَا قَلِيلٌ يُقَدَّرُ وَكَثِيرٌ سَنَةٌ وَإِنْ تَفَرَّقَتْ
 وَيَعْرِفُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَرَّةً ثُمَّ كُلَّ اسْبُوعٍ ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ فِي
 بَلَدِهِ أَوْ بَلَدٍ وَخَوْرٍ إِنْ وَجَدَ بِصَحْرَةٍ أَوْ مَوْثَنَةٍ عَلَى تَمَلُّكِ وَبَاعَ
 حَيَوَانًا وَمَا يَفْسُدُ بِحَاكِمٍ وَجَدَ أَوْ تَمَلَّكَ وَأَكَلَ لَحْيَوَانًا بِلَدٍ
 وَلِغَبْطَةٍ بَاعَ مَا بَحِثَ وَهُوَ وَغَنَهُ قَبْلَ تَمَلُّكِ أَمَانَةٍ وَأَنْتَ
 طَرَأُ قَصْدُ حَيَانَةٍ وَعَرَفَ فَاسِقٌ لَقَطَ بِمَشْرِفٍ وَنَزَعَ مِنْهُ
 فَأَضَى وَمِنْ صَبِيٍّ وَلِيٍّ وَعَرَفَ وَتَمَلَّكَ حَيْثُ يَفْتَرِضُ لَهُ وَضَمَنَ
 صَبِيٍّ بِأَتْلَافٍ لَا تَلَفٍ وَبِهِمَا وَلِيٌّ قَصْرٌ وَعَبْدٌ لَقَطَ بِلا إِذْنٍ فِي

دَفْنٍ

رَقَبَتِهِ مَعَ سَيِّدٍ عِلْمٌ وَأَهْلٌ أَوْ قَرَرَ مَعَهُ وَهُوَ خَائِنٌ وَالْأُخْذُ
 مِنْهُ لَقَطٌ مَبْرُورٌ **وَرَدَّ حَاكِمٌ** وَحَيَوَانٌ ابْتَصَدِيقٌ وَأَصْبَحَ وَلَمْ يَبْرَأْ
 وَإِنْ تَمَلَّكَ فَبَرَّ وَأَيْدٍ لَا مَنَافَصَةَ وَأُرْشَ عَيْبٍ بَعْدَ كِبَدٍ لِي أَنْ تَلَفَ
 وَقَوْمٌ يَوْمَ تَمَلَّكَ **فَضْلٌ** **الْمَنْظَرُ** حَزْرٌ عَدَلٌ رَشِيدٌ
 لَقَطَ مَسْبُودٍ بِأَشْهَادٍ وَإِنْ مَيَّزَ وَنَرِيْبَتُهُ وَقَرَضًا وَلِجَدِّ بِإِذْنٍ
 لَا تَكَايِبَ اللَّيْلِيَّةُ وَلِي كَافِرٍ لَقَطَ كَافِرٍ **وَقُدِّمَ** سَابِقٌ **ثُمَّ**
 مُقِيمٌ بِقَرْبَةٍ **ثُمَّ بَلَدِيٌّ** وَيَبَادِيَةٌ لَا مَهْلَكَةَ اسْتَوِيَا **ثُمَّ عَيْنِي**
 وَمَعْلُومٌ عَدَالَةٍ **ثُمَّ** اقْرَعُ وَتَقِلْ إِلَى مِثْلِ وَمِنْ بَدْوٍ لِقَرْبَةٍ
 وَمِنْهَا بَلَدٌ وَلَا عِلْسٌ وَاسْتَقْلَ بِحِفْظِ مَالِهِ كَدَارِ حَوْتِهِ
 وَمَا عَلَيْهِ وَتَحْتَهُ لَادِيْمًا وَقَرِيْبًا وَانْفَقَ مِنْهُ بِقَاضٍ **ثُمَّ**
 أَشْهَدَ **ثُمَّ** هِيَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ **ثُمَّ** مِنْ أَعْيَانِ بَلَدِهِ إِقْرَاضٌ

وَالْقَبْطُ جَوْدٌ مِنْ مُسْلِمٍ مُسْلِمٌ كَطْفُلٍ أَحَدُ أَصُولِهِ أَوْ مِنْ سَبَاهٍ وَحَدَهُ
 مُسْلِمٌ وَإِنْ كَفَرَ فَاصْلِي إِنْ أَتَى لَاهِدًا أَنْ وَلِحَقَّ بِدَيْيِ ادْعَاةٍ
 لَا فِي كَفَرٍ حَتَّى يُنْبِتَ وَهُوَ خَرِيفَتُهُ بِهِ مِنْ خَرِيفَتِهِ لِأَنْ بَلَغَ
 وَسَكَتَ بَلَدِيَّةٍ وَحَدَّ قَادِفُهُ وَبَيَّتَ الْمَالَ عَاقِلَتُهُ وَوَارِثُهُ
وَأِنْ اسْتَلْحَقَّاهُ وَأَمَّا وَلَا بَيِّنَةَ فَقَائِفٌ ذَكَرَ عَدْلُ فُجْرٍ
 بِعَرَضٍ أَصْنَافٍ فِي كُلِّ صِنْفٍ وَلَدُ الْبَعْضِ كَانَ وَطِئًا وَبِخْلًا
 حَيْضَةً لَعْنُ الْأَوَّلِ لَا فَرَسٌ زَوْجٍ فَإِنَّ الْحَقَّ بِرَيْدٍ نَمَّ بِعَمْرٍو
 لَمْ يَنْتَقِلْ ثُمَّ مَنْ مَالٍ إِلَيْهِ بِالْعَاقِلِ قَالَ كُلُّ لَقَطَةٍ فَالْيَدُ
وَرَقٍ مَجْمُوعٌ بِدَعْوَى دِي يَدٍ لَمْ يَلْتَقِ الْأَوَّلُ بِالْعَاقِلِ
 حِينَئِذٍ وَحَدَّ أَوْ بَيِّنَةَ بَيِّنَتِ سَبَبُهُ كَابِنِ أُمِّهِ أَوْ أَبَاؤِهِ
 لَا فِي مَا بَصُرَ غَيْرُهُ فِي تَصَرُّفٍ سَابِقٍ فَيَبْقَى نِكَاحُهَا بِالْأَقْلَمِ مِنْ

مُسَى وَمَهْرٍ فَإِنْ غَرَّخَبَرٌ وَالْوَلَدُ قَبْلَهُ خَرُّ وَتَعَدُّ وَتُسَلِّمُ الْخَرِّ
 وَلَمَوْتٍ كَامَّةٍ وَفُسْحٍ نِكَاحُهُ بِنِصْفِ الْمُسَمَّى وَيَكْلَهُ إِنْ دَخَلَ
 وَتَوَدَّى دِيُونُهُ تَمَافِي يَدِهِ وَكَسْبِهِ وَلَعْنُ أَنْ تَقْدَمَهُ إِثْرًا
 بِخَرْتِهِ أَوْ بِرَقٍ لَغِيرٍ وَإِنْ كَذَبَ **بَابُ**
 يَنْدَمُ فِي تَرْكِهِ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ لَا لِحَجَرٍ كَمَرْهُونٍ وَجَانٍ وَدِي
 مَبِيعٍ مَا تَشْتَرِيهِ مِنْ فُلَسَّاتٍ تَجَرُّبُهُ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ دَيْنُهُ
 وَفِي كَالْمَرْهُونِ بِهِ فَيُلْغَوُا تَصَرُّفٌ لَا لِيَدَيْنِ حَدَثٌ يَنْجُو تَرَدُّ
 فِي بَرٍّ وَرَدٍّ يَحْبِطُ بَلَدًا لَمْ يُوَدَّ وَارِثٌ فَسُخِ ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ
 ثَلَاثٍ مَا بَقِيَ ثُمَّ الْبَاقِي لَوَارِثِهِ **فَنَصَبُ** لِرَفُوحٍ وَبَنَاتٍ وَبَنَاتِ ابْنِ
 وَأَخْتِ لَابْنَيْنِ وَلَا بَابُ **وَالثَّلَاثَانِ** لِكَثِيرَةٍ وَغَضَبٌ كُلًّا
 أَحْ سَاوَنَةً وَالْأَخْرِيَيْنِ الْأَوَّلِيَّانِ أَوْجَدُ نَعَمٌ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ

فَرُضَ لِلْوَالِدَيْنِ وَلَهُ وَفَرُضَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ بِنْتِ ابْنٍ لَا فَرَضَ لَهَا
ابْنُهُ وَإِنْ سَقَلَ **وَرَبْعٌ** لَزَوْجٍ مَعَ فَرَجٍ وَلِزَوْجَةٍ فَكَثُرَ ذَوْنُهُ
وَمَعَهُ **ثَمَنٌ** وَثَلَاثٌ لِأُمِّهِ وَلَوْ لَدَيْ أُمِّهِ فَكَثُرَ **وَيَسَارِكُم**
عَصَبَةُ لِابْنِ ابْنٍ مَعَ زَوْجٍ وَأُمِّهِ **وَتَلَاثٌ** بَاقٍ لِأُمِّهِ مَعَ أَحَدِ
زَوْجَيْنِ **وَابٍ** وَ**سُدُسٌ** لِقَرْنِي بَنَاتِ ابْنٍ أَدَلَّتْ بِذِكْرِ مَعَ
بِنْتٍ أَوْ أَقْرَبَ مِنْهَا وَلَا خَيْرَ لِأَبٍ فَكَثُرَ مَعَ أُخْتِ ابْنِ ابْنٍ وَخَيْرُ
فَكَثُرَ لَمْ تَدَلْ بِذِكْرِ بَيْنِ ابْنَيْنِ وَلَا تَبْنِي ذَاتَ جِهَتَيْنِ وَلَوْ لَدَى
أُمِّهِ وَمَعَ فَرَجٍ لِأَبٍ وَجَدَّ لَمْ يَدَلْ بِأُنْتَى وَلَا لَمْ مَعَ إِخْوَةٍ بَكْرَةٍ
وَبَاقٍ لِكُلِّ عَصَبَةٍ وَهِيَ ابْنُ ابْنٍ **وَابْنُهُ** وَإِنْ سَقَلَ ثَمَنُ ابْنِ ابْنٍ
وَأَنْ عَلَى وَوَلَدَهُ وَيُعَادُ بَعِيرٌ وَارِثٌ **وَالْجَدُّ** الْخَيْرُ مِنْ ثَلَاثٍ
وَقِسْمُهُ وَحَيْثُ فَرَضَ مِنْ ثَلَاثٍ بَاقٍ **وَسُدُسٌ** وَقِسْمُهُ وَلَا خَيْرَ

عَادَتُ

عَادَتُ إِلَى التَّصْنِيفِ وَالْبَاقِي لَوْلَا **الْأَبُ** وَلَا كَثُرَ إِلَى الثَّلَاثَيْنِ
ثَمَنُ أَخِ ابْنِ ابْنٍ **ثَمَنُ** لَأَبٍ **ثَمَنُ** بَنُو هَذَا **ثَمَنُ** عَمِّ ابْنِ ابْنٍ **ثَمَنُ** لَأَبٍ **ثَمَنُ**
بَنُو هَذَا **ثَمَنُ** عَمِّ ابْنٍ **ثَمَنُ** بَنُو هَذَا **ثَمَنُ** عَمِّ جَدِّ **ثَمَنُ** بَنُو هَذَا
ثَمَنُ مَعْتَقٍ وَلَوْ غَاوَضَهُ **ثَمَنُ** ذَكَوْرٍ عَصَبَتُهُ بِتَقْدِيرِ بَرَاءَةِ الْمَيِّتِ
عَلَى بَنِ الْعَيْتِ وَيُؤْخَرُ هَذَا جَدُّ عَنْ أَخٍ وَابْنِهِ **ثَمَنُ** مَعْتَقُهُ
ثَمَنُ عَصَبَتُهُ أَوْ مَعْتَقُ أَصْلٍ لَمْ يَرْقِ أَحَدُ أَبَائِهِ ذَوْنَهُ وَالْأَوَّلُ
بِهِ يَجْعَلُ لِنَفْسِهِ مَعْتَقُ ابْنٍ **ثَمَنُ** ابْنٍ **ثَمَنُ** فَا بٍ **ثَمَنُ** ذِي وَرَثَةٍ **ثَمَنُ**
ذَكَوْرَةٍ لَمْ تَحْصُ بِجِهَةِ ابْنٍ **ثَمَنُ** أَنْوَتُهُ **ثَمَنُ** بِجِهَةِ أُمِّ كَذَلِكَ
فَلَيْسَتْ أَنْفَرَدَتْ مِنْ ابْنٍ اعْتَقَتْهُ هِيَ وَابْنُ مَا سِوَى الثَّمَنِ وَمِنْ
عَشِيرَةٍ كُنَ الْأَخُ بَصْرًا وَرَبْعًا وَمِنْ أُخْتٍ اعْتَقَتْ مَعَهَا الْأُمُّ
وَالْأُمُّ وَاجِبَتُ الْأَبِ الثَّلَاثَانِ وَثَلَاثٌ لِلْأَجْنَبِيِّ **ثَمَنُ** بَيْتِ الْمَالِ

ثُمَّ يَرَدُّ بِالنِّسْبَةِ فِي ذَوِي الْفُرُوضِ لَا بِزَوْجِيَّةٍ **ثُمَّ** ذَوِ رَحِمٍ
 كُلُّ مَنْ يَدَّيْ بِهِ يُقَدَّمُ الْأُسْبُقُ إِلَى وَارِثِهِ **ثُمَّ** افْرِضِ الْوَلَدَ
 وَرِثَ وَوَرِثَتَهُ وَسَوِيَّيْنِ فُرُوعَ وَلَدِ الْأُمِّ وَخَوَلَهُ كَامُومَةٍ
 وَعَمُومَةٍ كَابُوقَةٍ **وَيُحْجَبُ** كُلُّ غَيْرٍ وَلَدِ أُمٍّ عَنْ يَدِّي بِهِ
 وَجَدَّاتِ بَائِمٍ وَبَعْدَى لِأَبٍ بِفَرْقٍ لِأُمٍّ وَبَيْتِ ابْنٍ بِهِ وَبَيْتَيْنِ
 لِأَبٍ عَصَبَتُ وَلَدِ أَصْلٍ بِأَبٍ وَابْنٍ وَابْنَةٍ وَوَلَدِ ابْنٍ
 بِعَصَبَةٍ لِابْنَيْنِ وَأَخْتِ لِأَبٍ بِأَخْتَيْنِ لِابْنَيْنِ لِأَبٍ عَصَبَتُ
 وَلَدِ أُمٍّ جَدٍّ وَفُرْعٍ **وَلَا يُحْجَبُ** غَيْرُ وَارِثٍ إِلَّا إِخْوَانُ مَعَ
 أَبَوَيْنِ وَوَلَدِ أُمٍّ أَوْ أَحَدُهَا وَآخَرُ لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ أُمٍّ
 وَجَدٍّ وَالْمُعَادَةُ فَلِلْأُمِّ مَعَ أَبٍ وَأُمِّهِ سُدُسٌ كَجَدٍّ يُحْجَبُ
 وَلَدُ أُمٍّ وَسَاوَاهُ وَلَدُ أَبٍ **وَتَرِثُ** عَصَبَتُهُ بِفَرْضٍ أَيْضًا

كَابْنِ عَمٍّ أَخٍ لِأُمٍّ وَلَا يُقَدَّمُ بِهَا عَلَى ابْنِ عَمٍّ إِلَّا فِي الْوَلَدِ وَلَا يَرِثُ
 بِفَرْضَيْنِ بَلْ عَمَّا يُحْجَبُ أَوْ لَا يُحْجَبُ أَوْ حُجْبُهُ أَقْلٌ وَإِنْ حُجِبَ
 فِي الْآخِرِ **وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ** وَمُخَالَفٌ فِي إِسْلَامٍ وَعَهْدٍ وَحُرِّ
 بَعْضٍ وَيُورِثُ مَلَكُهُ وَلَا مَرْتَدُّ وَلَا يُورِثُ كَزَيْدِيٍّ وَرَقِيقِيٍّ
 وَإِنْ كُوتِبَ وَلَا يَرِثُ مَنَعِيٌّ وَلَدُ نَا الْأَمْنِ **لِلْأُمِّ** وَأَخٍ مِنْهَا وَمَنْ
 جُهِلَ تَاخُرُ مَوْتِهِ **وَقِسْمُ** مَالٍ مُنْقَوَدٍ ثَبَتَ مَوْتُهُ أَوْ حُكِمَ بِهِ
 بِعَظْمٍ وَالْأَوْقِفُ كَنَصِيْبِهِ وَيَنْصِبُ أَسِيرٌ وَمُخْتَلَجٌ لِقَائِفٍ
 وَجَمَلٌ وَلَا ضَبْطٌ لِعَدَدِهِ **وَقِسْمُ** مَكْعٍ خَتْنِيٍّ بِأَسْوَى الْأَحْوَالِ **وَإِنْ**
زَادَتْ أَجْزَاءُ الْفُرُوضِ أَعْيَلَتْ فَإِلَى سَبْعَةٍ وَعُمَايِيَّةٍ وَتِسْعَةٍ
 وَعَشْرَةٍ تَعْمُولُ سِتَّةً **وَالِ** ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَسَبْعَةَ
 عَشَرَ **وَالِ** ثَمَانَةَ عَشَرَ **وَالِ** سَبْعَةَ عَشَرَ **وَالِ** أَرْبَعَةَ عَشَرَ **وَالِ** خَمْسَةَ عَشَرَ

باب **تَفْعُ وَصِيَّةٍ خَرَّ مُكَلَّفٌ لِحَرَمَةِ حَلِّ**
 وَلَوْ جُودٍ وَسُرُّ طَعْنِيَّةٍ لَا فِي اعْطَا بِمَلِكٍ عِنْدَ مَوْتِ مَوْصٍ
 كَعَبْدٍ عَتَقَ وَالْأَفْلَا لِيَكِهِ كَذَلِكَ ابْنُ زَيْدٍ إِنْ قَعَدَ عَقْلُهُ فَمَنْ عَقَلَ
 وَإِنْ بَيْعَتْ وَلَمْ يَسْجِدْ وَخَرَّبَتْ وَمَرَدَتْ وَقَاتِلَ وَلَوْ أَرِثَ بِهَا
 بِإِجَارَةٍ بَعْدَ مَوْتِ كَلَفَ أَيْدِيَهُ لَدَاهُ عَنْ ثَلَاثٍ وَلَوْ بَعِثَ كَحَصْبَةٍ
 وَتَقَدَّرَ هَا لَعُوَّ وَلَوْ أَرِثَ مَرِيضٌ ابْتِيعَ مِنْهُ بِقِيَمَةٍ بِمَقْصُودٍ
 يُنْقَلُ لَا قِصَاصٍ وَحَدِّ قَدَفٍ وَإِنْ أَرِثَ كَأَحَدِ دِينٍ وَحَمَلٍ
 أَوْ مَلِكٍ يَجِدُتْ وَمَنْعَةٍ وَحَرَمٍ صَالِحٍ بِأَسْمِهِ لِمَا جَازِلٌ
 وَحَرَمٌ مُحْتَرَمَةٌ وَكَلْبٌ نَافِعٌ إِنْ سَكَتَ لَهُ وَتَقَدَّرَ فِيهَا إِنْ مَلَكَ
 مُمُولًا لَمْ يَوْصِ بِثَلَاثَةٍ وَلَا فِي ثَلَاثِهَا وَفِي تَحْلِفٍ بِعَرَضٍ قِيَمَةٍ
 وَمَا قَوَّتَهُ مُعَلَّقًا بِمَوْتِ أَوْ فِي مَرَضِهِ مِنْ مَلِكٍ نَحَا أَوْ يَدٍ

فَمِنْ الثَّلَاثِ وَصَمِنْ مَا زَادَ مَتَّهَبٌ أَلْفٌ وَتَقَدَّرَ إِنْ ظَهَرَ لَهُ مَا لَمْ
 فَمِنْ ثَلَاثَةٍ تَدْرِي بِرُكُونِهَا وَأَعَارَضَ وَأَبْطَأَ هَبَةً وَعَتَقَ
 مُكَلَّفٌ خَيْرٌ إِنْ أَوْصَى بِهِ وَوَقَاوَا الْأَعْدِلَ عَنْهُ وَالْأَقْلُ مِنْ
 تَجْعَلُمْ وَقِيَمَةٍ فِي مَكَاتٍ فِي صِحَّةٍ أَيْدِيَهُ بِمَرَضٍ وَعَنْ مَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ
 بِابْتِيعَ لَا يَغْيِرُ عَوِضَ وَقِيَمَةٍ سَرَايَةٍ وَمُخَالَفَةٍ لَا فِي قِصَاصٍ
 وَلَا أَخْرَعِيْنِهِ وَفِي فِي النِّكَاحِ تَبْرُعٌ عَلَى وَارِثٍ وَحَيْثُ لَا أَرِثَ فِيهِ
 مِنْهُ لَا مِنْهَا مِنْ الثَّلَاثِ وَقِيَمَةُ مَوْلٍ جَلٍ وَلَوْ يَغْبِطُهُ إِنْ مَاتَ وَلَمْ
 يَجِدْ **وَقَدْ دَمَ** مَا رَتَبَ بِتَخْيِيرٍ أَوْ سَرَطٍ وَالْأَقْسَطُ الْأَعْيَقُ بَلْ يُفْرَعُ
 وَلَوْ لثَلَاثَةٌ أَعْتَقَ بَعْضُ كُلِّ لَا بَعْدَهُ فَلَوْ مَاتَ وَاحِدٌ وَخَرَّبَتْ
 لَهُ عَتَقَ وَرَقًا أَوْ لِحِي فَثَلَاثَةٌ وَكُلُّهُ إِنْ ضَمِنَ الْوَارِثُ الْمَيْتَ
 وَإِنْ عَتَقَ عَتَقَ سَالِمٍ بِغَارَمٍ قَدْ دَمَ غَارَمٌ وَمِمَّنْ مِمَّا مَلَكَ الْوَارِثُ

ضَعْفُهُ **وَمُنْعُهُ** عَيْزٌ تَلْتَمِصُ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ كَقَوْلِهِ وَذَاتُ جَنْبٍ
 وَرِعَافٍ دَامَ وَاشْهَالٍ تَوَاتَرَ وَأَوَّلُ فَالِجٍ وَالتَّخَامُ قَبِيلٌ وَأَسْرٍ
 كَارِضٍ قَتَالٍ وَتَقْدِيمُ لِقْصَاصٍ وَرَجْمٌ وَظُهُورٌ طَاعُونَ
 وَمَوْجٌ بِحَرٍّ وَطَلْقٌ وَبِقَاءٍ مَسْبُومَةٍ وَحُمَى وَرُدٌّ وَغَيْبٌ
 وَاطْبَاقٌ لِارْبَعٍ وَسِيلٌ وَجَرَبٌ وَوَجَعٌ ضَرْسٍ وَحُمَى يَوْمِيْنِ
وَأِنْ خَفِيَ فَبَيِّنَةٌ عَارِفَةٌ **وَنَعْدٌ** نَصْرٌ وَمَنْ عَاشَ مِنْ مَخُوفٍ
 لَأَمِنْ مَاتَ بِصَدِّهِ إِلَّا مِنْ غَيْرِهِ **هَبَا** وَصَبَتْ أَوْ بَعْدَ مَوْتِي
 فِي كَاعْظُوهُ وَجَعَلْنَهُ لَهُ وَبِكُنَايَةٍ كَعَيْنَتْ وَكُنَايَةٍ **وَقَبُولٌ**
 مُعَيَّنٌ مَحْصُورٌ بَعْدَ مَوْتٍ مَوْصٍ كَوَصَايَةِ أَوْ وَارِثُهُ إِنْ مَاتَ
 بَعْدَهُ وَقَبُولٌ عَبْدٌ وَلَوْ نَفْسُهُ عَطِيَّةٌ لَأَعْتَقًا وَمَالِكٌ دَابَّةٌ
وَبَانَ بِهِ الْمَلِكُ مِنَ الْمَوْتِ وَلَا يَرِثُ مَنْ أَوْصِيَ بِهِ لِأَبِيهِ وَقَبْلُ

وَارِثُهُ وَمَنْ شَهِدَ بِشَيْءٍ عَتِيقٌ عَمَّهِ مِنَ التَّرَكَةِ وَمَنْ عَتَقَ مِنْ
 ثَلَاثِ إِيَّاهُ وَبَطْنُ الْمَبَاحِ وَعَوْدٌ لِلْمَوَاوِينِ عِيدٌ لِي وَحَلَّتْ عَنْهُ
 فَأَحْدَهَا وَقَوْسٌ لِغَيْرِ بَنْدَقٍ وَنَدَفٍ وَفِي مَتَامِعِي لَا يَشْتَرَى
 وَدَخَلَ بَنْدَقٌ ثُمَّ نَدَفٌ انْفَرَدَ أَوْ تَنَاوَلَ دَابَّةً قَرَسًا أَوْ بَعْلًا
 وَجَارًا أَوْ تَوْرًا وَجَمَلًا وَجَارًا وَكَلْبٌ ذَكَرٌ أَوْ شَاةٌ وَبَعِيرٌ غَيْرُ
 عَنَاقٍ وَفَصِيلٌ وَرَفِيقٌ الْكُلِّ وَتَغْيِيرٌ سَكِينًا وَعَكْسُهُ هـ
وَلَهَا يُنْصَفُ كَحَمْلِهَا وَأَنْتَ حَيٌّ وَالْأُفْلَحِيُّ وَإِنْ كَانَ حَمْلُكَ
 أَيْبًا فَلَا تَحَادِرْهُ أَوْ ذَكَرًا أَوْ غَلًا مَا فَلَا تَحَادِرُ الْجَدِيسَ أَوْ فِي بَطْنِكَ
 فَلَا يَنْفِرُ فَإِنْ تَوَدَّ تَحْيِيرًا وَارِثٌ أَوْ بِأَحَدِ أَرْقَائِي وَتَلَفُوا أَبْطَلَتْ
 لِأَسْعَدٍ بَعْدَ مَوْتٍ وَتَغْيِينٌ بَاقٍ قَبْلَهُ وَمَنْ عَيَّنَ وَارِثًا بَعْدَهُ
وَبَاعِثٌ رَقَابًا لثَلَاثَةِ وَنُقُصٌ لِحْزٍ وَلَا يُبْعَضُ بِخِلَافٍ أَعْتَقَ

وَالْجَبْرَانِ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَالْقَرَأْتُ خُفَاظَ الْقُرْآنِ
وَالْعِلْمَ مُحَمَّدٌ وَمُفَسِّرُهُ وَفَقِيهُهُ وَسَبِيلُ اللَّهِ عُرْوَةُ الزُّكَاةِ
وَالرَّقَابِ مَنْ كُتِبَ وَلِيدٌ وَلَيْلَةٌ وَلَيْلَةُ الْكَاتِبِ وَالْفُقَرَاءُ
نَاصِفُ كُلِّ يَدٍ وَمَحْصُورِينَ أَوْلَهُ دُولُ الْفُقَرَاءِ نَعَائِنَ يُمْتَمُولُ
أَوْلَهُ دُوْجِدَارٍ بَطْلٍ يَصِفُ أَوْ جَدِيرٍ فَلَهُ دُمْتَمُولُ وَأَقَارِبُ
زَيْدٍ وَرَحْمَةُ وَلَدٍ أَقْرَبُ قَبِيلٍ مِنْ جِهَاتٍ أَوْ أُمَّ لَا أَبَوَاهُ وَوَلَدُ
صَلْبِهِ وَكَذَا أَقَارِبُ نَفْسِهِ حَتَّى وَارِثُهُ وَأَقْرَبُ قَرِيبٍ فَرَعٌ
ثُمَّ أَصْلٌ ثُمَّ أَخُو ثُمَّ جَدُّ وَدَّةٌ ثُمَّ عُمُومَةٌ وَأَخُو لَهُ وَأَقْدَمُ
الْأَقْرَبُ وَذَوُ الْأَبَوَيْنِ وَمَلِكُ كَسْبٍ وَمَهْرٌ أَمْوَصَى لَهُ بِمَنْفَعِهِ
لَا مَانِدٌ وَيَسَارِفُ بِهِ أَمَانَةٌ وَيُؤَجِّدُ لَا فِي مَوَاقِفِهِ مَوْتُهُ
وَيَبْلُغُ الْوَارِثُ مِنْهُ وَكَذَا مِنْ غَيْرِهِ إِنْ وَقَّتْ وَعِلْمٌ أَوْ أَوْصَى

يُنْتِجَ وَيُقْتَضَ وَيُؤَخَّرَ بَدَلَهُ مِثْلَهُ وَأَنْ جُنِيَ فَبِيعَ بَطْلًا لِأَنَّ
فِدْيَ وَوَلَدَهَا كَهَيِّ وَتَحَسَّبَ مِنَ الثَّلَاثِ قِيمَةُ الْعَيْنِ وَنَقَصَهَا
إِنْ وَقَّتْ وَحُجَّ مِنْ مِيقَاتٍ لِأَنَّ عَيْنَ وَمِنْ الْأَصْلِ فَرَضُهُ
وَسَائِرُ الْوَاجِبَاتِ فَإِنْ قَالَ مِنَ الثَّلَاثِ زَاوَجْتُ الْوَصَايَا وَيُؤَدَّى
عَنْهُ حُجٌّ لِأَرْبَعِ مِائَةٍ لَا أَجَنِّي عَنْهُ تَحْبِيرُ وَنَفْعُ
مِثْلِهَا وَصَدَقَهُ لِالصَّوْمِ تَطَوُّعٌ وَصَلَاةٍ وَتَعَبٍ لَهَا بِأَقْبَرِ
مَوْصِي بِنِصْبِهِ اسْتَحَقَّ ثَلَاثَهُ وَحِطُّ وَنَصِيبٌ وَجُزْءٌ ثَلَاثُ
الْأَشْيَاءِ مُمَوَّلٌ وَبِنَصِيبِ ابْنِي فَرَضِ ابْنِ أَيْدٍ أَوْ بِنَفْعِهِ
ابْنَيْنِ وَصَغِيرَتَهُ ثَلَاثَةٌ وَنَصِيبٌ وَارِثٌ أَقْلَمُهُ **وَإِنْ مَاتَ**
مَرِيضٌ اسْتَحَقَّ ثَلَاثَةٌ هُمْ مَالُهُ وَكُلُّ مِائَةٍ وَقَدْ كَسَبَ وَاحِدٌ
مِائَةً وَخَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لَهُ تَبَعَهُ كَسْبُهُ أَوْ لِفَيْدِهِ عَنْهُ

وَأَعْبَدَتْ فَإِنْ خَرَجْتَ لَعِبٍ عَتَقْتُ نَفْسَهُ أَوْ لَهُ فَرْبَعَةٌ وَتَبَعَهُ رُبْعُ
 كِسْفِهِ **وَالْمُعْلَقَةُ** تَبْطُلُ بِمَا يَتَضَمَّنُ الدُّجُوعُ كَهَوِّ لَوَارِثِي لَأَسْرِ
 نَزَكَتِي وَكَيْسَجٍ وَرَهْنٍ وَعَرْضٍ عَلَيْهِ وَإِنْ فِيهِ وَتَدْبِيرٍ
 وَبَنَاءٍ وَعَرْضٍ لَأَرْبَعِ أَرْضٍ وَكَشَوٍ يَقْتَنُ وَخَطِيطٍ بِرَبِّهِ
 وَمُتَّاعِهِ بِأَخُودٍ وَبِأَجْبَالٍ وَفِي مَنْفَعَةٍ بِأَجَارَةٍ مَدَّهَا
 وَتَمَزَّجَ بِأَسْمِ كَهْدَمٍ لَا يَغْيِرُ فَعْلُهُ لِعَرْضَةٍ كَأَطْنٍ وَنَجْنٍ وَ
 وَقْتُ خَيْرٍ وَتَفْصِيلُ ثَوْبٍ لَا يَأْتِي كَارِهُ نَقْلٍ وَتَجْنِيفُ رُطْبٍ
 وَتَنْتَوِجُ وَوُطْئُ وَبَيْعُ مَوْصٍ بِالثَّلَثِ مَالَهُ **وَالْوَصِيَّةُ** لِعَمْرٍو
 بَعْدَ زَيْدٍ تَسْرِيكَ وَبِمَا أَوْصَى بِهِ لَزِيدٍ رُجُوعُ **فَصْلٌ**
 صَحَّ أَيْضًا وَإِنْ عَلَّقَ وَوَقَّتَ وَأَشَارَ بِهِ لِعَمْرٍو مِنْ حَرِّ مَكَلَّفٍ
 لِإِيصَالِ وَصِيَّةٍ وَحَقٍّ وَمِنْ وَلِيٍّ أَوْ وَصِيٍّ عَنْهُ بِأَرْذَنِ

عَلَاهُ

عَلَى تَوَطُّلٍ لَا وَحْدَةً حَتَّى قَبْلِي بِهِ الْمَالُ فَقَطُّ وَمُطْلَقُهُ لَغْوٌ
 إِلَى كَافٍ أَهْلُ شَهَادَةٍ عَلَيْهِ لَدَى مَوْتِ مَوْصٍ وَلَوْ أَعْمَى وَإِلَى
 ذِيٍّ مِنْ ذِيٍّ وَأُمُّ أُولَى وَإِلَى أَشْيَيْنِ فَلِتَعَاوُنٍ فَيَعْوِضُ عَنْ
 مَا لَا إِنْ هُنَّ وَكَذَلِكَ أَيْمَنَ رَدُّ لَأَنْ رَبَّ وَالْقَابِلُ غَيْرُ مَضْمُونٍ
 وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مَصْرَفٍ فَالْقَاضِي أَوْ فِي حِفْظٍ قَسَمَ وَكَوْثُلٌ وَصِيٌّ
 لَا سِقْلًا وَصَدَقَ فِي انْتِفَاقٍ وَبَنَى خِيَانَةً لَا فِي مُلْكٍ وَرَدَّ مَالٍ
 وَلَا وَصِيٌّ فِي بَيْعٍ وَتَرَكَ شَفْعَةً **بَابُ**
 الْإِيْدَاعِ تَوَكُّلٌ بِحِفْظِ مَالٍ قِيَضَ مِنْ بَسْفَرٍ لَمْ يُوَدَّعْ فِيهِ وَصِيٌّ
 أَنْ تَيْسَرَ رَدُّ الْمَالِ فَإِنْ تَعَسَّرَ فَقَاضَ ثُمَّ عُدَّ أَوْ أَيْضًا مُؤَيَّنٌ
 مِنَ الْمَيْتِ إِلَيْهَا وَبِنَقْلِ مَنْ جَرَّدَ لَدُونَهُ لَا فِي دَارِهَا وَمِنْ
 مُعَيَّنٍ لِمَنْ أَوْعَلَ أَنْ لَمْ تَهْلِكْ بِهِ وَبِكُلِّ أَنْ تَزِي لَأَخُوفٍ

وَبِتْرَكْ عَلَيَّ لَهَا مَرْمٍ وَأَيْتَمَ وَكَتَبْتُ لَمْ يَسْ لَعُوفٍ وَبِأَحَدٍ لِبَيْتِيهِ
لَا تَشْفَاعُ فَإِنْ خَلَطَ بَدَلَهُ لَا عَيْنَهُ وَاشْتَبَهَ فَكَلَّا كَيْفِي مَتَّصِل
أَتْلَفَهُ عَمْدًا أَوْ بَقِضَ حَتْمٍ لَا رُكُوبَ جُمُوعٍ وَتَحَالُفَهُ تَلَفَ بِهَا
كَلَّا تَرَقَّدَ نَوَاقِدُهُ فَرَقْدَ وَسُفِّ بِصُورٍ أَمِنْ حَيْثُ مَرَقْدُهُ ^{جَنِبَ}
فَلَّ أَوَارِطُ فِي كَيْدٍ فَأَخَذَ هَا بِيَدِهِ أَوْ رِبْطَ دَاخِلًا قَضَاعٍ أَوْ
خَارِجًا فُطْرًا لَا بِالْعَكْسِ ضَمِنَ لِأَنْ عَضِبَ وَتَضَيَّعَ كَانَ وَضَعُ
يَدُوتِ حَزَنٍ هَا أَوْ نَسِي أَوْ دَاخِلًا أَوْ أَكْرَهَهُ فَسَلَّمَ أَوْ يَرِجُ
عَلَيْهِمْ وَوَجِبَ جَحْدٌ وَجَارُ حَلْفٍ وَتَكْفِيرٌ وَتَبَاخِيرٌ بِأَعْدَائِهِ
إِعْلَامٌ قَابِضٌ إِنْ لَهُ دُورِي تَوْبٍ وَقَعَ فِي دَارِهِ وَتَحَلُّيَّةٌ
إِنْ طَلَبَ وَتَحَدُّ مَا لَيْدِ طَلَبٍ وَتَقَبُّلٌ بَيْتُهُ يَدُّهُ لَا يَمِينُهُ
إِنْ جَحْدَ أَصْلَ إِيدَاعٍ وَبِأَحَدٍ مِنْ صَبِيٍّ وَسَيْنِيهِ لِأَجْسَبَةِ

وَهُنَا

وَهُنَا ابْتِلَافٌ وَدِيْعَةٌ لَا مَبِيعَ رَشِيدٍ وَقَرَضُهُ **بَابُ**
يَحْمُسُ فِيهِ حَصْلٌ مِنْ كُنْزٍ وَغَلَّةٌ مَأْوُفٌ مِنْهُ لِمَصْلَحَةٍ فَحَمْسٌ
لِلْمَصَالِحِ وَلِلْمَا شَيْئِي وَالْمَطْلَبِ ذَكَرَ كَانَتِيَّيْنِ وَلِلْبَيْتِ بِفَقْرٍ لِلْفَقِيرِ
وَالْمُسْكِينِ وَلِلْبَنِ السَّيْلِ وَالْبَاقِي هُوَ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^{تَلَا} الْمَنَاقِبَ
كُلُّ كَيْفِيَّةٍ وَزَوْجَانِهِ وَوَلَدِهِ وَغَيْبِهِ حَاجَتُهُ وَإِنْ عَجَزَ فَإِنْ
مَاتَ أَعْطَوْا بَعْدَهُ حَتَّى تَكُنْ أَنْتَى وَيَسْتَقْبَلُ ذَكَرٌ وَقِسْطُهُ مَدْفَعٌ
بَيْنَ مَا جُمِعَ لِوَارِثِهِ وَوَضَعَ حَيْثُ **أَنَا وَنَدْبًا قَدَّمَ قُرَيْشًا الْأَوْفَى**
فَالْأَوْفَى **شَمُ** الْأَنْصَارِ **شَمُ** الْعَرَبِ الْأَسَنَ **شَمُ** الْأَسْبَقِ إِسْلَامًا
وَهَجْرًا وَنَصَبَ عُرْفًا وَفَرَقَ مَنَى سَاءَ وَرَدَّ مَا فَضَّلَ فِيهِمْ أَهْلِيهِمْ
وَفِي مَصْلَحَةِ حَرْبٍ وَ**مَحْصَلُ** بِأَيْحَافٍ فَلَمْ يَسْلَمْ خَاطِرُ لَارَامٍ
مِنْ صِفِّ سَلْبٍ مِنْ أَسْرَ أَوَّارٍ أَلْ مَنْعَتَهُ مُحَارِبًا مِنْ سِلَاحٍ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

وَرَيْثَةً وَنَفَقَةً وَمَرْكَبٍ وَخَيْبَةٍ مِنْ مَمَاعَةٍ وَعَدَّتْهَا لَا
 خَيْبَةَ وَرَقَبَتَهُ وَبَدَلَهُ **ثُمَّ قَسَمَ** وَلَوْ عَقَارًا الْخَمْسَ لِأَهْلِهِ
 وَالْبَاقِي لِمَنْ حَضَرَ الْحَرْبَ وَلَوْ أَسِيرًا عَادَ وَكَافِرًا اسْلَمَ لَا
 مِنْ مُحَرِّقٍ قَبْلَهُ وَأَنْ مَرَضَ وَتَخَيَّرَ إِلَى فِئَةٍ قَرِيبَةٍ أَوْ مَاتَ فَرَسُهُ
 لَأَهْوَوْا لَا أَجِيرَيْنِ وَتَاجِرٍ وَتَحْتَرِفِ إِلَّا أَنْ قَاتَلُوا وَطَرِدَ
 مُخَذَّلٌ وَمُنْعٍ **وَالْجَيْشُ** الْغَازِي وَسَرَابَاةٌ شُرَكَاءُ لِأَجْلِ سَهْمٍ
 وَذِي فَرَسٍ لَا رَنْجَ وَأَنْ غَضِبَهُ لَا يَمُنُّ حَضَرَ ثَلَاثَةَ
 وَبِأَجْنِهَاتٍ رَضَخَ الْإِمَامُ لَغَيْرِ فَرَسٍ وَلَدِيَّتِي إِذْ كَانَ لَهُ وَلَمْ
 يَسْتَأْجِرْهُ وَعَبْدٌ وَصَبِيٌّ وَأَمْرَأَةٌ أَقَلُّ مِنْ سَهْمٍ وَشَرْطُ
 الْخَاطِرِ أَجْرًا مِنْ حَاصِلِ الْمَصَالِحِ وَكَذَا إِمَامًا يَحْضُرُ أَنْ قَدْ
 رَجَزُ وَفُسْمَتُ كِلَابٌ عَدَدًا وَإِلَّا أَفْرِعَ **بَابُ**

الزَّكَاةُ **لِلْمُسْتَبِيرِ** مَنْ عَدِمَ مَا يَسُدُّ مَسَدًا مِنْ مَالٍ وَقَرِيبٍ وَزَوْجٍ
 وَكَسْبٍ لَا مَزِيدَ وَمَنَاعِجَ نَفَقَةٍ **وَالْمُسْكِينِ** مَنْ وَجَدَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
 فَيَقْتَضِي كُلُّ وَصْدَقٍ إِلَّا فِي تَلَفٍ وَوَلَدٍ وَلَا يَمِينٍ **وَالْعَامِلِ** أَجْرُهُ
 مِثْلُ كَسَاغٍ فَنِيهِ بِهَا أَهْلُ الشَّهَادَاتِ وَكَانَ لِإِمَامٍ وَقَفًا
وَالْمَوْلَى مَا رَأَى الْإِمَامُ وَهُوَ ضَعِيفٌ إِسْلَامًا أَوْ شَرِيفٌ
 يُرْجَى إِسْلَامُ نَظَائِرِهِ أَوْ مُشَاغِرٌ لِكَافِرٍ وَمَنَاعِجُ زَكَاةٍ كَهَاتَا
 بِمَوْنَةٍ أَقَلَّ وَصَدَقَ الْأَوَّلُ **وَالدَّقَابُ** صَحِيجٌ كِتَابَةٌ
 عَجَزٌ فَيُعْطَى أَوْ سَيِّدَةٌ بِأَذْنِهِ دَيْنُهُ وَلَوْ بِتَضَدِّقِ حُصْمٍ
 أَوْ شَاعِيَةٍ كَغَارِمٍ وَقَبْلُ خُلُولٍ وَرَدَّ أَنْ رَفَّ أَوْ اعْتَقَ وَهُوَ
 وَضَمَّنَ أَنْ تَلَفَ لَا قَبْلَ عِتْقٍ **وَالْغَارِمُ** إِذَا كَانَ لِإِصْلَاحٍ وَأَنْ غَنِيَ
 أَوْ لِنَفْسِهِ وَلَوْ لَا يَتَمُّ فَنَزَلَهُ أَوْ تَابَ أَنْ أَعْسَرَ وَكُلُّ كَضَامٍ

لَا مُؤَسَّرَ يَغْرُمُ **وَلِسَبِيلِ اللَّهِ** غَارِ تَطَوُّعٌ وَلَوْ غَنِيًّا كِفَايَتُهُ حَتَّى
يَعُودَ مَعَ فَرَسٍ وَسِلَاحٍ وَلَوْ عَارِيَةً **وَالْبَنِ السَّبِيلِ** دِي مَغْفِرٍ
مُبَاجٍ كَمَا يَنْبَغُ سَفَرًا أَوْ إِلَى مَالِهِ وَلَا يَأْخُذُ بِمَوْضِعَيْنِ وَلَا مَعَ
رَقٍّ أَوْ كَفَرٍ **وَحِصَّةٌ** مَنْ فَقَدَ شَيْئًا **لَنْ يَبْقَى** وَتَعْمَلُهُمْ بِقَدَرِ
الْحَاجَةِ وَمَا لَكَ الْتِفَاتٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ غَيْرِ مَحْصُورٍ
وَقَتٌ وَحُوبٌ وَبَاقِلٌ مُمُولٌ لِأَحَدِهِمْ وَلَوْ غَرَمْنَا وَلَا يُفْضَلُ
صِنْفٌ وَيُجَرِّى عَامِلٌ وَتَقْلَهُ لَأَمَّا لَكَ قَبْلَ فَقَدٍ كُلِّ عَزْمٍ مَسْجُوقٍ
بِمَوْضِعٍ مَالٍ أَوْ مُوَدَّةٍ أَعْنَهُ فِطْرَةٌ إِلَى الْأَبْعَدِ أَوْ إِلَى مَسَافَةِ قَصْرِ
فِي جَنَابٍ انْقَلَبَتْ **وَجَارُ نَقْلٍ** نَذِيرٌ وَكَلَامٌ رَفِيعٌ وَوَصِيَّةٌ ٥
وَيَسْمُ نَعْمَ مَدَقَّةٌ بِصَدَقَةٍ وَفِي بَصْفَارٍ وَتَطَوُّعًا
سِرًّا وَبِرْمَضَانٍ وَإِلَى قَرِيبٍ وَجَارٍ أَوْلى وَلَا يَنْصَدَقُ بِمَا

تَحْتَاجُهُ

عليه افضل الصلوة والسلام التسليم

تَحْتَاجُهُ **بَابٌ** خُصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجُودٍ مَخِيٍّ
وَأَصْحَابَةٍ وَوَتَرٍ وَسَوَاكِ وَتَحْيِيرِ نِكَاحٍ وَطَلَاكِ كَارِهَةٍ وَمُشَاوَرَةٍ
وَأَزَالَةِ مُنْكَرٍ وَمُصَابَرَةٍ عَدٍ وَكَثِيرٍ وَقَضَاءِ دَيْنٍ مَيْتٍ مُعْسِرٍ وَخُرْفَةٍ
صَدَقَةٍ وَعَلَى قَرِيبِيهِ وَمَوَالِيهَا وَاجْتِهَادًا وَنَزْعَ لَامَتِهِ قَبْلَ قِتَالٍ
وَحَاشَانَةٍ عَيْنٍ وَبَذْلٍ لِحِزَاءٍ وَبِكَاحِ كِتَابِيَّةٍ وَامَةٍ وَابَاخَةِ
وَصَالٍ وَصَنِيٍّ مَغْنَمٍ وَخُمْسٍ خُمْسٍ وَكَرِيمٍ بِجُودٍ إِبْرَاهِيمَ
مُضِلٍّ وَنَزُولٍ غَيْرِ لَهُ عَنْ رَوْحَةٍ وَطَعَامٍ وَتَصَدَّقَ بِأَرْثِهِ
وَحُرْمَةِ مَنْكُوحَتِهِ وَبَدَأَ مِنْ وَرَاءِ حَجَرٍ وَبِاسْمِهِ وَرَفَعَ
صَوْتَهُ عَلَيْهِ وَإِنْ يَحْكُمُ وَيَشْهَدُ وَيَقْبَلُهَا لَوْلَاهُ وَنَفْسُهُ وَنَحْيُ
لَهَا وَيُزَوِّجُ نَفْسَهُ بِغَيْرِ حَضَرٍ وَمَهْرٍ وَوَلِيٍّ وَشَهِيدٍ وَهَبِيَّةٍ
مِنْهَا وَفِي إِحْرَامٍ وَمِنْ شَأْنِ بِلَا إِذْنٍ **بَابٌ**

نوب لقادر ياف أو ترك التعبد بكاح وبكر ولو دنس به
 بعيدة أولى وخطبة له وخطبة ونظر غير عورة قبل تراص
 ولو تغللاً ولا استوصف كهي **وحرّم** نظر وتماش بين
 ذكر وانثى ولو في مكان كقلامه لا حاجة **و** شدتها فرج
 ولا بصغر وحل استمتاع بكره نظر قبل ولا نظر منسوج
 وعبدها وحرّم ما وراء شرفة وركبة وحرّم مما تلي
 ولها مشه ومراهق كالبالغ **وجان** نظر امرء لا يشهق
 أو خوف واختيط بمشك **وحرّم** خطبة مؤنث غير صرخا
 ورجعية تعريفاً كجواب ومخطوبة صرحت برضى أو
 المحرم أو قاض مجنونة **وجان** ذكر عيب خاطب
ومحتمه بلفظ تزويج أو إنكاح أو ترجمته في إيجاب

جميعهم في الاسماء الموضع التي يجب فيها ذكر العيب
 ولا يكون غيبية
 الدم ليس غيبية في ستره
 وتظلم ومعه في ستره
 طلب الاعانة في الزنا

ونور

وقبول معين للمكوحه ولو استند عا كز وجيها وان خلل
 خطبة خفية ان تجز واطلق بشرط ان يفهمه لا اذنها
 اهلا شهادات ولو مستوري عدا له لا اسلام وحرية **وبان**
 بتبين جرح عام **فساده** وزوج واجبرامة لا عبد
 سيد وان فسق لا كافر مسلمة او وليه ان اجبر وامه
 بالغه ولو اجبرت وسفيه ولي او هو كل بصرح اذن ولا
 مجبر سيد وزوج حرة ولي مع مالك بعض ولو مرض عنت
 فيه **اب** ثم ابى ويحرم بلا عداوة لا شيب وطى عاقلة وطى
 ولصحة زوج اصل فقط مجنونة مطلقاً وصغيراً لا مجنوناً
 ولو باربع ووضع في لامة ومعيبة ووجب حاجة ولو بوع
 تزويج مجنونة باحدة ويتوقان مجنونة او توقع شقاء

وَرِثَاءُ كُلِّ أَصْلٍ وَفُضُولُ أَوَّلِ أَصْلٍ وَأَوَّلُ فَضْلٍ
 مِنْ كُلِّ أَصْلٍ بَعْدَهُ وَرِثَاءُ أَصْلٍ وَفُضُولُ وَاصِلٍ وَرِثَاءُ
 وَبُطْحٍ فَضْلُهَا لَا وَلَدٌ رِثَاءُ فِي جِهَةِ أَبِي **وَكْرُ وَجْهَةٍ**
 مَوْطُوعٌ بِمَلِكٍ فِي صَهْرٍ وَنَسَبٍ وَبِشْبَهَتِهِ فِيهِمَا وَفِي عِلْقَةٍ
 وَبِشْبَهَتِهَا فِي مَهْرٍ **وَحَرَمٌ** مَحْصُورٌ اشْتَبَهَ بِهِ فَحَرَمٌ
وَجَمْعُ خَمْسٍ وَلَعِبْدٍ ثَلَاثٌ وَيَعْقِدُ بَطْلٌ لِأَوْبِهِ اخْتَانٌ
 بَلَّ فِيهِمَا وَامْرَأَةٌ مَعَ اخْتٍ أَوْ عَمَةٍ أَوْ خَالَةٍ فِي نِكَاحٍ وَوَطْئٌ
 مَلِكٍ فَإِنْ بَانَ الْأَوَّلَى أَوْ مَلِكُهَا أَوْ حَرَمَتْ بِتَمْلِكٍ أَوْ تَزَوَّجَ
 أَوْ كَتَبَتْ خَلَّتِ الْآخَرَى وَمُطْلَقَةٌ بِالثَّلَاثَةِ وَمِنْ عِبْدٍ
 بِالثَّانِيَةِ وَإِنْ رَقَّ عِنْدَهَا لَا إِنْ عُلِقَتْ بِإِعْتِقِهِ حَتَّى تَنْكِحَ
 وَيُوجِبُ قَدْرَ حَشَفَةٍ بِانْتِشَارِ أَهْلِ وَمَمْلُوكَةٍ نَكَحَ ثَمَوَ اخْتِهَا

وَنِكَاحٌ مَوْلَى أَوْ مَلِكًا تَبِعَهُ بِمَا مَلَكَ وَلَكِنَّ الْفَرْعَ ابْتِدَاءً وَهُوَ حُرٌّ
 وَإِنْ عُلِقَ بِهِ عَقْدُهَا قَبْلَهُ **وَأَمَةُ** لِحْرٍ إِلَّا لَفْعَ عَنَتٍ وَعَجَزٍ
 عَنْ حُرَّةٍ وَلَوْ كِتَابِيَّةٌ وَلَهُ تَحَابُّةٌ لَا رُتْقًا وَيُعَدُّ سَقًى وَلَا بَرْيَاذَةً
 وَمَوْجَلٌ وَتَبْوِضٌ ثُمَّ زَادَ لَا إِمَّا إِلَّا بِمَلِكٍ وَصَحَّ فِي حُرَّةٍ تَبَوَّضَ
 وَأَمَةُ بِمَهْرٍ مِثْلَ كَلٍّ وَحَرَامٌ وَلِبَعْضٍ وَرَقِيقٌ جَمْعُهُمَا **وَلَا**
تَحِلُّ لِمُسْلِمٍ كَافِرَةٌ الْآخَرَةُ أَوْ سَرِيَّةٌ مِمَّنْ عِلْمُ تَهْوُذِ أَصْلِهِ
 أَوْ تَنْصَرَفُ قَبْلَ تَحْرِيفٍ وَنَسَجٌ وَفِي إِسْرَائِيلِيَّةٍ أَنْ لَا يَعْلَمَ دُخُولُهُمْ
 بَعْدَ النَّسَجِ لَا وَثِيَّ أَبِي أَوْ أُمٍّ وَقَرَّرَ وَلَا مُتَعَلَّةٌ كَصَارِيَّةٍ
 أَوْ سَامِرَةٍ خَالَفَتِ الْأَصُولَ وَتَهْدَرُ وَتُبْلَغُ مَأْمُونًا **وَتَفْسُخُهُ**
رَدَّةٌ وَتَأْخُرُ إِسْلَامُ وَاحِدٍ لَا كِتَابِيَّةٌ وَوُقِفَ عَلَى عَدِفَاتٍ
 وَطِئٌ وَصَحَّ مِنْ كَفَّارٍ نِكَاحُهَا وَنِكَاحُهُمْ لَا غَضَبًا فِي ذِمَّتَيْنِ

فُتِنَتْ صَهِرٌ وَطَلَّاقٌ وَمُسَمًّى وَمَهْرٌ مِثْلُ الدُّنْيَا يُنْفَعُ بِهَا
وَفِي سَطْرِ خَوْفٍ مَا قَبِضَ وَقَرَّرَ لِأَنِ اتَّصَلَ مَا أَفْسَدَهُ أَوْ مَوَدَّ
حُرْمَةً بِإِسْلَامٍ وَاحِدٍ كَوَقَّتْ لَمْ يُوَدِّدْ وَاجْتِمَاعِ إِسْلَامٍ
حُرٍّ وَامَةٍ كَالْعَقْدِ فِي شَرْطِ حِلِّهَا وَإِنْ أَبَانَ حُرَّةً وَامَةً
أَوْ اخْتَيْنَ بِالثَّلَاثِ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ حُرْمَتَا دُونَ تَحْلِيلِ أَوْ
بَعْدَهُ أَوْ بَيْنَ الْإِسْلَامَيْنِ حُرْمَتُ الْحَرَمِ وَمُخْتَارَةُ الْأَخْيَانِ
وَلَزِمْنَا حَكْمَ بَطْلِ خُصْمٍ لَا بَيْنَ مَعَاهِدَيْنِ فَتَقَرَّرَ بِكَاهِنَا
يُقَرَّرُ لَهُ إِسْلَامُ أَوْ لَا نَفَقَةٍ فِيمَا نَفْسُهُ وَاخْتَارَ وَلَوْ فِي إِحْلَامٍ
وَعَدَةٍ شَهْرٍ لَا رَدَّ أَرْبَعًا وَاحِدَى اخْتَيْنَ وَامَةً إِنْ
أَيَسَ مِنْ حُرَّةٍ تَخَلَّفَتْ وَتَعَيَّنَتْ بِنْتُ قَبْلِ وَطَى أُمٍّ وَحُرَّةٌ
إِمَّا كِتَابِيَّةٌ أَوْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ ارْتَدَّتْ أَوْ مَاتَتْ وَلَوْ

قَبْلَ إِسْلَامِ الْأُمِّ وَمُعْتَقَةٌ كَحُرَّةٍ لَا بَعْدَ إِسْلَامِهَا وَالزَّوْجُ
وَالْعَبْدُ ثَنَيْنِ وَكَحْرَانِ عَتَقَ لَا وَقَدْ أَسْلَمَ وَثَنَيْنِ بِلِ تَعَيَّنَتْ
لَا إِنْ تَاخَّرَتْ حُرَّةٌ وَطَلَّاقٌ وَفَسَخَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ عُلِقَ إِلَّا الْإِخْتِيَارُ
اخْتِيَارُ لَا ظَهَرَ وَلَا يَلَا وَوَطُوُّ وَلَهُ حَضْرُهُ فِي بَعْضِ الْخِيَارِ
مَنْ تَحَلَّى وَفَسَخَ فِيمَنْ زَادَتْ وَيَأْسُ مِنْ وَثْنَةٍ حَبَسَ لَهُ
ثُمَّ غَزَرَ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ اعْتَدَ كُلُّ الْأَقْصَى وَوَقِفَ لِأَوَّلَانِ
أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ أَرْفَعْنَ إِلَى تَرَاضٍ وَلَوْ تَنَافَوْا عَلَى مَا لِ آخِرِ
مُطْلَقَةٍ التَّبَسُّتِ لَا كِتَابِيَّةٍ وَلَهَا نَفَقَةٌ لِأَمْدَةٍ تَحْلِفُهَا وَرَدَّهَا
فَصْلٌ فِي الْخِيَارِ فَوْرَ الْجَاهِلِ بِبَرٍّ وَجَدَّ امٍّ وَجُنُونٍ
وَجَبَّ وَلَوْ جَبَنَهُ وَبَعَثَهُ مُكَلِّفٌ وَإِنْ عَلِمَتْ لَا بَعْدَ وَطَى فِيهِ
وَرَقٍّ وَقَرْنٍ وَإِنْ طَرَأَ لَا بَعْدَ بَرٍّ وَفَرْقَةٍ وَلَوْ لِي عَصْلُ

وَحَيْثُ بَعَثَ قَارَتَ وَلَهَا مَهْرٌ بَوَاطِيٍّ وَتُسَمَّى أَنْ حَلَّتْ بَعْدَهُ
كَالرَدَّةِ وَجَلَّتْ شَرْطُ قُصْدِ الْآخِرِ بَيْنَهُمَا وَتُسَمَّى الْغَيْرُ وَلَا
خُلْفَ ظَنِّ الْآخِرِيَّةِ وَوَلَدَتْ مِنْ بَائِتِ أُمِّهِ حُرٌّ وَلَسِيدُهَا
وَلَوْ جَدَّ قِيمَتُهُ يَوْمَ خُرُوجِ الْأَمِّيَّةِ وَجَنَابَةُ عَشْرَةِ قِيمَةِ أُمِّهِ
وَلَزِمَتْ ذِمَّةَ عَهْدٍ كَمَنْزِلِ مِثْلِ وَجَبَ بَوَاطِيٍّ بِقَاسِدٍ لَا
يُعْتَقَنِي إِذَنْ وَرَجَعَ بَعْدَ عَدَمِ بَيْتِهَا لَمْ يَهْرَ عَلَى ذِمَّةِ
غَارٍ وَأَمَّا يَغْرُ غَارُكَ وَفِي وَخَيْرَتِ بَعَثَ تَمَّ حَتَّى
ذِي رِقٍّ لَا فِي صَغِيرٍ وَجُنُونٍ حَتَّى تَكْمُلَ لِأَنَّ عَتَقَ وَلَا
قَبْلَ وَطِيٍّ وَهِيَ ثَلَاثُ مَعْنَى مَرِيضٍ وَلَهَا فِي عَدَّةِ رَجْعَةٍ
وَتَحْلِفُ أَسْلَامًا فَسَخَتْ وَتَأْخِيرُ لَا إِجَانَةً وَجَهْلُ عَتَقٍ
وَحَيْثُ بَعَثَ وَفَوْرُهُ كَعِيبِ نِكَاحٍ عُدَّتْ إِنْ أَمَكَ وَحَلَّتْ

وَعُدَّتْ فِي وَطِيٍّ مَكْرُوعَةٍ حَلَّتْ وَأَمَّا مَهْرٌ وَشِبْهُهُ سَنَةٌ
بَطْلُهَا ثُمَّ إِنْ لَمْ تَعْتَرِ لَمْ تَسْخَرْ بِالتَّاقِي وَإِنْ سَافَرُوا كَذَا
إِنْ رَضِيَتْ لَأَبْعَدَ السَّنَةِ إِلَّا أَنْ جَدَّ نِكَاحٌ وَمُدَّةٌ وَصَدَّقَ
نَافِيٍّ وَطِيٍّ لِأَنَّ وَلَدَتْ وَلَمْ يَلَا عَنْ أَوْ شَرَطَتْ بَكَارَةً لَا
لَطَلَبِ مَهْرٍ أَوْ طَلَقَ لِلْسَّنَةِ أَوْ تَزَوَّجَتْ لِقَعْلٍ وَفِي عَدَّةٍ وَإِلَّا
لِأَنَّ وَجَدَتْ بَكَارَةً أَوْ طَلَبَ رَجْعَةً كَمُودَعٍ صَدَّقَ فِي تَلَفٍ
فَإِنْ غَرِمَتْهُ مُسْتَحَقٌّ لَا يَرْجِعُ عَلَى مُودَعِهِ وَمَكْدَعُ مُنَاصَفَةٍ
فِي دَارِ بَيْدِهِ يَصْدَقُ وَلَا يَشْتَعُ إِنْ بَاعَ مُدْعَى الْكُلِّ تَصْيِبُهُ
الْأَبْيَنَةُ وَوَطِيٍّ دَبْرُ كَيْسَلٍ لَا فِي حِلٍّ وَتَحْلِيلٍ وَإِحْصَانٍ وَرَجْمٍ
مَوْطُوءٍ وَأَذَنْ بَكَارَةٍ وَعَدَّةٌ وَإِبْلَاءٌ وَاعَادَةُ غَسْلٍ حَارِجٍ وَنَظَرٌ
حَرَامٌ وَلَزُوجٌ عَزْلٌ وَكُلُّ مُنْعٍ وَبَوَاطِيٍّ أُمِّهِ فَرَجَ مَهْرٌ وَتَعْرِيرٌ

وَنَسَبَ عَمْرِيَّةً مَعَ ابْنِهِ وَمَلَكَهَا بِالْقِيَمَةِ إِنْ كَانَ حُرًّا وَلَمْ تَكُنْ
لَا بَنَةً وَلَا أَلْفِيَمَةً الْوَلَدِ وَمَشْرُوكَةً فَرَعَ حَصَّتَهُ وَسَرَى
إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَالْأَرْقَ بَعْضُ وَلَدِهِ وَعَلَى الْأَقْرَبِ ثُمَّ وَارِثٌ
ثُمَّ وَرَعَ **اعْصَافُ أَصْلٍ** حَرِّ عَاجِزٍ أَدْعَى شِدَّةَ حَاجَةٍ
لِإِيَامَةٍ يَكَا حَاوِلًا شَوْهَا وَإِنْ مَلَكَ مِنْ لَا تُغْنِي كَرْتَقًا وَعُجُودٍ
وَبَغْيِيْنِهِ إِنْ قَدَّرَ عَوْضٌ وَمَوْبٍ وَفَسَّحَ جَدَّ كَطَلَاقٍ
بَعْدَ رِوَضِيْقٍ قَدَّمَ فَرَعَ عَصْبَةً ثُمَّ أَقْرَبَ ثُمَّ يَفْرَعُ وَلَهُ حَبْسٌ
رَقِيْقِهِ عَنْ رَوْحٍ لَا وَتَ نَوْمٍ لَيْلًا وَلَوْ مُحَرَّرَةً وَهَذَا السَّيِّدُ
مَهْرٌ لَا نَفَقَةٍ وَبَوَاطِيءُ اسْتَفْرَاقٍ قَبْلَهُ يَسْتَرِدُّ بِسَفَرِهَا وَسَقَطَ
يَقْتُلُ سَيِّدٌ كَوَاطِيْعِهِ وَالزَّوْجُ ابْنُهُ وَيَقْتُلُهَا لِأَخَرَةٍ نَفْسَهَا وَ
وَرَدَّتْهَا وَلَمْ يَبَاعَ أَوْ اعْتَقَ مُرَوَّجَةً مَهْرٌ وَجَبَ بِالْعَقْدِ وَالْحَبْسِ

لَا جِلَّةَ

لَا جِلَّةَ وَإِنْ صَارَ لِلْعَمْرِيَّةِ وَمَا وَجَبَ بَوَاطِيءُ أَوْ فَرَضَ فَمَنْ وَجَبَ
فِي مَلَكَهِ وَفِي عَتَقَ أَمَةً لَا عَبْدٌ عَلَى نِكَاحِهَا شَرْطُ قَبُولٍ وَلَزِمَتْ
الْقِيَمَةُ لَا الْوَقْفَ وَصَحَّ اصْدَاقُهَا إِيَّاهَا إِنْ عَلِمَتْ وَلَا يَضْمَنُ ابْنُ
رَوْحٍ وَسَيِّدُ الْإِذْنِ وَلَمْ يَحْبِسْهُ مَهْرًا وَنَفَقَةً وَيَدْرُمَةُ عَبْدٌ
مَا زَادَ فِي مَهْرٍ إِذْنٌ وَمَنْ مَلَكَ وَلَوْ بَعْضُ رَوْحِهِ **انْفَسَخَ نِكَاحُهُ**
وَقَبْلَ وَطِيءَ سَفْظَ مَهْرٍ أَلَا لَكَّةَ وَلَهَا شِرَاقُ بِهِ إِنْ وَطِيءَ وَضَمِنَ سَيِّدُهُ
وَلَوْ مَلَكَهَا أَوْ بَعْضُهَا بَارِثٌ فَالْمَهْرُ تَرَكَةٌ وَحَلَفَتْ مَدَّ عَيْتَهُ
مَحْرُمَةً لَمْ تَرْضَهُ وَحَلَفَ هُوَ لِرَاضِيَةٍ اعْتَذَرَتْ وَلِسَيِّدٍ أَدْعَى
حَجْرًا أَوْ عَقْدًا وَكَيْلٌ فِي إِخْرَامِهِ **بَابُ الصَّدَاقِ**
لَا فَاسِدَةٌ كَالثَمَنِ وَلَهَا وَلَوْ لِي نَاقِصَةٌ حَبْسٌ لِتَسْلِيمِهِ لِأَنْ أَحْلَا
وَيُغْنِي وَلِزْنَاعٍ وَضَعَّ عِنْدَ عَدْلٍ ثُمَّ اجْبَرَتْ وَإِنْ بَادَرَ لَمْ يَرْجِعْ

• لعبد المملوك القضيبي رحمه الله تعالى في إسماعيل الصداق
• صداق نكاح والغرضية عقلت واجبر وطول في الكتاب استشهد
• ومهر وعقود العلية والحباء • علايق في المشهور والكثرة القدر

كَرِشِيْدَةً بَعْدَ وَطْئٍ طَوْعًا وَتَمَهَّلَ لِمُطِيقٍ إِلَى ثَلَاثٍ لَسْتُمْ فِقْطَ
وَتَفَرَّقَ بَوْطِئٍ وَإِنْ خَدَمَ وَمَوْتٍ وَبِقَاسِدِهِ **مَهْرٌ مِثْلُ**
 كَزَوْجِي بِمَاشَاءٍ أَوْ جِهْلٍ وَتَحْمُرُ وَشَرْطُ خِيَارٍ فِيهِ أَوْ
 اعْطَاءٍ أَوْ كَذٍّ أَوْ بَاقِلٍ مِنْ مَعِينٍ أَوْ مَهْرٍ مِثْلُ لَمُطِيقَةٍ إِذِنْ
 وَخَوْجِيَّةٍ وَبِالْكَفْرِ لَا بَيْنَ مِنْ مَالِهِ أَوْ بِأَمِّهِ وَلِنِسْفٍ بِالْفِطْنِ
 كَخُلْعٍ وَكَذَلِكَ ابْتِعَادٌ مَصْدِقٍ تَعْلِيمٍ فَارِقٍ وَفَسَادٍ نِكَاحٍ بِشَرْطِ
 خِيَارٍ فِيهِ وَظُلَافٍ وَتَحْرِيمٍ وَأَنْ لَا يَطْلُبَ قَادِرٌ وَاحِدًا
 كُلِّ نَصْعٍ الْآخَرَى وَحَرَّةٍ رَقَبَةٍ رَوْحٍ وَانْعَقَدَ بِالسَّمِيِّ قَبْلُ
 وَلَوْ قَالَتْ رَشِيدَةٌ زَوْجِي بِلَا مَهْرٍ فَعَلَّ أَوْ زَوْجِي بِلَا مَهْرٍ
 دُونَ الْمَثَلِ أَوْ غَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ أَوْ سَكَتَ سَيِّدٌ عَنِ الْمَهْرِ
 فَهَلْ مِثْلُ بَوْطِئٍ أَوْ مَوْتٍ وَجَارَ طَلَبٌ وَحَبَسَ نَفْسٌ لِمَهْرٍ

وَقَبْضُ

وَقَبْضُ وَلَعَا اسْتِظَافَةً وَفَرْضُ اجْزَائِيٍّ وَإِبْرَاقُ قَبْلِهِ فَإِنْ تَرَضِيًا وَلَا
 فَرْضَ قَاضٍ مَهْرٍ مِثْلُ حَالًا وَنَفَسٌ تَفَاوُتٌ لِحُلٍّ وَتَحْتَبَرُ **قَرَابَةُ**
 وَلَا يُبْ أَوْ لَا وَمَوْجِبٌ رَغْبَةٍ وَمَسَامَحَةٌ قَرِيبٌ لِمَنْ وَلِجَدٍ وَحَبَسَ
 أَعْبَضَ مَهْرًا وَقَاتَ وَطْئٍ اتَّخَذَتْ شَبَهَةً كَفَى فَاسِدٍ نِكَاحٍ أَوْ
 شَرَاءٍ وَتَعَدَّدَ ابْتِعَادٌ هَاؤُهَا بِأَلَرَاهِ **وَرَجَعَ** لِدَوْجٍ وَمُؤَدٍّ
 لَا عَنْ طَعْنِهِ نَفْسٌ مَهْرٍ وَجَبَ بَعْدَهُ أَوْ فَرْضٌ صَحِيحٌ بِفِرَاقٍ
 فِي حَيَاةٍ قَبْلُ وَطْئٍ كَخُلْعٍ وَإِسْلَامِهِ وَرَدَّتْهُ وَلِعَانُهُ وَشَرَاؤُهُ
وَكُلٌّ إِنْ وَقَعَ بِسَبَبِهَا كَفَسَخٍ بِعَيْبٍ فَإِنْ قَارَنَ فَبِمُتَّصِلٍ كَسَمْنٍ
 وَبَعْدَ وَشَرَاؤُهُ بِحُلٍّ قَدِيمٍ انْفَصَلَ أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ تَرَضَى فَإِنْ حَرَّمَ
 تَفَرَّقَ بِقِيمَتِهِمَا وَبَارَشَ جَنَابَةً تَغْرُمُ وَإِنْ بَاعَ وَعَادَ أَوْ وَصَتْ
 بِعَقْدِهِ أَوْ طَهَرَ بِتَحْلِيلٍ أَوْ دَبَحَ بَعْدَ قَبْضٍ فِي ذِمَّتَيْنِ أَسْلَمَ أَوْ حَرَّمَ

وَهُوَ صَبْدٌ وَلَا يَرْسَلُهُ إِنْ تَشَطَّرَ وَإِنْ عَتَقَ أَوْ بَاعَ ثُمَّ طَلَّقَ أَوْ
أَسَدَ وَالنِّصْفُ أَوْ الْكُلُّ لَهُ أَوْ لِلشَّرَى وَنِصْفُ قِيمَتِهِ أَوْ كُلُّهَا
إِنْ كَانَ الصَّدَاقُ رَقَبَةً يُرْجَعُ بِهِ عَلَى مَنْ أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ وَإِذَا
اعْتَقَ الْأَمَةُ دُونَ الْعَبْدِ بَقِيَ لَهُ بِتَوَافُقٍ فِي تَحْمِيلِ الثَّمَرِ
وَلَزِمَ تَرْكُ سَفِي لَاسَفِي التَّوَمَا وَبِاجِبَارٍ أَنْ قُطِعَ وَلَا ضَرَرَ
أَوْ بَقِيَ طَاهِرًا مِنْ نَقْصٍ بَعْدَ فِرَاقٍ وَبَدَلُهُ تَالِفًا يَوْمَ تَلَفٍ
وَقَبْلُهُ أَقْلُ قِيمَةٍ تَالِفٍ بَيْنَ وَجُوبٍ وَفَيْضٍ كَانَ عَقَلَتْ عِثْقُهُ
أَوْ دَبَّرَتْهُ مُوسِرَةً أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَا رِمٌّ وَلَمْ يَصْبِرْ أَوْ بَادَرَتْ
وَصَبَرَ بِلَا قَبْضٍ أَوْ أَبَتْ لِرِيبَادَةٍ مُتَّصِلَةٍ كَحَمْلِ وَعُودٍ صَنِيعَةٍ فَإِنْ
لَمْ تَحْتَزْ نَزْعَ ثُمَّ يَبِيعُ لَهُ بِقَدْرِ قِيمَةٍ بِصِفِهِ إِنْ رَادَّ ثَمَنُ وَالْأَ
فَقِي لَهُ بِهِ أَوْ آتَى لِنَقْصٍ فِي يَدِهَا بِتَحْوِيلِ زَرْعٍ وَحَمْلٍ أَوْ كِبَرِ أَدَهَبَ

عَرَفَ

عَرَضًا أَوْ أَبَدًا إِلَى صَنِيعَةٍ وَهَبَتْهُ لَهُ وَهُوَ عَيْنٌ لَا دَيْنَ وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُ
فَبَقِيَ سَطْرُهَا وَجُلِعَ بِالنِّصْفِ فَسَدَ نِصْفُهُ لِأَنْ خَصَصَ وَلَا يَغْفُو
وَلِيٌّ وَلِفَارَقَةٍ لَا بَعُوثَ وَشَرَاءَهُ وَسَبَبُهَا إِنْ عَدِمَ مَهْرٌ
أَوْ تَمَّ شَعْنُهُ مَارَأَةً قَاضٍ قَدَرُهَا أَوْ لَوْ فَوْقَ نِصْفِ الْمَهْرِ بِمَهْرٍ
وَإِنْ أَنْكَرَ تَسْمِيَةَ مَهْرٍ أَوْ زِيَادَةَ وَلِيٍّ لِيَحْمِلَ طِفْلَةً أَوْ نَقْصَهُ لِيُطْفِلَ
عَنْ مَهْرٍ مِثْلٍ أَوْ قَالَ أَصْدَقْتُكَ أَبَاكَ وَقَالَتْ بَلْ أَيْمِي **تَحَالَفًا**
وَعَتَقَ الْأَبَ وَوَقِفَ وَلَاؤُهُ فَإِنْ نَكَحَ وَحَلَفَتْ عَتَقًا وَإِنْ أَقَرَّ
بِنِكَاحٍ لَا مَهْرَ كَلَفَ الْبَيَّاتُ وَإِنْ اثْبَتَتْ بِالْفِ فِي عَقْدَيْنِ لَزِمَ فَإِنْ
قَالَ حَبْدٌ دَنَا بِلَا فَرْقَةٍ حَلَفَتْ أَوْ وَلَا وَطِئَ حَلَفَ **فَصْلٌ**
الْوَلِيْمَةُ سَنَةٌ تَحْتَ أَوَّلِ يَوْمٍ إِجَابَةِ مُسْلِمٍ دَعَاوَهُ لَمْ يَعْذُرْ إِنْ
عَمَّ وَعَيْنٌ لِأَخَوَاتٍ وَطُغْمًا وَإِلَى شَهْمَةٍ وَمَوْذِفَانِ كَانَ مُتَنَكِّرًا

لَا يُزَالُ حُرْمَتُهُ لَأَفْرِشِ جَدِيدٍ وَصُورِ حَيَوَانٍ بَلْ تَكْرَهُ لَأَصُورٍ دُمُومَةٍ
 كَقَفْرِشٍ وَحَيَوَانٍ وَحَرَّمَ صِنْعَةَ مَا لَا يَحِلُّ وَلَهُ وَلَضِيفِ أَكْلُ
 بِقَرْمَةٍ وَنَدَبٍ وَفِي صَوْمِ نَفْلٍ لَا وَرِصَاءٍ وَمَلَكَ مَا ارْتَدَّ رَدُّ
 وَجَارٍ أَخَذَ يُعْلِمُ رَضَى وَنَثَرُ وَلَقَطُ لَا يَمْنَعُ أَخَذَ أَوْ بَسَطَ لَهُ
 ذِكْلَهُ وَإِنْ سَقَطَ **بَابٌ** يَجِبُ لِرُجُوعِ غَيْرِ
 مَعْرِضٍ قَسَمٌ وَلَوْ لِحَايِضٍ وَرَتَقًا لَا طِفْلَةٍ وَمَعْتَدَةً وَنَاسِئَةً كَانَ
 دَعَاهُنَّ إِلَى بَيْتِهِ فَأَبَتْ أَوْ سَافَرَتْ يَلَا إِذَنْ أَوْ لَعَزَّضَهَا حَاحَ
 وَلِصَلْحَةٍ طَافَ وَبِئْسَ مَجْنُونٌ يَوْمُنَ إِنْ لَمْ تَضْبُطْ أَفَاقَتَهُ وَفُضِّيتْ
 وَأَقْلَهُ لَيْلَةً وَلَا كَثُرَتْ ثَلَاثٌ وَبَدَأَ الْبِقَرَعَةِ وَالْحَرَمِ لَيْلَتَانِ وَلَا مِثْلَهُ
 لَيْلَةً لِأَنْ عَتَقَتْ قَبْلَ فُجْرِهَا وَجَدِيدٍ بَكْرٍ سَبْعٌ وَثِيْبٌ ثَلَاثٌ
 فَانْ سَبْعٌ بِطَلَمِهَا قَضَى لِكُلِّ سَبْعَةٍ وَالْأَفَالَتِ زَائِدٌ **وَنَدَبٌ** لَوَاحِدَةٍ

ميسر

مَيْبُتٌ وَلَوْلَيْلَةٍ مِنْ أَرْبَعٍ وَلَا مَاءٍ قَسَمٌ وَلَا يَأْتِي وَاحِدَةً وَيَدْعُو أُخْرَى
 يَلْعَنُ دِرٍّ وَلَا يَجْمَعُهُنَّ قَهْرًا مَسَاكِنَ اتَّخَذَتْ مَرَاتِقَهَا **وَالْأَصْلُ**
 لَيْلٌ وَلِخْتَرَفٍ بِهِ نَهَارٌ وَلِشَافِرٍ وَقْتُ نَزُولٍ وَدَخَلَ فِيهِ عَلَى ضَرْفٍ
 لِيَضْرُوبَهُ وَفِي غَيْرِهَا الْحَاجَةُ وَخَفَ وَالْأَعْيَى وَقَضَى لَوَطْأً
 وَلِحِظَةٍ وَلَوْ بَعْدَ تَجْدِيدٍ وَلَا سَلَامٍ مِنْ نَوْبٍ غَيْرِ الظَّالِمَةِ فَإِنْ أَنْتُمْ
 لَيْلًا خَرَجَ وَانْفَرَدَ وَإِنْ وَهَبَتْ نَوْبَهُ لَضَرْفَةٍ رَدَّ لَهَا فِي أَوَّلِهِ خُصَّ
 مَنْ شَاءَ وَلَا يُوَصِّلُ مَفْرَقٌ وَلَهَا وَلِمَيْحٍ ثُمَّ رَجُوعٌ وَضَاعٌ فَكُنْتُ قَبْلَ
 عَلَيْهِ أَوْ يَسْفِرُ بَعْضُ أَوْ تَخَلَّفَ فِيهِ بِقَرَعَةٍ لَا لِنَفْلَةٍ وَمَدْفَاقًا
 وَبِأَخْدَى جَدِيدَتَيْنِ أَنْدَرَجَ حَقُّهَا فِيهِ وَبَقِيَ لِلْأُخْرَى **وَوَعظٌ**
خَوْفٌ نَشُورٌ وَبِهِ هَجْرٌ مُضْجَعًا لَا كَلَامًا فَوْقَ ثَلَاثٍ وَهَرَبٌ
 لَا خَوْفًا إِنْ أَجْدَى وَضَمِنَ وَمُنْعَ كُلِّ مَنْ تَعَدَّى وَتَعَرَّفَ الْقَاضِي

خَبَرَهَا وَإِنْ طَالَ بَعَثَ حَكِيمٌ بِرِضَاهَا **بَابُ** خَالِعِهَا
 أَوْ قَادَى وَلَمْ يَدْكُرْ عَوْضًا أَوْ بَدَّ الْقَضْبِ أَوْ الْحَرَّ أَوْ الْمَيْتَةَ وَخَوَّهَا
 لَا الدِّمَّ أَوْ خَالِعَ مُجْزُولٍ أَوْ بَشْرًا فَاسِدٍ وَكُطِّلَ بَعْضُ أَوْ بَعْضُ
 طُلُقَةٍ أَوْ غَدَا أَوْ فِي شَهْرِ مُعَيَّنٍ بِالْفِ قُطِّلَ لِابْعَدَةِ أَوْ بِصَدَاقٍ
 بَرٍّ مِنْهُ فَمَهْرٌ مِثْلُ مَكِّ أَمْ بِلَا أَذِنٍ وَمَكَاتِبَةٍ وَلَوْ بِأَذِنٍ وَفِي ۞
 دَمَتِهَا بِمُسَمًّى وَعَلَى أَبِي خَالِعٍ مَا لَهَا مَسْتَقِلًّا وَكَذَا إِنْ أَضَافَهُ
 كَعَبْدِهَا وَصَدَاقِهَا أَوْ بِرَأْيِهِ إِنْ ضَمِنَهُ مَهْرٌ مِثْلُ الْأَفْرَجِيِّ
 وَإِنْ عَرَّهَ بِنَيْبَةٍ أَوْ وَلَايَةٍ لَمْ يَقَعْ وَصَحَّ خُلْعٌ غَيْرُ بَيِّنٍ كَرْتَدِّهِ
 عَادَتُهُ فِي عِلْقٍ بِمَقْمُولٍ عِلْمُ كَالِفٍ وَقَبُولٍ وَاقْفُ فَإِنْ طُلِبَتْ
 بِالْفِ قُطِّلَ بِأَيَّةٍ فِيهَا أَوْ ثَلَاثِيهِ قُطِّلَ وَاحِدَةً فَمُسْتَلَبَةٍ أَوْ
 طُلُقِ ثَلَاثًا بِالْفِ فَقِيلَتْ وَاحِدَةً بِهِ وَقَعْنَ بِهِ وَخَالِعَتُكَ ۞

دعوتك

وَصَرَّتْكَ بِكَذَا الْخَالِعَتُكَ فَقِيلَتْ لَزِمَهَا وَبَانَتْ أَوْ خَالِعًا فَجَاءَ
 وَاحِدَةً بَانَتْ بِمِثْلِ بَخْوٍ قِيلَتْ وَأَعْطَا عُلُقَ بِهِ فَوْرًا لَا يَخْرُ
 مَقَى مِنْهُ وَمَا قِيلَتْ بِغَدٍ وَإِنْ تَخَلَّلَ كَلَامٌ يُسَبِّرُ وَرَجَعَا قَبْلَ
 نِيَامٍ لِأَنْ عُلُقَ هُوَ مِنْ ذِي التَّزَامِ مِنْ صَغِيرَةٍ لَعَنَ وَمِنْ سَفِيهِةٍ
 وَبَشْرًا رَجَعَةٍ وَإِنْ طُلُقَتِي فَأَنْتَ بَرٍّ رَجَعِي مَعَ سَفِيهِةٍ نِيَّانٍ
 فَإِنْ قِيلَتْ وَاحِدَةً لَعَاوَانِ أَجَابَهَا وَقَعَ رَجْعِيًّا وَمَعَ سَفِيهِةٍ
 وَرَشِيدَةٍ وَقِيلَتْ وَاحِدَةً لَعَاوَانِ قِيلَتْ أَوْ أَجَابَهَا طُلُقَتِ
 الرَّشِيدَةُ بِمِثْلِ وَالْآخَرَى رَجْعِيًّا وَإِنْ أَجَابَ وَاحِدَةً فَلَهَا
 حُكْمُهَا وَنَقْدُ مَرْبُوعَةٍ بِمِثْلِ وَمَا زَادَ مِنْ الثَّلَاثِ فَإِنْ
 خَالَعَتْ بَعْدَ بَيِّنَةٍ وَمَهْرٍ مِثْلَهَا خَمْسُونَ وَلَا تَرَكَةَ فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْهُ
 دَبْنٌ أَخَذَ بِنُصْفَةٍ أَوْ فُسْحٍ الْمُسَمًّى وَصَارَ بِمِثْلِ أَوْ وَصَايَا

قَارَنَتْ أَخَذَ نَصْفًا وَضَارِبَ بِنَصْفٍ أَوْ فَسَخَ وَقَدَّمَ مَهْرَ مِثْلٍ وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ أَخَذَ ثُلُثِي الْعَبْدِ أَوْ فَسَخَ وَلَهُ مَهْرٌ مِثْلٍ وَمِنْ أَمَةِ بِمَا عَيَّنَ
سَيِّدًا أَوْ قَبْدًا وَمَهْرٌ مِثْلُ أَنْ أَطْلَقَ فِي كَسْبٍ وَتِجَارَةٍ وَالرَّائِدُ
بِدَيْنِهَا وَصَحَّ بِشَرْطِ مَنْهَا وَاجْتِبَاءٍ لِمَنْهَ إِلَّا أَنْ تَوَيَّ وَصَدَّقَتْ
وَإِنْ عُلِّقَ بِأَقْبَلِ مِنْ فُجْرٍ فَجُزِي بِتَنَادُلٍ أَوْ بِإِعْطَاءِ فَوْضَعَةٍ
عَنْهُ مَلِكٌ وَبِأَنْتَ وَلَوْ نَفَقًا غَيْرَ غَالِبٍ وَمَوْعِيَةً كَانَتْ طَلَقَ بِثَوْبٍ
عَلَى أَنَّهُ هَرَوِيٌّ فَإِنْ مَرَوْتَا وَرَدَّ لَغَالِبٌ وَمَهْرٌ مِثْلٌ وَلَا رَدَّ
فِي خَالَعَتِكَ بِهَذَا الْهَرَوِيِّ أَوْ بِهَذَا أَوْ هُوَ هَرَوِيٌّ بِخِلَافِ خَالَعِي
فَإِنْ عُلِّقَ بِإِعْطَاءِ هَرَوِيٍّ أَوْ بِدَيْنٍ أَوْ هُوَ هَرَوِيٌّ فَإِنْ مَرَوْتَا لَغَا
لَا ذَا الْهَرَوِيَّ وَيُفْعَلُ بِمَهْرٍ مِثْلٍ مُعَلِّقٍ بِإِعْطَاءِ مُعَيَّنٍ لِغَيْرِهِ
أَسْتَحَقُّ وَخَمْرٌ وَجَدِيدٌ غَيْرُ مَوْصُوفٍ وَفِي طَلْقِكَ بِأَلْفٍ أَنْ شَيْئٌ

شَيْئٌ لَا قِلْتُ أَوْ أَنْ ضَمِنْتُ لِي أَلْفًا بِضَمَّتْ وَمَعَ طَلَّقْتُ إِنْ قَالَ
طَلَّقِي وَصَدَّقَ فِي قَمَرٍ ابْنِ دَارٍ فَجِيئَتْ بِطَلْقٍ فَقَطُّ وَإِنْ طَلَّقَتْ
عَشْرًا بِأَلْفٍ اسْتَحَقَّتْ بِثَلَاثَةِ وَبِوَاحِدَةٍ عَشْرًا أَوْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ
فَطَلَّقَ وَاحِدَةً بِهِ وَثَنَيْنِ مَجَانًا فَالْتَمَتَانِ دُونَهَا أَوْ وَاحِدَةً
مَجَانًا وَثَنَيْنِ شَتْنِيَهُ وَقَعْنَ كَذَا أَوْ لَا يَقَعُ بِرَقَبَةٍ زَوْجَةٍ حُرٍّ
وَمَكَانٍ وَلَا إِنْ نَقَصَ وَكَيْلَهُ إِلَّا عَنْ مَهْرٍ مِثْلٍ إِنْ أَطْلَقَ وَيَجِبُ
فَإِنْ زَادَ وَكَيْلَهَا الْمَصْرُوحُ نَفَقَ بِمَهْرٍ مِثْلٍ وَيُسَمَّى إِنْ أَطْلَقَ وَغَرَمَ
مَا زَادَ وَإِنْ أَضَافَ إِلَى نَفْسِهِ فَالْكُلُّ **بَابٌ**
أَمَّا بَيْعُ طَلَقٍ مَكْفٍ لغيرِ بَائِنٍ وَلَوْ تَعْلِيْفًا وَإِنْ هَزَلَ لغيرِهِ
وَعَلَطَ وَسَكَّرَ لَا مَعْدُورًا وَلَا إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ لِقَنَ بِلَا فِهْمٍ
وَإِنْ قَصَدَ أَوْ كَرِهَ مَحْذُورٍ مُنَاسِبٍ لَا يَحْتَاجُ لغيرِهِ لَا عَلَى أَحَدٍ

وَعَيْنٍ أَوْ طَلْقَتَيْنِ فَأُفْرَدَ وَبَعِيَ وَبِيعَ مَكْفُورًا وَنَحْرًا أَوْ فِطْرًا لَا
 زَنَاءَ وَتَلَا وَقَدْ بُوْجِبَ اثْلَاقَ مَالٍ وَصَحَّ تَغْلِيْقُ عَبْدٍ ثَلَاثًا
 بِشَرْطٍ وَاقِفٍ عِتْقَهُ بِأَحَدٍ طَلَّقَتْ وَتَرْجَمَتْهُ وَسَرَحَتْ فَأَرْفَتْ وَمَا
 اسْتَقْبَلَ مِنْهَا لَا مَصْدَرٍ وَجَحَالَتْ فَادْبَتْ وَنَعِمَ بَعْدَ أَطْلَقَتْ
 لَا نَشَاءَ أَوْ كِتَابَةَ كِتَابَةٍ وَحَلَالَ اللَّهِ عَلَى حَرَامٍ وَمَا لِعَتَقِ
وَأَنْتَ خَلِيَّةٌ بِرِيَّةٍ بَابَيْنِ بَنَتْ أَعْتَدِي بَسْلَةً وَلَوْ قَبْلَ وَطَى
 وَاسْتَبْرَى رَحِمَكَ الْحَنِي بِأَهْلِكَ جُمْلَتِكَ عَلَى غَارِبِكَ لَا أَنْدَهُ سَرَكِ
 أَعَزِّي أَعَزِّي إِذْ هِيَ الْخَرْجِي تَجَرَّعِي دَوْفِي تَرْوَدِي كُلِّي أَشْرِي
بَيْتُهُ قَارَتْ أَوَّلُهُ أَوْ نَوَاهَا بَانَ أَمَّا طَلَقٌ لَا أَفْعَدِي أَغْنَاكَ
 اللَّهُ أَعَزِّي اسْتَبْرَى رَحِمِي مِنْكَ وَاخْتَارِي تَفْوِضِي إِنْ نَوَاهُ
 وَجَوَانِهَا اخْتَرْتُ نَفْسِي أَوْ زَيْدًا أَنْتَ أَوَّلُ النِّكَاحِ تَطْلِقُ إِنْ

نُونُهُ

نُونُهُ وَتَجِبُ **كَفَّارَةٌ** بَانَ حَرَامٌ عَلَى لَابِنَةٍ طَلَقَ أَوْ
 ظَهَرَ أَوْ عَتَقَ أَمَةً وَيَقَعُ وَصَحَّ كَعْبَرُهُ بِأَشَارَةٍ أُخْرِي فَإِنْ
 أَفْهَمَ الْكُلَّ فَصَرَّحَ أَوَّلُ الْفَطْنِ فَكِتَابَةُ وَبَطْلَانِ جُزْءٍ وَعَضْوٍ
 وَرُوحٍ وَشَعْرٍ وَدَمٍ لَا فَضْلَهُ وَمُبَانٍ وَلَوْ بَعْدَ تَغْلِيْقٍ وَيَقَعُ
 فِي أَنْتَ طَالِقٌ فِي **شَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ** كَذَا أَبَا سَهْلٍ إِلَيْهِ وَفَجَّرَ وَاجْرَ
 شَهْرٍ وَسَلَّحَهُ بِأَخْرِ جُزْءٍ وَأَوَّلِ أُخْرٍ أَوَّلِ أُخْرٍ يَوْمٍ وَآخِرِ أَوَّلِهِ
 آخِرِ أَوَّلِ يَوْمٍ وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ يَطْعَنُ فِي مِائَةِ الْعَشْرِ الْآخِرَةِ
 وَلَوْ مِنْ قَابِلٍ وَبَعْضِي يَوْمَ نَفَقَ وَفِي لَيْلِ آخِرِ غَدِهِ وَسَنَةِ كَحَوْلِ
 وَالسَّنَةِ بِالْمَحْرَمِ وَقَبْلَ مَوْتِ زَيْدٍ بِشَهْرِ تَبَيَّنَ وَقَوْعُهُ أَنْتَ
 عَاشَ النَّزْوُ كُلُّ يَوْمٍ أَوْ سَنَةٍ فَوَاحِدَةً حَالًا ثُمَّ فُجِّرَ غَدَهُ وَأَوَّلِ
 الْمَحْرَمِ إِنْ عَنَى عَرَبِيَّةً فَإِنْ قَالَ أَوْلَدَتْ بَيْنَهُمَا يَوْمًا أَوْ سَنَةً

قِيلَ أَوِ الْجَنَابَةِ فِي أَحَدِ الْطَالِقِ أَوْ رَجْعِيَّةٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَالِقٌ
فِي الْمَاضِي حَلْفَ الْبَائِنِ وَمِنْ غَيْرِ الْبَائِنَةِ وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ
أَوْكَلْتَ طَلْسُكَ فَطَلَّقَ رَجْعِيًّا فَتَنْتَانَ وَالْأَفْوَاخَةُ وَإِنْ
لَمْ تُطَلِّقْ فَقَبِيلُ مَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ مَاتَ فِيهِ أَوْ فَسَخَ وَالْمُغْلَقُ
رَجْعِيٌّ وَمَاتَ وَإِنْ حُدِّدَ لَا إِنْ طَلَّقَ وَبَائِنَةٌ لَعْنٌ وَإِذَا لَمْ
تُطَلِّقْ فَلَمْ تَحْطَ كَبَعْدَ حَيْثُ وَزَمِنْ وَحُتْبٍ وَعَصْرٍ وَإِنْ كَلَّمْتَ
إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَرِهَمَا إِنْ عَكَسْتَ وَإِنْ كُنْتَ حَامِلًا بِدَكْرٍ طَلَّقَهُ
وَبَائِنَتِي تَنْتَيْنِ فَوَلَدَتْهُمَا ثَلَاثٌ كَكُلِّمَا أَوْ قَعَّ طَلَّقَ فِي فَطْلٍ
وَذَكَرَ إِنْ كَذَرَ وَبَصِيفَةً إِنْ كَانَ حَمْلُكَ لَعْنٌ وَبَائِنٌ وَلَدَتْ ثَلَاثٌ
إِنْ وَلَدَتْهُمَا مَعًا إِلَّا بِالثَّانِي إِنْ تَرْتَبَا وَلَمْ يَبْقَ حَمْلُ كَمَعَ الْقَضَاءُ
الْعَتَّةُ وَوَلَدَ أَطْلَقَهُ وَذَكَرَ اثْنَتَيْنِ قَلَدَتْ بِدَكْرٍ وَخُشْيَ وَاحِدَةٍ

وطلقت

وطلقت رجعية عَنْ غَيْرِ طَلْقٍ غَلَطًا أَوْ رَجْعِيَّةً فِي طَلْقٍ
رَوَّجَانِي وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ أَوْ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ وَنَوَى ثَلَاثًا وَقَعْنَ وَبَائِنٌ
وَعَدَهُ وَأَمْرٌ غَدٍ وَالْآنَ مُؤْتَرَا فِي أَمْسٍ وَإِنْ كُنْتَ كَنِ الْمَكَافَاةِ
وَأَنْ دَخَلْتَ الدَّارَ أَوْ أَنْ لَمْ أَوْ أَذْ لَعَارِ فِي وَلِضَى رَيْدٍ وَحَسَنَةٍ
فَبَيْعَةٍ وَلَسْتِي وَبِدَعَةٍ وَاحِدَةٍ هَا لَخَوِ طِفْلَةٍ خَالًا وَغَيْرَهَا
وَقَتَهُ وَإِنْ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا وَنَحَالٍ لَعْنًا كَأَنَّ طَرْتِ أَوْ
وَإِنْ كُنْتَ حَامِلًا وَخَفِي كِرَةٌ وَطَى وَتَبَيَّنَ بَوْلَادَةٌ دُونَ الْكُفْرِ الْحَمَلِ
وَمَعَ وَطَى دُونَ أَقْلِهِ مِنْهُ وَإِنْ كُنْتَ حَامِلًا وَخَفِي حَرَمٌ وَطَى
وَتَبَيَّنَ طَاهِرًا بِحَيْضَةٍ وَلَوْ سَابِقَةً فَارَتْ وَلَدَتْ فَبَعِثِ الْأُولَى
وَإِنْ حَضَتْ فَبَطْنِ عَادَةٍ وَحَيْضَةٍ فَبَيْعَتَاهُ وَإِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ
رَيْدٌ فَعَلِمَ مَوْتَهُ قَبْلَهُ فَقَبِيلُهُ وَتَبَيَّنَ بِحَلْفِهَا فِي حَقِّهَا حَيْضٌ

وَحَالٍ لَعْنَةٍ

وَبَعْضُ لَدُنَّا وَوَضَعَ وَفَعَلَ وَأَنْ حُضُنْتُ فَصَدَّقْتُ الْأَوَّلَ
 طَلَّقْتُ دُونَهُنَّ وَلَمْ تَكُنْ أَنْ شِئْتُ فَلَيْسَتْ قَوْلًا مَحْذُورًا
 وَأَنْ كَرِهَتْ كَأَيْلَاءٍ وَتَدِيرُ وَعَنْهُ وَوَاحِدَةً أَنْ شِئْتُ فَشَاءَتْ
 أَكْثَرُ فَوَاحِدَةٍ وَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا الْأَيْضًا وَقَعْنَ وَأَنْ مَا شِئْتُ
 بَعْدَ طَالِقٍ وَوَاحِدَةٍ بِلَا ثَلَاثِينَ ثَلَاثٌ وَنِصْفٌ طَلَقَتَيْنِ
 وَنِصْفِي طَلَقَةٍ وَثَلَاثٌ وَرُبْعٌ وَسُدُسٌ طَلَقَةٍ وَأَنْ كَرِهَ الطَّلَاقَ
 لَا بَعْطِفٍ وَثَلَاثًا الْأَثَلَاثُ الْوَاحِدَةُ وَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا
 بِأَطَالِقٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلِثَلَاثٍ أَوْ قَعْتُ بَيْنَكُنَّ طَلَقَةٌ أَوْ ثَلَاثًا
 طَلَقَةٌ كَرَابِعَةٍ أَشْرَكَهَا نَاوِيًا وَلَوْ فِي مَعْلَقٍ وَطَهَارٍ وَأَيْلَاءٍ
 لَا بِاللَّهِ وَبِزِيَادَةٍ إِلَى ضَعْفِهِنَّ وَحَمْنًا الْأَثَلَاثُ وَثَلَاثَةٌ
 أَنْصَافٍ ثَلَاثَانِ وَفِي كُلِّ فَرْءٍ طَلَقَةٌ فَيُطْرَقُ وَلَوْ لَطْفًا وَكَذَلِكَ يُجْعَلُ

ولا يتكرر

وَلَا يَتَكَرَّرُ وَمَا تَكَرَّرَ عُدَّتْ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ بِلَا فُضْلٍ وَاجْتِلَافٍ وَلَا
 قَبْلَ وَطَيٍّ نَعَمْ أَنْ عُلِقَ أَوْ كَرَّرَ بِخَوِّمَةٍ أَوْ فَوْقَ فِكْوِطَةٍ وَلَا
 يَقَعُ بَانَ شَاءَ اللَّهُ وَأَنْ لَمْ يَصَاحِبْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ كُلُّ نَمَاءٍ
 وَحِلٍّ إِلَّا فِي بَدَاؤِهِ وَلَا أَنْ شَكَ وَلَوْ قَالَ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ
 يَشَاءَ الْبُؤْسُ وَاحِدَةً فَشَاءَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ ثَلَاثًا أَنْ شِئْتُ فَشَاءَتْ
 أَقَلُّ كَانَتْ عُلُقًا بِنَفِيضَيْنِ لَمْ يَقَعْ مَكْسَرَيْنِ فِي عَمْدٍ وَعَنْهُ
 الْأَقْلُ أَنْ صَارَ لِلْمَالِكِ وَفِي عَمْدٍ بَيْنَهُمَا وَصَارَ لِلْوَاحِدِ أَوْ وَجْهَهُ
 أَوْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ وَاحِدَةً وَنِسِي يَوْفَ وَبَيْنَ ثُمَّ وَارِثٌ فِي
 عَيْنٍ وَكَذَلِكَ فِي طَلَاقٍ بَائِنٍ لِأَنَّ مَا تَأُولَا وَأَنْ أَجْمَعُ عَيْنَ
 لَا وَارِثٌ وَلَا يَوْضِي إِلَّا فِي إِمَاءٍ وَأَنْفَقَ لِلْحَبْسِ وَعَصَى
 يَوْضِي وَتَلْخِيرٍ وَأَنْ مَا تَأُولَا وَبَيْنَ وَفَوْعُهُ وَارِدَتْ هَذِهِ

بل هذه افران وعينت هذه وهذه الاولى والتعليق يوت
 سيد ورعايه **وبان** طلق او آلت اور اجعت او
 فسحت فانت طالق قبله ثلاثا او ان وطئت خلا لا
 فانت طالق قبله **بأطل** وتعليقه بان واذا بفعل مبال
 لا غير الباحل والطلاق بصفة وقوع فان سبقة به
 تعليق بطلاق فتطبيق وايضا وقوع وان حلفت
 بطلاق فاما بعد اكم طالق وكثرة اربعاً فلا شيء او فائت
 ثلاثاً ثلاثاً وقبل وطى واحدة واحدة وكذا
 بعد فان نكح الاخرى وحلفت بطلاقها طلق الموطوء
وباب سلاخ ثمرة فيها وطرح ثم اسباك بكل بعض او
 باكل فباستلاخ وبنزول من سلم ورفي ثم لبث بطفرة

وحمل كرها وتحول **وبأكل ثمرة** ورغبت بنزك حبه
 وقطعة وان لم تصدقني بفعلت ما فعلت او غيري نوى
 من نوى بتفريق بر والبشارة اول خير يصدق سر
 او عين والكذب خبر وحصلت روية هلال يبنوته ومن
 وقد ف وروية يمين ولو في ماء لا خيال له وقراءة بغير
 لامي وقاض عزل بها وكلام بما سمعه لولا العارض
 لا يحل رج من بعد وتلوع كتاب بقاء سطر طلاق وعين
 بكل مسمى بها عين وقتل وقذف في مسجد بمشول وقذف
 فيه ومن لا يظفر وشعر وقذف لا يمين ولا من مكره
 وناس وجاهل مبال قصداً علامة وشعر كاليهين
 ولا تحل **وان طلق** واحدة فبعد حر وثنتين فاشان

الى اربعة فطلقين **فحشقة** وبكلا حشة عشر وكلا ولدت
واحدة فصواحيها او انش طواق فولدت تطلق ثلاثا ثلاثا
الامن ولدت بعد واحدة فتطلق واحدة او بعد ثنتين
وطلاق بلا وجوب ولا يعوض منها في حيض ونفاس وحق
قسم واخر طهر لا حيض وفي طهر وطى او استدخلت مائه
فيه او في حيضه ولا حمل له بين **بدعي** ولو علق وائم
لا يعلق ونذبت رجعة الى طهر ثان **وغيره سني** وان
جمع ثلاثا وتفرق اوله وان آمن حمل او طهر فلا ولا كسح
وطلق نفسك عليك فتبادر ويرجع قبله ولغا بعلق فان
طلقت ونوت دون ما ذكر او نوى وقع وان اطلقت مذكرة
وان كنا وصرحت ولا يقبل ارادة تفريق ثلاث او ثلاثا لثلاثة

من

من ينجها وتعلق او استثنى واحدة او تخصيص تعلق بمدة
ودين لاني ان شاء الله **وقبل صرف** بقرينة كحل وثاق
وتزوجت علي **باب** الرجعة لمن ينجح وان
احرم في معينة طلقت لا يثبتون وردة لا معلقة وان لم
يشهد **برجعت** رجعت ارجعت وبردت الي او الى النكاح
وكناية كالمسكت تزوجت رفعت التعريم وكناية وبالترجمة
لا بانكار طلاق ولا بوطنى وحرّم ولا حد بل مهر لاني ردة
يعود ويقبل رجوع منكبة رجعة لا رضى بنكاح ولا مقتر
بنسب ورضاع **باب** الايلا حلفت زوج ولو بعلق
على ترك وطى ممكن كايلاج حشفة وتعيينها بفرج ونيك
بلا تدئين ووطى وجماع واصابة واقتضاى بكر وكناية

كباضة وليس وغشيان وانتيان واجتماع
اولا بعدت عند مطلقا او اكثر عن اربعة اشهر في عيني مستبعد
فيها خروج الدخال وموت زبد وقدوم استبعاد وبالترام
لا ينقض في المدة وعين كاري وطئت فجدي حر عن ظهاري
ويغتنق عنه وان زاد ان ظهرت في ظهاري ولا يغتنق عنه
او حر قبله بشهر ومضى انعقد وبيعته ولو بعد طلب
ينحل بعد شهر من البيع ويوطئ فيه مؤلّا تبين
عنته وطول مالم ينحل او فانت طالق وبعبية حنة
نزع وكان رجعيًا او لا اطأ واحدة او كل واحدة واغل
بوطئ واحدة وان اردت واحدة يئن او عيني او لا اطأ كن
فوطئ الا واحدة تعينت او في السنة الا مرة فيان يطأ

وانما

وتبعا المدة ويمنهل اربعة اشهر من ايلاء ورجة ولا وقطعة
ما منع بها الصوم فرض لا حيض فان ثنت ولم ينحل بوطئ او
غيره طالبتة هي بالتاضي بعنة حلت او طلاق ان لم يكن
بها مانع وفي عاجر لا نحو محرم بلسانه فان اي ولم يطق
طلق القاضي ويهم ان ايهم وعين هو اويت **ونسقط**
بعينة حنة قبلها فاوون ركنة او اكره او جن فلا اخلال
ومهل الحاجة كيوم وحيث طلق او ارتد ورجع ضربت المدة
وتوكل بطلب غائب بطلاق او تلاق فان معنى الايه كانت
وقال ارجع لم يمكن **باب** تشبيه مكلف روة
غير بآنة وجزها كشعر جز محرم انني لم تحل فقط وان
علق اوافت ظهاري كانت كظري اتي فان قال سنة في ايلاء

أَوْ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْكَ فَيُقْبِلْ مَوْتٍ وَخَوْفٍ إِنْ تَمَلَّكَ وَلَا عُدَّةً وَكَأَيُّ
 وَرَأْسِهَا وَعَيْنِهَا وَرُوحِهَا **كِتَابِيَّةٌ** وَأَنْتَ طَالِقٌ لظَهْرِ أُمِّي طَلَقٌ
 وَإِنْ قَصِدَ كُلًّا بِلَفْظِهِ فِي رَجْعِي وَقَعَا وَحَرَامٌ كَيُظْهِرَ أُمِّي ظَاهِرًا
 فَإِنْ نَوَى طَلَاقًا أَوْ تَحْرِيمًا عَيْنًا أَوْ حَرَامًا طَلَاقًا أَوْ بِالْآخِرِ ظَاهِرًا
 فَإِنْ نَوَى وَعَكْسَهُ ظَاهِرًا بَعْدَ رَجْعِي وَإِنْ نَوَى أَحَدَهُمَا خَيْرٌ فَإِنْ لَيْسَ
 عَاقِلًا بَعْدَهُ أَوْ بَعْدَ عِلْمٍ بِفِعْلٍ غَيْرِ عِلْقٍ بِهِ لِحُظَّةٍ بِلَا قِطْعٍ
 أَوْ رَاجِعٍ أَوْ وَطْئِي فِي مَوْقِفٍ حَرَمْتُهُ كَمَا لَيْسَ **حَتَّى يَكْفُرَ وَتَجِبَ**
 وَلَوْ بَاهَانَ وَجَدَّ أَوْ مَلَكَهَا وَتَعَدَّدَ تَعَدُّدُ مَحَلٍّ وَلَفْظٍ
 انْفَصَلَ أَوْ قَصِدَ تَعَدُّدًا وَكَفَّارَتُهُ كَقَتْلِ وَوَطْئِ **مِثْلَانِ**
عَشْرُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ تَامَّةٍ رِقٍّ لَمْ تُشَبَّ بِعَوَضٍ وَعَبِيٍّ
 مَحَلٍّ بِعِلٍّ كَهَرَمٍ وَغَمٍّ وَجُنُونٍ غَالِبٍ وَلَوْ دَقَّعَيْنِ وَبَاقِي غَمًّا

وعبد

وَعَبْدٌ مِنْ لِكَفَّارَتَيْنِ بِأَسْأَعَةٍ وَشَرِّكَ لِمُوسَى كُلُّهُمَا وَلَوْ
 مِنْ غَضَبٍ وَرَهْنٍ وَجَنَى فَتَعَدَّ كُشْرُفٍ عَاشٍ وَمَرْجُوٍّ مَاتَ
 وَكَذَلِكَ مِنْ خَرَسٍ مَفْرَمًا وَقِطْعٍ أَصَابَعَ رِجْلَيْهِ وَخِنْصِرٍ يَدٍ وَنُصْرٍ
 أُخْرَى وَانْمَلَأَ غَيْرَ الْجَاهِ لِأَجْبِينَ وَأُمٍّ وَلَدٍ وَمَكَاتٍ بِصَحْبَةٍ وَمُسْتَمَرٍّ
 فَتَعَدَّ فَإِنْ تَعَسَّرَتْ حِينَ شَرَعَ أَوْ اخْتَلَجَ الْمَرَضُ أَوْ مَنُصِبٍ **صَامٌ**
شَهْرَيْنِ يَتَتَابَعُ وَإِنْ مَلَكَ رَأْسُ مَاكِ أَوْ مُسْتَعْلًا لَوْصَرَفَهُ
 تَمَلَّكَ وَلَيْسَ عَبْدٌ وَدَارِ الْفَالَانِ وَسَعَتْ أَوْ بَعْدَ مَالَةٍ
ثُمَّ يَمْلِكُ لَا فِي قِتْلٍ سِتِّينَ مَسْكِينًا **مَدَّ أَمَدًا** كَهَرَمٍ وَزَمَانَةٍ
 وَشَبَقٍ مُفْرَطٍ **بَيْنَتُهُ** كَفَّارَةٌ فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ **أَعَادَ** **نَهْيُهُ**
بَابُ حَدِّ قَادٍ مُسْلِمٍ مَكْلَفٍ حَرَّعَتْ عَنْ
 وَطْئِهِ بِوَحْدَةٍ أَوْ وَطْئِ أُمَةٍ مُحْرَمٍ أَوْ ذُبْرِ مَقَرَّ شَيْءٍ بَرٍّ نَبَتْ

لَطَتْ أَوْ فَرَجَكَ أَوْ ذَكَرَكَ أَوْ بَدَنَكَ أَوْ بَصَرَ نَجْزٍ أَيْلَاءٍ وَصِفَتْ بِحُرَامٍ
وَأَنَّ لَحْنَ كَتَدَ كَبِيرَهَا وَأَنَّ أَرْثَامِينَ زِنَاهُ النَّاسِ أَوْ مِنْ رَبِّهِ
وَعَلِمَ تَبُوتَ زِنَاهُ وَلَسَتْ ابْنَةُ لَا أَبِي وَلَا لَمْنِي سِوَارَادَ شَرَعًا
وَكِتَابِيَّةٌ كَمَا خَبِثَتْ وَزِنَاتٌ وَفِي جَوَابِ زَوْجٍ قَالَ
يَا زَانِيَّةُ زَنَيْتِ بِكَ أَوْ أَنْتِ أَرْثَامِي لَا يَا حَلَالَ وَأَمَّا أَنَا
فَغَيْرُ زَانٍ **ثَانِيْنَ** جَلْدُهُ وَنُصْفُهَا عَلَى دِي رِقٍّ لِكُلِّ وَانٍ
كَرَّرَ وَسَقَطَ عَنْ أَصْلٍ وَارْبَعَةٍ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ شَهْدٌ وَانٍ
وَرَدُّهُ وَالْأَوْرَابِعُهُمْ زَوْجٌ وَبَعْفُو وَادِنْ وَطَارِدٌ زِنَا لَارِدَةٍ
وَتَقَاضٍ لِنَفْسِهِ وَلِقَاضٍ تَحْلِيْنُهُ مَا زَنَى فَإِنْ نَحَلَ وَحَلَكَ
سَقَطَ حَدُّهُ وَلَمْ يَثْبُتْ زِنَا وَيُورَثُ كَالِ وَلَا أَثَرَ لِعَفْوِ بَعْضٍ
وَعَزَّزَ لِعَفْوٍ وَلَوْ سَيِّدٌ أَوْ عَمُوْنٌ اسْتَوْفَا سَيِّدٌ وَوَارِثٌ مَجْنُونٌ

وَالزَّوْجُ

وَالزَّوْجُ قَدْ فُتَّ وَلَوْ بَطْنٌ كَرُوْنُهُمَا فِي نِكَاحِهِ نَحَتْ شِعَارًا
فِي خَلْفِهِ مَعَ اسْتِنَافَاةٍ أَوْ مَرَاتٍ وَلِكُلِّ نَفْسٍ وَلَدٌ وَوَجِبَ أَنْ
تَيَقَّنَ أَوْ اسْتَنْبَرَا بَحِيضَةً لَا عَزْلَ ثُمَّ فَعَلَتْ **وَلَا عَنْ مَكْلَفٍ**
أَرْبَعًا وَلَا أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ
لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَنْفِي الْوَلَدَ بِكُلِّ بَيِّنَةٍ
وَتَرْجُمَتَهَا بِزُجْجَانِيْنٍ ثُمَّ الْمَرْأَةُ إِنْهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ وَتَبْدِكَ
بِاللَّعْنَةِ الْغَضَبِ وَأَنْ خَرَسَ وَرَجِيَ امْهَلْ ثَلَاثَةَ **وَنَدَبٍ**
تَغْلِيظًا عَلَى غَيْرِ زَنْدٍ يَنْتِجُ عَصْرَ جُمُعَةٍ أَوْ عَصْرًا عِنْدَ مَنْبَرِ
الْجَامِعِ وَعَلَيْهِ بَطْنِيَّةٌ وَبَابُهُ الْحَايِضُ مُسْلِمَةٌ وَبَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ
وَعِنْدَ الصَّغْرِ وَكَيْسِيَّةٌ وَبَيْعَةٌ وَبَيْتٌ نَارٍ لِأَهْلِهَا لَا صَمٍّ
يَقَاضُ بِخَوْفِهَا بِاللَّهِ وَبِالْعَفْوِ فِي الْخَامِسَةِ وَقَالَ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ

وَأَمْرٌ يَوْضَعُ يَدٌ عَلَى الْمِغْمِ لِنَفْسٍ مَكِينٍ وَإِنْ مَاتَ **وَحْدًا لَا يَمْلِكُ**
 وَاحْتِمَالٍ مِنْ مِلْكِهِ وَزَوْجِيَّةٍ وَاحِدٍ تَوَمِينٍ وَشُرْطٍ قُوْرًا لَا
 لِحُلْمٍ لَمْ يَقُلْ عَرَفْتَهُ **وَلَحَقَ مِنْهُ بِاسْتِلْحَافٍ** كَأَمِنْ جَوَابٍ
 مُتَعَتٍ بِوَلَدِكَ لَا جَزِيَّتَ خَيْرًا وَسَمِعْتَ مَا يَسْرُكُ **وَلَا عَنَ**
 لَعَنُوبِهِ قَذْفٍ قَبْلَ بَيِّنَتِهِ بِرِثَانِي نِكَاحِهِ وَكَذَلِكَ ابْتِهَاجُهُ لَا
 يُعَيِّنُ وَتَمَّ وَلَدُ ادْعَاةٍ بُوْطَى ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ الْحَقُّ بِهِ إِنْ
 طَالَبَتْ وَلَوْ بَعْدَ جُحْدٍ قَذْفٍ وَامْتِنَاعٍ بَعْدَ دِهْنٍ لَا إِنْ
 ظَهَرَ صِدْقُهُ أَوْ كَذِبُهُ **وَتَابُدَتْ حُرْمَةُ** وَسَقَطَ حَدُّهُ
 لَهَا وَلَمَعَيْنِ ذِكْرُهُ وَحَصَانَتُهُ فِي حَقِّهِ لَا بِرِثَانٍ أُخْرَانِ لَاعَنَتْ
وَحَدَّثَتْ مَنْ لَمْ تَلَا عَنَ وَلَوْ ذِمَّةً وَأَبْ قَدْ فَهَارَ رُوحٍ بَكَرًا ثُمَّ
 رُوحٌ تَتَبَّاعَتْ لَاعَنَّا لَا هِيَ جَلَدَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ

بَابُ

بَابُ تَعَدُّ حُرْمَةٍ وَلَوْ بَطْنَةً وَمُعْتَقَةً بَعْدَ رَحْمَةٍ
 ثَلَاثَةَ أَطْمَارٍ تَحْتَوِي بَدَنًا وَلَوْ فِي خِلَافٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ آيِسَةٍ
 لَا ثَمَنَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً وَمَنْ لَمْ تَحْضَ وَمُخَيَّرَةً وَبَاقِي ظَهْرٍ وَفَوْقَ
 حُمَةِ عَشْرِ مَخَيَّرَةٍ أَوْ لَا قُرُوءَ وَدُونَهُ يَلْعَوَاهُ وَتَشَائِفُ لِحْيَتِهِ
 مُبْتَدَأَةً قَبْلَ فِرَاقٍ وَآيِسَةٍ قَبْلَ نِكَاحٍ بِفِرَاقٍ رُوحٍ حَيٍّ دَخَلَ مَاءً
 أَوْ وَطِئَ وَلَوْ صَبِيًّا أَوْ عُلُقَ بِبَرٍّ أَوْ رَجِمَ وَمَوْتٍ رُوحٍ أَرْبَعَةَ
 أَشْهُرٍ وَعَشْرًا أَوْ يَلْسُ طَلَاقٍ الْكُتْلَ هَا يَتْرَكَ طَيْبٍ وَدَهْنٍ
 كَالْمَحْرَمِ وَحُلِيِّ وَمَصْبُوعٍ لِرَبِّتِهِ وَالتَّخَالُفُ بِأَمْدٍ وَصَبْرٍ لَا
 لِرَمْدٍ لَيْلًا وَمَسَحَ فُحَارًا وَأَنْقَضَتْ دُونَهُ فَاسْتَجَبَ لِبَارِئِ
وَعَبْرَ حَقِّ النِّصْفِ وَكُلِّ الْفُرُوقِ كُلِّ بَتْمَامٍ وَضَعِ حِلْمٍ مُمْكِنٍ
 مِنْهُ وَلَوْ نَفَاهُ وَلِحْمًا يَنْصُورُ لَا عِلْقَةَ وَلَا لَبِيَّةً وَمَسْجُوعٍ وَبَعْدَهَا

لِحَقَّةٍ وَلَدُ إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ طَلَاقِهِ لَا بَعْدَ نِكَاحٍ وَإِمَّا كَانَ وَلَوْ
فَاسِدًا إِنْ وَطِئَ فِيهَا الْحَقُّ الْقَائِفُ وَلَا عِدَّةٌ قَبْلَ تَفْرِيقِهِ **وَأَمَّا**
وَلَيْهِ كَامِلٌ كَامِتًا إِنْ أَمَّ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَصُورُهُ لَا رُبْعَةٍ وَلَيْسَ
لِثَمَانِينَ يَوْمًا وَعِدَّةٌ قَبْلَ تَفْرِيقِهِ وَلَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَيَضَعُهَا الْأُمُّ
وَلِحَظَّتَانِ لِكُلِّ وَتَزِيدُ مِثْلَهُ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا وَحَائِضٌ وَمُعَلِّقَةٌ
طَلَاقٌ بِوَضْعِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَتُسْقِطُ الْحُطَّةُ وَحَلَّتْ لغيرِ
أَشْهُرٍ وَلَوْ قُبْتُ وَلَا دَهْرٌ إِنْ عُلِمَ وَقْتُ طَلَاقٍ وَالْأَهْوَى وَلَوْ قُبْتُ
رَجْعَةٌ إِنْ عُلِمَ وَقْتُ انْقِضَاءِ وَبَعْلُهَا هُوَ كَقَبْلِ انْقِضَاءِ وَالْأَهْوَى
فِيهِ لَا إِنْ سَبَقَ وَلَمْ يَجِبْهُ فَوْرًا وَقَوْلٌ لَا أَدْرِي مِنْهُ الْكَارِ
فَإِنْ لَمْ يَخْلَفْ جَزْمًا نَكَحَ وَمِنْهَا الْغَوَى فَإِنْ نَكَحَتْ فَادْعَى رَجْعَةً
وَأُثْبِتَ أَوْ اقْرَأْ أَوْ نَكَحْ فَلَمْ يَخْلَفْ أَخَذَهَا أَوْ هِيَ فَلَا حَتَّى تَبَيَّنَ

داعطه

وَأَعْطَتْ مَهْرًا لِلْمَحْذُورَةِ أَوْ هُوَ رَفَعَ النِّكَاحَ فِي حَقِّهِ فَقَطَّ **وَأَنْ**
تَزَوَّجَتْ مَدَّ عِيَّتَهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَخَلَفَ أَخَذَهَا **وَكُنِيَ فِي عِدَّتِي**
شَخْصٍ أَخْبَرَهُ وَافَقَتْ أَوْ حَمَلٌ **وَلَا ثَلَاثِينَ** قَدِمَ حَمْلٌ ثُمَّ طَلَّقَ
وَجَدَّ دَوَّطِ فِي عِدَّتِهِ وَفِي مُشْتَبِهِ جَدَّ قَبْلَ وَضَعِ وَبَعْدَهُ
أَحْيَا طَاوَأْتَقُ أَنْ لِحَقَّةٍ وَرَاجَعَ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ وَقَبْلَهَا
بَعْدَ تَفْرِيقِهِ وَقَبْلَ وَضَعِ مُشْتَبِهِ **وَتَقَطَّعَ** لَا حَمْلًا يَوْطِ وَيَخْجَعُ
لَا عَقْدَ هَاوِيًا لَطَفَ رَجْعَتِهِ لَا لِرَجْعَةٍ وَتَفْرِيقُ بَنَاتٍ
وَأَسَانَتْ لِطَلَاقٍ مُعَدِّدٍ وَطِئَ وَمُرَاجِعَ وَلَوْ طِئَ فِي رَجْعِي سَبْعًا
مُدَّةَ الْبَاقِي أَوْ الْحَمْلَ **وَلَا زِمَ مَسْكِنًا** فَوَزِقَتْ فِيهِ أَوْ فِي طَرَفِهِ
وَأَسْكَنَتْهُ لَأَوْهَى نَائِمَةً ثُمَّ تَبَرَّعَ وَارِثٌ وَقَاضٍ **وَخَرَجَتْ**
لِحَاجَةِ قُوَّةٍ هَاوِيًا أَوْ هَجْرَةٍ وَلِجِدِّ لَا مُخْدَرَةً وَبَدَأَ وَخَوْفٍ

وَحَبْرَتٌ مُتَلَبِّسَةٌ أَيْسَرُ نَقْلَهُ بِإِذْنٍ وَاجْتِرَامٍ لَمْ يَضَعْ
كَيْدَ وَيَّةٍ رَحَلَ أَهْلَهَا وَإِنْ رَحَلَتْ فَإِنَّ قَدْ رَمَتْهُ أَوْ حَا
رَجَعَتْ بَعْدَ كُفِّهِ وَالْأَفْقَلُ مُدْفِنٌ أَقَامَهُ كَمَنْ سَافَرَ
بِهَا وَخَلَفَ لِأَوَارِثِهِ أَنْ إِذْ نَهَ لِعَيْرِ نَقْلَهُ وَنَقَلَتْ إِنْ لَمْ
يَلْقَ لِأَقْرَبَ وَسَكَنَ كُلُّ شَجَرَةٍ أَفْرَدَتْ بِمِرَافِقٍ أَوْ مَعَ مَحْرَمٍ
أَوْ امْرَأَةٍ تَقَعُ يَحْتَسِمُهَا كُفْلُهَا بِأَجْنَبِيَّةٍ وَلِصِقَتِهِ انْتَقَلَ وَلَهُ
بَيْعُهُ فِي عَدَّةِ اشْتِهَرٍ وَبَدَلُ إِنْ لَمْ يُؤْخَرْ عَنْ مَوَاقِعِ رَجَعِ
وَضَارِبٌ لَتَقْدُمَ حَجْرًا بِأَجْرٍ عَادَهُ حَمْلٌ وَقَرَّ ثُمَّ الْأُفْلَ
وَرَجَعَتْ بِمَا زَادَ وَاقْتَرَضَ قَاضٍ لِعَاقِبٍ ثُمَّ هِيَ بِإِشْهَادِ
لِتَرْجِعَ **بَابٌ** يَحِبُّ اسْتِئْذَانَ لَوْطِي مَسْبِيَّةٍ
وَلَا اسْتِئْذَانَ بِحُصُولِ مِلْكٍ غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَلِزَوَالِ زَوْجَتِهِ

اسْتِئْذَانُ بِالْجَنَابَةِ

غَيْرُ

غَيْرُ إِمَامٍ وَلَيْدٍ وَكَتَابَةٍ وَكَفَرٍ وَكَذَلِكَ الْمَرْبُوحُ مُنْتَزَعٌ الْإِمْنَةُ
وَيَكْفِي قَدْ عَقِبَتْهَا لَمْ تَسْتَوْلِدْ وَهُوَ وَضَعٌ غَيْرُ الْمَعْتَدِ بِهِ ثُمَّ حَبْرَتٌ
كَامِلَةٌ وَإِنْ وَطِئَ لَأَنْ حَلَّتْ قَبْلَ أَقْلِهِ حَتَّى تَضَعُ ثُمَّ شَهْرٌ بَعْدَ
لِزَوَامِ مِلْكٍ وَطَلَاقٍ أَوْ عِدَّةٍ وَاسْلَامٍ مِنْ تَنَاجُجٍ وَحَقٍّ وَلَدٌ يُجْعَلُ
مِنْهُ وَصْدَقٌ فِي لَمْ أَطَا يَمِينُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنِّي فِي اسْتِئْذَانٍ إِنْ لَمْ
تَصْدَقْ وَبِهَا وَبِهَا فِي لَمْ يَطَا أَيْ وَقَلَّتْ حِصَّتُ وَلَدٌ
زَوْجَتِهِ يَكُونُ بِاسْتِئْذَانٍ أَمْكَنَ إِنْ لَمْ يَسْتَبِرْ وَالْإِفْكَاحُ دُونَهُ
بَابٌ حُصُولُ لَبَنِ الْفَضْلِ مِنْ أَمْرٍ أَجْنَبِيَّةٍ وَلَوْ
جَنَابًا وَمَعَ غَالِبٍ مَعْدَةٍ حَيٍّ أَوْ ذِمَّةً **لَا بَعْدَ** حَوْلَيْنِ خُمُسًا
يَقِينًا لَا يَتَحَوَّلُ وَهُوَ وَعَوْدٌ مُحَرَّمٌ وَلَوْ مِنْ حِمْسٍ كَسْتَوْلِدَ
وَلَوْ بِوَقْفٍ وَإِنْ بَيْنَ لَأَحْمَسَ بَنَاتٍ عَلَى ابْنٍ مِنْ دُرَّةٍ اللَّبَنِ وَإِنْ

وإن ادعاه اثنان وأيس من نسبه انتسب الرضيع ويدفع
 بكاه ولو يقول له لا هي بعد رضائل المسمى ولا يستردّه (إن)
 انكر **وطالب** مرضعة زوجتيه بنصف مهره مثل وصيفة
 دبت الى موطنه بمهر مثل ولا شيء لها **وقيل** شهادة
 أم من لم تدع ومرضعة لم تدع أجره **باب**
لزوجة مكنت ولو طملا وإن عجزت عن وطئ لا يصغر وليه ^{جعية}
 وحامل بابت بغير موت وفسخ بمقارن وإن مات لا بعث
 شهيرة ومنع استمتاع لزم وخروج ولو ساعة بلاء اذن خلل
 منزل إلا لزيارة بغيته وسفر دونه إلا بأذن حاجته
 وتعود بعد عود وعلم غائب بحكم قاض وأما عود ودية
 يعود ومخالفة يصوم أو صلاة نفلا ونذر عدا أو مواسع

للمكتوب

لا مكتوبة وراثة لصوم عرفة وعاشوراء **صحيح** كل يوم على
 مسكين ومكتوب ومن به رفق **مدح** من غلب قون الله
 البلد **ثم** لا يؤويه بأديم وإن لم تأكله ولحم اعتيد وموئله وآلة
 وما شرب وغسل منه **وموسر** ضعف ومد ونصف لمن
 يتسكن به إن لم تأكله رشيده ولا تبدل **واحد** حرّة
 تخدم ولو بحرفة لا لنفسه ولن عينتها مد بأديم وكسوة عادة
 ومد وثقت ليسار لا وتخدم هي ولها قميص وخمار وسراويل
 ومكعب ومضربة ومخدة ولبد أو حصير مع جبة ولحاف
 وستار كالأحادة ومشط ودهن ومزتك وأجره حمام ثلثيها
 وسكنى لا ينفق لها ولو غاربية وفي عدة **وله** تبدل يدا مالوفة
 لربيه ومنع من خروج وأكل مريض وميت ودخول أبوتها

وغير خادمة وتعتاض لا نحو خير وينشور استرد ولو ما الحار
 وبقرقة ما المستعمل ويعجز عن أقل نفقة لماض أو كسوف
 او عن سكن أو عهر قبل وظي وقبض بعض يهل ثلاثة **ثم**
تفسح بقاض أو سيد مهر فان سلم للثالث او الرابع بنت
 وضعت الخامس فان رضى لا مهر لم يلزم لكن تستأنف لا
 في إيلاء وملك النفقة أمته ولها الحبس حالاً حتى يبدل
وعلى من فضل عن فوته وزوجته **قوام بعض** عديم لا فرع
 كما مل ترك كسباً لاق وقدم الاقرب ثم الوارث من فرع ثم اصل
 وقدمت ابنة بد لا وام كصغير أحد أو لسا ووزع وقلة
 افرع ولمنع أحد وام وانفقت واقترضت لترجع بإشهاد وكذا
 قريب وجد حيث لا قاض وتستقر بفرضه ولو زوجة دونه

ولا إم أجرد رضاع وان تعين كالباء لا و **ثم** متبرع ولا يمنعها ولك
فصل حضنة من لا يستعمل لعافل خير امين مسلم
 مسلم سيد لا قبل سبع وامه حرة يند ريق **ثم** ام **ثم** امها
 الوارثات لا غير مربية لرضيع ولان نكحت الا اذا حضنة رعي
 به ما لم تطلق **ثم** اب **ثم** امهاته كذا **ثم** جد **ثم** امهاته كذا
ثم ولد الابوين **ثم** الاب **ثم** الام **ثم** خالة كذا **ثم** بنت اخت كذا
ثم ولد اخ كذا غير ذكر لا يري **ثم** عمه كذا **ثم** عمه لابوين **ثم** لابي
ثم بنات الخالات **ثم** لعانت كذا **ثم** ولد عم وارث تقدم انى
 كل **وخير مبر** بين مستحقة واحق ذكر محرم أو ذي بنت
 وله رجوع فان شأ أمه فالابن للاب نهارة أو اباه نزاورة
 ونزاورة انى وقدم **سيرة** لنفقة بائى لا غير اب وابيه ان خلف
 لسفرها ان أقام ٩٩

وَإِنْ صَبَّحَ لَمْ يَمُتْ مِنْ يَنْفَقَ وَلِعَصْبَةٍ وَأَمَّ اسْكَانُ ذَاتِ شَهْمَةٍ جَبْرًا
 لَا عَيْفَةَ وَلَوْ بَكَرًا **وَعَلَى رَقِيقٍ جَهْدُهُ** وَلَهُ كِفَايَةٌ وَكُسُوفٌ
 مِنْ مَعْتَادٍ وَنَدْبٌ أَكَلَهُ مَعَهُ أَوْ بَرَقَ لَهُ لَقْمَةٌ وَلَا يَكْفُ
 خَرَجًا وَلَا مَالًا يَطِيقُ وَتَجْبِرُ أُمَّتَهُ لَا زَوْجَتَهُ عَلَى ارْتِضَاعٍ
 وَلَدَهَا بَعْدَ حَوْلَيْنِ وَغَيْرُهُ إِنْ فَضَلَ وَعَلَى فِطَامٍ قَبْلَهُ
وَلَزِمَ عِلْفٌ سَائِمَةٍ يَجْذِبُ لَأَعْمَارُهُ عَقَابٍ فَإِنْ امْتَنَعَ
 أَجْبَرَ ثُمَّ يَبْعَثُ أَوْ أَجْرَتْ ثُمَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَيَجْلِبُ مَا
 لَا يَضُرُّ **بَابُ** **عَلَى مَلِكِهِمْ** لَمْ يَفْضَلْ
 عِنْدَ رُفِي أَوْ صَالِبَةٍ بِإِسْلَامٍ وَأَصَالَةٍ بِإِسْلَامٍ وَسَيَادَةٍ وَخَرِيقَةٍ
 وَنَسَبَةٍ بَدَلٍ غَيْرِ أَدْنٍ أَوْ أَنْفِ شَلَا إِلَى نَفْسٍ وَلَمْ يُشَارِكْ فِي تَبْعِيضِ
بِإِتْلَافٍ مَعْصُومٍ بِإِمَانٍ أَوْ أَمَانٍ مِنْ رُفِي إِلَى قُوَّةٍ كَفَائِلِ

المنجزة

مِنْ غَيْرِ مُشَقٍّ وَكَزَانٍ تَحْصَنُ وَيَدِ سَارِفٍ مِنْ مِثْلِهِ وَذِي وَرَثَةٍ
 وَلِقْصَاصٍ مُرْتَدٍّ مِنْ مُرْتَدٍّ **ظَلَمًا عَدَا أَحْضًا** بَانَ قَصْدَ الْفِعْلِ
 وَالْإِنْسَانُ وَإِنْ ظَنَّهُ كَانُوا الْأَيُّ دَارِ حَرْبٍ أَوْ صِرَافٍ بَلَّ تَهْدَرًا أَوْ
 عَهْدَهُ حَرْبِيًّا **مَبَاشَرَةً** وَلَوْ أَلَرَّةً لَا بِأَمْرٍ أَمَامَ ظَنِّ عَدْلِهِ وَلَمْ
 يَضْمَنْ **مَا يَنْشُلُ** غَالِبًا مُنْشَلٍ وَإِغَالٍ بِإِثْرَةٍ فِي مَقْتَلٍ أَوْ مَعُورٍ
 وَالْمِ وَكَيْفَ يَقُولُهُ وَتَجْوِيعُ جَائِعٍ يَعْلِمُ وَجَهْلٍ يَصِفُ دِيَّةً
 وَأَهْلًا شَحِيحَةً تَنْشُلُ غَالِبًا الْقَاءُ مُضَيِّقٍ عِنْدَ ضَارٍ وَبِنَارٍ
 وَمُغْرَقٍ وَإِنْ التَّمَّةُ حَوَتْ لِأَنَّ أَمْلَكَةَ تَخْلَصُ وَهَدَرَ كِبَارُ دِينٍ
 وَإِنْ سَرَى وَبُقِلَ مَشْرِفٍ بِضَرْبٍ خَفِيفٍ وَإِنْ جَهْلُ مَرَضَةٍ وَحَرَبِيَّةٍ
 لَا عَفْوَ مُوَكَّلِهِ وَضَمِنْ بِلَا رُحُوعٍ **أَوْ تَسْبِيًا** كَمَلَرِهِ وَأَمِيرٍ
 خِفَ لَا يَنْشُلُ نَفْسِهِ وَمُغْرَقٌ ضَارٍ طَبْعًا كَالْعَجِيِّ وَلَا يَضْمَنْ

ومضيف غير مبر بسم ومغلي بئر ممره لا مبر بل دية
الفتور بالاقوى منها وبهما في مكره وكذا مكره لا ظا
صيد في **نفس** وحوائس وبطش ووضوح عظم وابانة ذي
منفصل ومنقطع وحز في بعض مارب واذن لا مفصل ان
استويا محالا وحكومة **ويقتض** ورثة ماله وبطرف
من ارتد فمات قريب مسلم ويقرع بين قاذرين ثم
يحل منع ومن باد ر قبل عفو عزم ما بقي لوارث الجاني
وطول بالتركة ومن جمع كالكمارة ولو بطرف قطع
بتحامل كفاطعي كلف وساعد ومد او وبتواطى على سوط
سوط لا بتركة سبع ونحطى وخرج منه لا بوجهه ولا
جارج مع قاذره مستقر حياة الا في طرف **ويقتض** محرم

لا مسجد

لا مسجد يسبب او يثقل يقتل لقطع ولو بعض اكل ونار
وسم طاهر غير ممر لا لواط وسحر وخمر ومثله وزيد
ان لم يمت لا في قطع واجافه بل يجز او يوحرو في طرف
بهم من ادنى مفصل نزل كالحذ ان لم يحف ويثم
قد ر موضحة ناصية براس ورأس حصاة ارش لا يقفا
وناقص جرم لاصفة بار شه فيلفظ معتدل يد خمس
اصابع من ست اصلية سدس دية يد وحكومة كلف
وخط شئ باجتهاد لا وشم رائدة التبت فاوان لفظ كفى
وغرر وائمة من اربع مع نصف سدس اصبع ويوالى
قطع ورق ولا يقع سراية جسم وفعل فخطى وغير
مكلف قصاصا ولا توجبه وكذا انقذم موت جارج اقتض

منه ولزم تركه دية الارش الجرح **وعزر مقتض بلا وال**
 وبغير محلي عمد او عمد خطأ ومكن غير قطع وجلد
 واخذ لكافرا دن من سليم وعلى جانب وزان اجر جلاد
وينتظر تكليف او يغفو بارش ولي مجنون فقير لاصبي
 وحضور وسقوط املة عليا لوشطى والحاق قايض
 بقاتل مدع ووضع حمل بقولها ومن ترضع وفي حد
 فطام وكافل ويجبس للحد فاءن قلت حامل فالغرة
 على عاقلة امام اذن لان جمل وحده وارش عالم وزوال
 اشكال قاطع ذكر مثله وانثيه وشفره باخراج فرج
 واحد لا ثقبه ثم سبق بول ثم دوام ثم بقوله مالم
 تلد وادب امرأة حكومة من ابيه بفرض انوثه ورجل

وعلى جانب وزان اجر جلاد

القل

القل من حكومة شفره بفرض دكورة ودتهما وحكومة
 مد ابيه ويعفو قصاص الثاني ومخرج يسار عن عين
 تهدر ويد هيش وقطع عالم يجب قصاص والا فدية كما
 كالمين ان قطع عوضا ويغ حد ايد هيش وطن وان ملك
 او فرعة قسطا سقط او بدل القود موت او عفو عليه
 لا مطلقا او لما ينج كفضل او عدم تكليف او تحلل مهدير
 او تقدم نقص ولغا عفو بين موت وقطع لارفي واصابة
 فيدي وعن يد او نفس اقتص بالآخر لا سراية وهما الواحد
 ان عفى عن نفس ويعفو مقطوع سرايا في دية ولو اقتص
 عن يديه ومات فلوليته حرر ويعفو لاشي **في نفس**
كاملة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون

خَلْقُهُ تَبْدُلُ إِنْ بَيْنَ حَوَائِلِ مُعْجَلَةٍ مِنْهُ مِنْ إِبْلِهِ أَوْ غَالِبِ الْبَلَدِ
ثُمَّ مَا قَرَّبَ لَا مَعِيْبٍ ثُمَّ قُوْمَتْ وَتَوَرَّعَ عَلَى جُزُوجِ عَمْدٍ وَخَطَا
وَعَدَدٍ ضَرْبٍ وَشَرُّ كَابِهٍ وَلَوْ سَبَاعًا وَخَائِطًا بِالْحِمِي حِي
كَافِرٍ وَمُعِقٍ **وَرِيَّةُ كِتَابِي الثَّلَاثُ** وَبَاقِي كَفَرَةٍ غَيْرِ مُرْتَدٍّ
حُمُسُهُ كَغَيْرِ آيَةٍ لَمْ يَبْلُغْهُ دَعْوَةُ أَوْ بَلَّغَتْهُ لَا مَنَانٍ
بَدَلٍ وَالْأَفْدِيَّةُ دِينُهُ وَطِفْلٌ كَثِيرٌ أَبَوَيْهِ وَأُنْثَى كُلِّ
وَحْشَاهُ نِصْفُهُ **وَكُنْشَى** دِيَّةُ عَمَلٍ وَلِسَانٍ أَوْ حَرَكَةٍ
نُطْقِهِ وَصَوْتٍ وَذَوْقٍ وَمَضْغٍ وَجِلْدٍ وَحَشَنَةٍ أَوْ بِالذِّكْرِ
وَأَمْنَاءٍ وَحَبْلٍ وَلَذَّةٍ حِمَاةٍ وَطَعَامٍ وَمَسَلِكِهِ وَخَلْطُ
قَبْلِ وَدُبُرٍ مَكْهُرٍ وَجَبَّ وَسَقَطَ ارْتِشٌ بِكَارَةٍ عَنْ مُقْصِ
وَزَوْجٍ وَحَيْثُ قَرْنٌ مَهْرٌ مَهْرٌ ثَيْبٍ **وَنِصْفُ** فِي شَيْءٍ مَخْرُ

وَأَذِنَ حَاسَةً وَسَمِعَ أَذِنٌ لَا تَعْطَلُهُ وَتَعْطَلُ نُطْقٍ وَشَيْءٍ
وَفِي نَظَرَيْنِ وَبَطْنٍ كَيْفَ وَمَشْيٍ قَدِيمٍ وَحَلَاةٍ تَدِيهَا أَوْ عَرَّتْ
وَسَنَةِ إِلَى الشَّدَقَيْنِ وَسَائِرِ اللَّشَّةِ وَلَحْيٍ وَالْيَةِ وَخَصِيَّةٍ
وَشَفْرِ وَجَرَّبَ عَقْلٌ فِي خَلَوَاتٍ بِلَايَمِيٍّ وَخَوَاسٍ بِصِيحَةٍ
بَغْتَةٍ وَتَقَرَّبَ حَيْتٍ وَرَرَجَ حَادَّةٍ وَمِرٍّ وَخَلْفَ لِنَقْصٍ
وَالثَّلَاثُ فِي طَبَقَةِ مَارِبٍ وَجَائِفَةٍ كَمَا ثُمُومَةٍ وَجَوْفٍ شَرَحٍ
لَا فِيمَ وَذِكْرٍ **وَرُبْعٌ** جَحْنٍ **وَنِصْفُ عَشْرِ** بِأَيضَاحٍ عَظِيمٍ رَأْسٍ
وَوَجْهِ وَهَشْمَةٍ وَنَقْلَةٍ وَأُمْلَةٍ الْهَامِ وَسِنٍّ تُعْرِثُ أَوْ
فَسَدَ مُنْبَتِّهَا وَكَذَلِكَ الْبَاطِلُ لَا لِقَوْدٍ وَلِفَاعُودٍ مُتَغَيَّرٍ
وَمَوْضِعَةٍ وَلِسَانٍ وَبَطْنٍ ضَعِيفَةٍ لِقَطْعٍ قَوِيَّةٍ وَلُصُوقٍ
بَائِسٍ وَيَزَالُ لَا الْمَعَانِي **وَالثَّلَاثُ** فِي أَمْلَةٍ وَلِبَعْضٍ ضَبْطٍ

قَسَطُ كَرُوفٍ مَتَا جَسَنَ إِنِّي مُفِيهِمْ وَمَعَ اللِّسَانِ الْكَثْرُ وَحَطُّ
 نَفْسٍ وَجَبَ ارْتِشَهُ أَوْ كَانَ جَرْمًا لِهَدِيَّةٍ وَتَعَدَّ دُجَانَةً
 وَمَوْضِعُهُ يُتَعَدَّدُ حِلٌّ وَحَكْمٌ وَتَرْتِيبٌ فَاعِلٌ وَصَوْرَةٌ
 بِحَاجِرٍ صَحِيحٍ لَا إِنْ تَأْكُلُ أَوْ رَفَعَهُ فَإِنْ قَالَ أُنْدَمِلْ فَرَفَعَ
 وَامْكَنَ وَحَلَفَ فَأَرْشَانِ وَالثَّالِثُ يُتَوَقَّفُ عَلَى بَيِّنِ الرَّدِّ
 فَإِنْ سَرَتْ أَوْ جَرَّهَ الْحَاجِبُ دَخَلَ كُلُّ فِي النَّفْسِ كَاخْطَا فِي عَمْدٍ
 وَبَعْدَ رَدِّهِ الْأَقْلُ **وَإِنْ قَتَلَ** كَامِلًا خَطَا أَوْ نَاقِصًا عَمْدًا
 رَفِيٍّ مَعْصُومًا كَامِلًا عَمْدًا إَصَابَةً وَمَوْتٌ كَانَتْ رَفِيًّا حَرْبِيًّا
 وَعَبْدُهُ فَاسْلَمَ وَعَتَقَ **فَلَا قَوْلَ** بَلْ مَاءٌ ثُمَّ ثَمَّةٌ بَنَتْ
 مَخَاضٌ وَوَلَدَ الْبُؤْسُ وَجَعَةً وَجَدَّ عَةً **وَبِالشَّرْطِ الدِّيَّةُ**
 فَتَقَطُّ فَيُضْمَنُ بِقُعُودِهِ فِي شَارِعِ ضَيْقٍ مَاشِيًا وَيُجَدَّرُ

وَيَقْبَلُ أَوْ وَاسِعٌ عَكْسٌ وَخَفِرٌ غَيْرُ ضَارٍ فِي وَاسِعٍ لِعَرَضِهِ
 بِلَا إِذْنٍ وَجَانٍ وَبَرِّشَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا سَرَفٌ وَيَطْرَحُ قَشِيرَةً
 وَاشْرَاحٌ وَبَاهِمًا لِقَبَائِلٍ لَا إِنْ مَالٌ وَبِسْقُوطِ بَارٍ مِنْ زَابِهِ
 وَيَكْلَهُ نَصْفًا وَبِإِقْدَادٍ عَذْوًا أَوْ يَمْلِكُهُ فِي رَيْحٍ أَوْ اسْرَفَ كَبْتُوسِيْعٍ
 حَفِرَ فِيهِ وَبِأَوَّلِ الشَّرْطَيْنِ كَفَرٌ وَنَصَبٌ نَصْلٌ فِيهِ وَهَدَرٌ
 فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ وَعَبْدُهُ وَمَكَاتِهِ خَالٍ إَصَابَةً فَإِنْ قَطَعَ يَدَ
 عَبْدٍ فَعَتَقَ فَمَاتَ فَلِلْسَيِّدِ الْأَقْلُ مِنَ الدِّيَّةِ وَنِصْفِ قِيَمَتِهِ
 إِبِلًا أَوْ تَقْدِيرُ خَيْرٍ هُجَانٍ فَإِنْ جَرَحَهُ أَشْثَانِ بَعْدَ الْعِتْقِ
 فَلِلْسَيِّدِ الْأَقْلُ مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهِ وَثُلُثُ الدِّيَّةِ فَإِنْ عَادَ
 الْأَوَّلُ وَجَرَحَ قَالَ الْأَقْلُ مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهِ وَسُدُسُ دِيَّتِهِ
 دِيَّتِهِ **وَرِيَّةُ عَبْدٍ** قِيَمَتُهُ وَجَنِينٌ يُبَيِّنُ لِحَيَاتِهِ

وَلَوْ بَدُو وَتَخَطَّطَ حَرَمُ مَسْلَمٍ وَلَوْ لَدَيْتُمَا لَأَحْرَبْتُمَا أَسْمَاءَ
 فَاجْهَضْتُمْ وَلَوْ بِتَحْوِيلِ غُرَّةٍ رَقِيقَةٍ مِمَّا لَا مَعِيَّةَ
 وَهَرِ مَرِيسَاوِي حَمْسٍ أَيْلٍ ثُمَّ هِيَ ثُمَّ قِيمَتُهَا وَتَوَرَّعَتْ عَنْهُ لَا
 مَا وَقَفَ لَهُ نَوْلًا عَدَفِيهِ وَلَوْ مَاتَ عَنْ أَحَدٍ وَرَوْجُهُ جَلَى
 وَعَبْدٌ بِعَشْرِينَ فَاجْهَضَهَا وَلَمْ يُفَدَ وَالْعَرَّةُ بَسْتَيْنِ الْفَكْسُ
 مِلْكَا هُمَا بِالْقَابِدَيْنِ غُرَّتَانِ وَرَأْسَيْنِ أَوْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ
 غُرَّةٌ بَارِئَةٌ وَجَبَ لِلْأَمِّ وَلِكَا فِي بَيْتِهِ دِيَّتُهُ وَلِرَقِيقٍ
 عَشْرُ قِيمَةٍ أُمَّهُ الْأَكْثَرُ مِنَ الْجَنَائِزَةِ إِلَى الْأَخْطَاءِ وَتَقْرَضُ
 مُسْلِمَةٌ كَهَوَسَلِيمَةٍ لَدَانِ نَقْصَارِ قِيَّتِهِ وَتَوْحَدُ كُلُّ سَنَةٍ
 مِنْ مَوْتٍ وَجَرَا حَةٍ أَنْ دَمَلَتْ كِرَامِيَّةً مِنْهَا قَدْرُ ثَلَاثِ الْمِائَةِ
 لِكُلِّ قَبِيلٍ مِمَّنْ فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ عَشْرُونَ دِينَارًا أَوْ زَادَهَا

نصف

نَصْفُ أَوْ حِصَّةٌ أَقَلُّ وَدُوْنُهَا رُبْعٌ مِنْ عَصَبَةِ الْبَنَاتِ مِنْ فِعْلٍ
 إِلَى تَلْفِ يَتَرْتِيهِمْ وَمَعَ فَنَسَقَ لِالْجَانِي وَبَعْضُهُ وَبَعْضٌ مَعْتَقٌ
 وَكَشَخَصٌ مَعْتَقُونَ كَلْبِكَاجٍ وَأَحَدُ عَصَبَةٍ كُلُّ كَهْوٍ وَتَحْمَلُ دِيَّتِي
 لِأَحْرَبِيٍّ عَنْ دِيَّتِي ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ عَنْ مَسْلَمٍ ثُمَّ الْجَانِي وَخَصَّ
 بِمَا كَذَّبَ فِيهِ أَوْ وَجَبَ بَعْدَ عَتَقٍ وَجَبَ وَلَا يُؤْاَسَلَامِ أَوْ
 رِدَّةٍ كِسْرَانِيَّةٍ بِسَابِقٍ فَلَوْ قَطَعَ عَبْدٌ يَدَ حَرْفَاتٍ وَقَدْ أَعْتَقَ
 لَزِمَهُ نَصْفُ دِيَّتِهِ وَسَيِّدُ الْأَقْلُ مِنْهُ وَقِيمَتُهُ **وَمَثَلُهُ**
 فِي حَرَامِي شَهْوَرٍ وَمَلَكَةٍ رَمِيًا أَوْ صَابَةً وَفِي دِيٍّ رَحِمٍ مُحْرَمٍ
وَمِثْلُهُ عَدِي كَانَ الْكِرَاءُ أَنْ يَصْعَدَ فَرَسًا أَوْ صَاحَ عَلَى خَوْ
 نَائِمٍ وَصَيٍّ غَيْرِ ثَبَتٍ فَجَنَّ أَوْ أَرْنَعَدَ فَخَرَمَنْ عَلَوْ بِهِ
 عَلَى غَيْرِ خِفَتٍ أَوْ عَلِمَ صَبِيًّا سَبَاحَةً فَغَرَّقَ وَهَدَرَ مَوْضُوعٌ

مُسَبَّحَةٌ وَيَدُونَ جَائِعَةً وَمَوْضِعَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ حُكْمِهِ وَقَسَطُ
 إِنْ أَمَلْنَا وَالْأَحْكَومَةُ كَغَيْرِ كَثْرَتِهِ وَضَلْعٌ وَدَرْقٌ تَذِي وَحَلَّةٌ
 رَجُلٌ وَذَكَرٌ أَشَلَّ وَلِسَانٌ آخَرَسٌ وَسِرٌّ غَيْرُ ذَهَبٍ لَا تُؤَدَى
 أَوْ تَعْتَرَتْ وَيَدٌ زَائِدَةٌ وَتَعْرِفُ بِأَخْرَافٍ لَا وَهِيَ أَقْوَى
 وَبِنَقْصٍ أَصْبَحَ وَبَطْنٌ وَهِيَ جُزْءٌ مِنَ الدِّيَةِ بِنِسْبَةِ نَقْصٍ
 قِيمَةٍ بَعْدَ انْدِمَالٍ وَقَبْلَهُ إِنْ لَمْ تَنْقُصْ بِفَرْضِهِ عَبْدًا
 وَنَقْصٌ بِاجْتِهَادٍ إِنْ سَاوَتْ دِيَّةُ عَضْوَةٍ أَوْ مَبْنُوعَةٍ
 فِيهِ كَقَضْبَةٍ مَارٍ وَهَدْبٍ جَفْنٍ وَشَيْءٍ مَاقِدَّرٍ وَوَرُضٌ
 لَحْيَةُ امْرَأَةٍ لِعَبْدٍ إِنْ فَسَدَ مَنِيَّتُهَا وَتَعَلَّقَتْ بِرَقَبَةِ عَبْدٍ فَقَطَّ
 فَلَوْجَتِي فَقَطَّعْتُ يَدَهُ ثُمَّ حَتَّى وَمَاتَ فَلِلْأَوَّلِ أَنْ شَاهَا وَهُوَ
 النَّقْصُ وَشَارَكَ الثَّانِي مَا بَقِيَ وَلَسِيْدٌ فَدَا بِالْأَقْلَمِ مِنْ أَرْشٍ

د. ختم

وَقِيمَةُ يَوْمِ الْفِتَاءِ أَوْ يَوْمِ جَنَابَةِ أُمِّ وَلَدٍ وَكُلُّ جَنَابٍ أَسْرَدٌ
 قَسَطٌ وَلَزِمَ فِدَا يُعْتَنُ وَإِلَّا دَلَاوُطِي وَاجْتِيَارٌ وَعَلَى غَيْرِ
 حَرْبِيٍّ وَغَيْرِ جَلَادٍ لَمْ يَضْمَنْ **كَفَارَةً** فِي مَعْصُومٍ لَدَا
 إصَابَةٍ وَمَوْتٍ فَيَا صِطْدَامٍ فِي مَرْكَزٍ كُلِّ كَفَّارَتَانِ وَارْبَعٌ فِي
 حَامِلَيْنِ وَنِصْفُ قِيمَةِ دِيَّةٍ صَاحِبِهِ وَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ نِصْفِ
 دِيَّةٍ الْآخَرِ وَغَرَّةٌ لِلْجَلْدِ إِنْ تَعَمَّدَ وَإِنْ أَرَكَبَ أَجْنَبِيٍّ صَيِّبَيْنِ
 فَهُوَ الْعَاجِي وَفِي اصْطِدَامٍ عَبْدٍ وَخَيْرٌ يَخْلُقُ نِصْفَ الدِّيَةِ
 بِنِصْفِ الْقِيمَةِ وَيَهْدُرُ عَبْدَانِ وَفِي مُسْتَوْلَدَيْنِ تَعَاصُ فَإِنْ
 قُوتَمَا ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَضْلُ حَمْسُونَ وَحَمْلُهُمَا وَالْغَرَمُ بَارِعَيْنِ
 ثَلَاثُونَ وَسَفِينَةٌ وَمَلَّاحٌ كَدَّ ابْتِغَاءَ رَاكِبٍ لَكِنْ يُنْقَضُ مِنْ
 مَلَّاحٍ وَتَهْدُرُ غَلْبَةُ رَجُلٍ عَلَى كَلْبِهِ وَعَلَى عَاقِلَةٍ وَافِعٌ عَلَى مُتَرَدِّ

وَأَنَّ قَالِ اتَّقِ شَاغِلَكَ

نصف ديتيه ورجعوا فان جد به فحذّب ثالثا ضمن نصف
الثاني والثاني والحافر ثلثيه والثاني كل الثالث وان
قال خوف عرق لا على الملقى فقط التي متاعك وانا ضامن
ضمن او وان هو لا ضامنون فخصته لاهم وان رضوا
والعدم بمنجنيق شبهة لامن حد اتي في معين لا مبهم
فان قل رماته هد رمن كل حصته **باب**
البغاة اهل شوكة ومطاع خالفوا الامام بشرط تاويل
لا باطل قطعا الا لاهد اير كاهل عدل في شهادة وقضا
وتصرفات واهد اير متلف يقتال وانذر واوكف عنه
فار فارق ومختير لمبعثه وبعد حرب لا يجس الى
سلم الا مقاتل والله يلا استعمال ولا ينتصر بقاتل

مذبر

مذبر الا يجري بندفع ولا يعاتم كمنجنيق الا لشدة ولا
يكافر فان نصرهم حريق واسوة نقد لا علينا فان ظنهم
محققين ترك مذبرا او ذمي بطل عهده لا بكره او وطن
جواب فيقال كلهم وضمن **باب** الردة كفر
مسلم مكلف بنية او فعل او قول باعتراف او عناد او استهزاء
ظاهر كطرح مضحك بقدر وسجود مخلوق ومحمد مجمع وقد
ينفي ولا شيء ان اسلم ويستتاب ثم قيل حالا لا ان قاب
ولون نديقا وتوطر لجل شبهة وينفق وموئنه ويقضي
دينه ولغا تصرف لا يوقف وصدق في الكراه ان شهدا
بموجب ردة او بها فيمخيلة كاسر لاني تكذيب ولدر دزها
تابع وقرّر ولد معاهد نقض وخير ان بلغ ونصيب

مَكْنِي مَوْتِي فِي إِنْ قُتِلَ وَحَكِيمٌ يَكْفُرُ مَكْرَهُ خَلَصَ وَأَمْرٌ
فَلَمْ يَجِدْ دَوْلًا يَحْكُمُ بِإِسْلَامٍ مُصَلٍّ إِلَّا مَرْتَدًّا بِدَارِ حَرْبٍ
بَابُ يَحْلِدُ الْإِمَامُ حُرًّا مَكْلُفًا مِائَةً بِأُلَاجٍ
فَرَجٌ فِي فَرَجٍ بِلَا إِحْصَانٍ لَا لِبَهْمَةٍ وَمَيِّتٌ مُحَرَّمٌ لَا لِعَارِضٍ
كَيْسٌ وَتَزْوِجُ أُمَةٍ وَإِنْ أَيْحَ وَأَجْرٌ وَلَكِنْ مُحَرَّمٌ كَدُّ بَرِّ حَرَمٍ
قُبْلَهُ وَلَوْ بَصِغَ لَا يَكْرَهُ وَظَنَ حِلًّا وَتَحْلِيلَ عَالِمٍ كَنْكَاحٍ
وَلَا قُبْلَ مَمْلُوكَةٍ حَرَمَتْ بِخَوْفٍ مُحَرَّمَةٍ وَشُرْكَاءِ وَأُمَةٍ فَرَجٍ
وَيُخْرِجُهُ وَسَقَطَ لِأَجْلِ بَرِّ جَمِيعِ عَامًا وَلَا أَمْرًا
بِخَوْفٍ مُحَرَّمٍ رَضِيَ وَالْأُجْرَةُ مِنْهَا حَذُّ بَعْدِ رَأْيِهِ وَعَنْ بَلَدِهِ
فَإِنْ عَادَ جَدَّدَ وَذَارِقٍ يَضْفَرُهَا وَيَرْجُمُهُ لَا مَوْطُوءٍ
دُبُرٍ إِنْ أَحْصَنَ كَامِلًا بِأُلَاجٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَلَوْ ذَمِيمًا

لَمْ يَزَلْ

لَمْ يَرْضَ إِنْ شَهِدَ **أَرْبَعَةً** لِأَنْ بَانَتْ يَكْرًا وَلَا يَحْدُ قَادِرًا
وَأَنْ تَبَتَ الْكُذَّاءُ لَهَا وَبَكَارَتُهَا فَمَنْزِلٌ لَأَحَدٍ **أَوَافِرُ** مَا لَمْ
يَرْجِعْ قَائِمٌ هَرَبٌ أَوْ أَيْ رُوجِعَ بِحَافِرَةٍ وَسَطٍ **وَأَخَرُ**
جَلْدُ لَا رَجْمٌ وَقَصَاصٌ لِمَرْضٍ وَجَرْجٌ وَالْمُ شِدْقٌ حَرِّ
وَبَزْدٌ وَلِلْمَلِكِ وَلَوْ كَافِرٌ وَمَكَاتِبٌ أَحَدٌ رَفِيقٌ لَمْ يَكُنْ وَمُبْعُضٌ
وَسَمَاعٌ يَتَنَبَّهُ بِفَنَاءِهِ وَهُوَ أَوَّلَى لَاعْتِدَارٍ وَبَدَأُ شُهُودٍ
بِرَجْمِهِ بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ نَدْبًا **بَابُ** يَنْقَطِعُ
كُونُ يَمِينٍ سَارِقٍ أَخْرَجَ مِنْ حَرْبٍ مَالًا لَغَيْرِهِ بِرَبْعٍ دِينَارٍ
أَوْ ثَلَاثَةِ دَهَابٍ لِكُلِّ شَرِيكِ يَفِينُ عِنْدَ اخْتِرَاجٍ لَا مَقْصُودًا
أَوْ فِيهِ أَوْ حَيْثُ مَقْصُودُهُ وَمُدَّ عَاوِلُ سَارِقٍ مَعَهُ وَكَذَّبَهُ
أَوَّلُهُ بِهِ شَهَادَةً كَثِيرَةً وَظَنَ مِلْكٍ سَيِّدٍ وَبَعْضُ مُحَرَّرٍ

بِلَا ظَمْبًا لَابِهِ دَائِمًا فِي صَحْرًا وَمَطَرًا وَمَا لَمْ يَدَعْ
أَنَّهُ نَامَ أَوْ أَعْرَضَ أَوْ شَغَلَ بِرَحْمَةٍ وَفِي حَصَانَةٍ بِمَعْتَادٍ
فِي نَامٍ دَجِيمَةٍ طَبِيتُ وَذَيْلَتُهُ وَدَارِ الْغُلُقِ وَيَغِيبُ عَنْهُ
بِلَدٍ آمِنٍ نَهَارًا وَبِجَرَرٍ نَحْوِ حَانُوتٍ بِشَرِ الْمَجِّ وَلِحْظٍ
جِيرَانٍ لَا مِنْهُمْ وَلَا مِنْ صُفَيْفٍ وَسَاكِنٍ وَثَقِيلٍ بِعَرَصَةٍ
خَابَ وَدَابَّةٌ بِأَصْطَبِلٍ وَأَنَا وَتَوْبَتِي لِي بِصَحْفٍ وَمَوَاشٍ
وَكُنْتُ شَرَعِي بِبَيْتٍ أَعْلَى وَمَقِيرَةٍ اتَّصَلَا بِعِمَارَةٍ وَهُوَ لِي
كَفَى فِي خَاصِمٍ وَقِطَارٍ بِرُؤُوسٍ سَائِقٍ أَوْ قَائِدٍ سَلَفٍ وَلَوْ
رَاكِبًا لَأَفُوقَ تِسْعَةِ عِمَارَةٍ وَنَبْتُ وَبَدْرُ حَارِسٍ وَقُطْعَ
مَاطِنَةٍ فَلَسَا أَوْ فَارِغًا وَنَقَبَ فَسَالٍ أَوْ أَخْرَجَهُ بِلِيلٍ أُخْرَى
أَوْ دَفَعَتْ بِلَا تَخْلِيلٍ عِلْمٍ أَوْ أَصْلَاحٍ وَبُوقٍ وَأُمٍّ وَلَدٍ وَمَالٍ

مَسْجِدٍ وَزَوْجٍ وَبِرْهِي مِنْ مَغْلِقٍ إِلَى صَحْنٍ دَارٍ فَتَحَهُ غَيْرُهُ
وَبَلَغَ دُرَّ خَرَجٍ وَوَضَعَ عَلَى مَاءٍ أَوْ دَابَّةٍ مَاتَتْ عَنْهُ وَأَخَذَ
قَرْنٍ غَيْرَ مُبَيَّنٍ مِنْ فَنَاءِ الدَّارِ وَلَوْ جَدَّ عَاوِمٍ بِرِثَانٍ وَمَوْجِي
خَوْفٍ بِسِلَاحٍ أَوْ نَامَ فَجَرَّ بَحْلِهِ لِأَخْرِيطُوفٍ وَاتَّلَا فِي حَرْبٍ
وَأَخْرَاجَ بَعْضِ ثَوْبٍ وَمَحْرَمٍ كَسْرٍ أَوْ قَلَّ رِضَاضَةٌ وَمُسْلِمٍ
مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَا غِنَى مِنْ صَدَقَةٍ فَإِنْ عَادَ أَوْ قَدَّتْ لَا بَعْدُ
فَرَجَلُهُ الْيُسْرَى **ثُمَّ** يَدُهُ **ثُمَّ** رِجْلُهُ **ثُمَّ** عِزْرُهُ وَتَقَطَّعَ سَلَا
أَمْنَتُ وَرَأَيْتُ أَصَابِعَ وَفَاقَدْتُهَا وَأَصْلَبَتِ أَوْ أَحْدَى
أَصْلَبَتَيْنِ فَإِنْ تَعَدَّ رَفْعًا **بِضَمِّ الْمَالِ** وَتَعَدَّ
حَسَمٌ مَغْلَى رَيْبٍ مِنْهُ **وَحَدَّ ذِي** لَا مُعَاهَدَ بِسِرْقَةٍ
وَرَنَالًا مَعِ مِثْلِهِ الْآبَتْرَافِعِ وَلَوْ أَقْرَأَ أَوْ شَهِدَ أَحْسَبُهُ أُخْرَى

لَا أَحَدٌ زَنَّا لَطَلَبَ الْمَالِ وَأَعَادَ لِلْمَالِ وَثَبَتَ مَا لَمْ دُونَ قَطْعِ
بِمَبْنِي رَدِّ **وَلِقَاضٍ** تَعْرِضُ بَانَكَارٍ مُوجِبٍ حَلِّ الْأَمَالِ
بَابٌ **مُلْتَزِمٌ** أَخَذَ قَهْرًا أَحْمَرًا يَبْقَى عَنْ غَوْتِ
أَوْ مَنَعَ اسْتِغَاثَةً وَلَوْ بِلَدٍ **قَارِطِعٌ** طَرِيقٌ يَقْطَعُ بَرِّيْعٌ
دِينَارٍ وَلَوْ لَجَّجَ وَبَرْدُهُ كَالسَّرْفَةِ يُمْنَاهُ وَيُسْرَى رَحْلِيهِ
أَوْ مَا بَقِيَ وَالْأَخْرَبَانِ إِنْ فَنَدْنَا أَوْعَادًا وَلَوْ قُطِعَتْ
إِحْدَاهُمَا لَا غَيْرَ هَا لَغَيْرٍ وَيُقْتَلُ بِهِ قَوْلٌ لَا جَرْحَ يَتَحَكَّمُ
قَوْلًا أَوْ حَدًّا أَوْ بَغِيرَ دِيَّةٍ كَبَعْنُو عَلَيْهَا وَمُوتٍ وَبِهِ
وَإِذَا قُتِلَ وَصَلَبُ ثَلَاثَ بَعْدَ غَسَلٍ وَصَلَاةٍ وَقَبْلَ كُلِّ
عُزْرَةٍ وَبِهَرَبٍ شَرِّهَا وَبِنُوبَةٍ قَبْلَ طَفْرِ سَقَطِ الْحَدِّ فَقَطُّ
وَإِذَا قُتِلَ وَقُدِّمَ وَفَرَّقَ غَيْرُ حَقٍّ أَدْرِي **ثُمَّ** أَخْفَتْ **ثُمَّ**

بَسُقِ **ثُمَّ** بَقَرَعَةٍ وَلَوْ قَوَّتْ وَلِيْدٍ وَأَصْبَعَهَا وَإِنْ قَتَلَتْ
وَبَرَعَ فَهَ الدِّيَّةُ **بَابٌ** **حَدٌّ** مُلْتَزِمٌ غَيْرُ دِيَّةٍ شَرِّ
مُخْتَارٍ مِنْ مُسْكِرٍ وَلَوْ حَنِيفًا يَدِيدًا وَإِنْ جَهِلَ الْحَدَّ وَسَقَطَ
بِجَهْلِ حَرَمَةٍ وَظَنَ غَيْرَهُ فَسُكْرُهُ إِنْهَا أَوْ لِعَطَشٍ وَتَدَاوَاهُ
وَحَرَمَ وَلَا سَاعَةَ وَيَقْضَى أَرْبَعِينَ وَلَا وَسَطًا بِسَوْطٍ
وَعُودٍ وَنَعْلٍ وَطَرَفِ ثَوْبٍ صَالِحًا حَيًّا قَائِمًا وَجَلَسَتْ وَامْرَأَةً
تَلَفَتْ ثِيَابَهَا وَفَرَّقَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ وَمُقْتَلٌ لَا بَشَدِيدَ وَرَفْعَهَا
فَوْقَ رَأْسٍ **وَعَزْرٌ** وَالْوَإِلِ وَسَيِّدٌ مُسِيًّا أَوْ تَرَكَ جَبِيْسَ وَلَوْ
وَجَلَدٍ دُونَ أَقْلٍ حَدِّهِ **وَمَعَ عَفْوًا عَنْ حَدِّ قَذْفٍ** وَأَبٌ
وَمَا دُونُهُ صَغِيرًا أَوْ زَوْجٌ لِحَقِّهِ **وَضَمِنَ** عَاقِلُهُ سِرَابِيَّةً
تَغْزِيرًا وَلَوْ مِنْ وَالِ كَثْمَانِينَ بِشَرْبٍ وَجَارٌ وَحَكْمُهُ بِخَوْفٍ أَسْقَيْنَ

اِنْ بَحَثَ وَالْاَمْرُ وَلَا رُجُوعَ **وَمِنْ جَلَادٍ** عَلِمَ كَثَارَتُهُ
 قَتْلُ بَادِنِ حَنْبِي حُرّاً بَعْدَ وَلِغَاوِلٍ تَخْلُصُ مِنْ مَخْرَفٍ لَا
 اَلَمْ مَخْرَفٍ عَدِمَ غَيْرُهُ وَازَالَةَ سَلْعَةٍ لَا بِأَخْطَرُ وَلَا بِ
 صَغِيرٍ فَجَدِّهِ حَيْثُ التَّرَكُّ أَخْطَرُ وَلَوْ بِبَلَا خَطَرٍ كَقَصْدِ
 وَحُجْمٍ وَكَذَلِكَ اخْتَانُ كَعَادَةٍ نَدْبًا وَوَجَبَ بِلُغُوعٍ وَمُسْمَاهُ
 لِامْرَأَةٍ فَيَجْبُرَانِ **بَابٌ** يَدْفَعُ صَائِلَ وَلَوْ عَنْ
 مَا يَوْهَدُ رَكْسَ غَايِضٍ بِأَخْتِ نَزْعٍ يَجْدِي لِأَجَرَةٍ مُطْلَقَةٍ
 وَهَيْمَةٍ تُنْعَمُ طَعَامُ جَائِعٍ **وَوَجَبَ** وَلَوْ بِسِلَاحٍ عَنْ بَضْعٍ
 وَمُنْكَرٍ اِنْ اَمِنَ وَالْاَجَانُ وَعَنْ نَفْسٍ لَا وَالصَّائِلُ مُسْلِمٌ بِصِلَةٍ
 وَهَرَبٍ وَالْأَخْفَ مِنْ ضَرْبٍ إِلَى قَتْلِ **وَرَفِي عَيْنٍ مِنْ نَظَرٍ**
 إِلَى دَائِرَةٍ مِنْ كَوْنِهَا أَوْ سَطْحٍ غَيْرِ وَهُوَ عَابٍ أَوْ بِهَا حُرْمَةٌ

بِسْمِ

بِخَوْصَصَةٍ وَإِنْ أَصَابَ حَوْلَهَا وَسَرَى حَيْثُ لَا مَحْرَمَ لَهُ **وَمِنْ**
 أَوْزُوجَةٍ أَوْ مَتَاعٍ لَا مِنْ مُتَسَيِّعٍ فَإِنْ دَخَلَ فَكَصَائِلٍ **وَمِنْ**
مُتَلَفٍ هَرَفٍ ضَارِبَةٍ وَتَدْفَعُ كَصَائِلٍ وَهَيْمَةٍ تُسَرِّحُ
 لَيْلًا لَا اِنْ فَتَحَ فَيُحَوِّطُ أَوْ نَهَارًا اقْرَبَ زَرْعٍ غَائِبٍ أَوْ مَعْدِي
 يَدٍ كَتَحْرِيقِ حَطَبٍ مُرَاجِمٍ وَمُتَشَفِّفٍ لَمْ يَنْتَبِهْ وَعُضْ وَزَرْعٍ
 يَطْرُقُ وَلَوْ قَطْرَتٌ لَأَرَشَ رَكُضَ عُرْدٍ وَبَطْرَدَ مِنْ زَرْعٍ
 حَقَّ بَزْرُوعٍ غَيْرِ فَيُصْبِرُ بَارِئٍ **بَابٌ**
الْجِهَادُ فِي الْأَهْمِ مَعَ خَوْفٍ طَرَفٍ كَأَحْيَاءِ الْمَسَاكِينِ كُلِّ سَنَةٍ
 مَرَّةً فَرَضَ كِفَايَةً تَرَكَهُ اِنْ تَمَّ اِنْ عِلْمٍ أَوْ قَصَرَ كَقِيَامِ نَحْجٍ
 دِينِيَّةٍ وَفَتْيَا وَدَفْعِ شُبُهَةٍ وَضَرْ رَمْلٍ وَإِمَامَةٍ وَقَضَاءِ
 وَشَهَادَةِ تَمَلُّكِ أَوَّادٍ أَوْ أَمْرٍ مَعْرُوفٍ وَجَرَفٍ مُهْمَةٍ

وَجَهْرٍ مَبِيتٍ وَرَدَّ سَلَامٌ عَلَى مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حَرِّ ذِكْرِ بَصِيرَةٍ لَهُ
سِلَاحٌ وَمَوْجِبٌ يَجْعَلُ بِلَا مَرَضٍ وَعَرَجٍ بَيْنَ **وَحَرَمٍ**
ذَوَاتِ أَصْلٍ غَرِيبٍ لَهُ حَبْسَةٌ وَأَصْلٍ مُسْلِمٍ وَكَذَا اسْفَرُّ خَطَرُ
لِتَجَانِبَ لَعَلَّه لَوْ كَافِرًا فَإِنْ أَدْنَى وَرَجَعَ كَفَّ وَرَجَعَ
لَا رَعِيْمٌ وَأَوْ مِنْ صِفِّ وَثَبَاتٍ الْإِيمَانُ وَلِكُلِّ تَجَهُّزٍ مُسْلِمٍ
وَلَا إِيْمَانٍ اسْتِعَانَةً بِكَافِرٍ لِحَاجَةٍ إِنْ أُمِنَ لَوْ عَدَرَ رِيْضَةً
وَعَبْدٌ بِأَذْنٍ وَبِمُجْتَنِبٍ وَمَاءٍ وَنَارٍ وَلَوْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ
وَلِذِي لَا مُسْلِمٌ أَلَرَّهَهُ أَجْرٌ مِنْ حَمْسِ الْخَمْسِ إِنْ قَاتَلَ وَلَا
فَلَدٌ هَابٍ وَأَجْرٌ لَافٍ فَقِيرٍ عَيْنُهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَلِكِ
ثُمَّ سَقَطَ **وَرَفَّ** حَرْبِيٌّ قَهْرٌ حَرْبِيٌّ وَغَيْرُ كَامِلٍ فَهَرَاهُ
وَلَوْ عَيْنٌ مُسْلِمٌ وَكَامِلٌ مُسْلِمٌ وَالْكَامِلُ رَجُلٌ عَاقِلٌ حَرٌّ

فَلَمَصْلَحَةٌ

فَلَمَصْلَحَةٌ أَسْرَقَةٌ أَوْ أَمْرٌ أَوْ فِدَا أَوْ الْغَدَا غَنِيْمَةٌ أَوْ قَتْلُهُ لَا
مُسْلِمًا **وَعَصِمَ** مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ظَفَرٍ وَمَالَهُ وَوَلَدٌ صَغِيرٌ أَوْ
مَجْنُونٌ وَعَيْنٌ لَارُوجَةٌ وَبَطْلٌ بِحَدٍّ وَثَرَقٌ لَانْقِلَابِهِ نَكَاحٌ
وَاجَانَةٌ وَدَيْنٌ لَا عَلَى مُلْتَزِمٍ أَوْ لَهُ وَفَقِيٍّ مِمَّا غَرِمَ لَهُ بَعْدَ رِقَّةٍ
وَلَا يَبْطُلُ بِإِسْلَامِهِ وَأَمَانٍ عَقْدٌ وَدَيْنٌ بِهِ غَيْرُ دَخْلٍ **وَكَلِمٌ**
اسْتِقْلَالٌ بِغَزْوٍ لَا يَرَانِ وَقَتْلٌ قَرِيبٌ لَمْ يَسْبِ الشَّارِعُ
وَالْمَحْرُومُ اشْتَدَّ وَنَقَلَ رَأْسٌ وَاتِّلَافٌ مَا يَنْقُضُ غَنَمَهُ وَحَلَّ
قَتْلُ خَيْلٍ لِحَاجَةٍ وَعُقْلَادٌ رَجَالُهُمْ وَرَمَى نِسَاءً تَبَرَّسْنَ بِهِنَّ
لَا مُسْلِمٌ إِلَّا يَصِفُ وَخَوْفٌ هَزِيمَةٌ **وَحَرَمٌ أَدْبَارٌ** عَيْنُهُ
عَنْ ضَعْفِهِ وَمَا بَطَلَ عَنْ مَا تَبَيَّنَ وَوَاحِدٌ إِلَّا تَحَرَّفَ أَوْ
تَحَبَّرَ إِلَى فِتْنَةٍ وَإِنْ بَدَأَ الْهَرَبُ وَفَقْدَ سِلَاحٍ وَحَجَرَ

وَفَرَسٍ يَجْرُدُونَهُ وَلَا حَقَّ لِمُعَرِّفٍ وَمُتَحَرِّفٍ ابْعَدَ فِيمَا غَنِمَ
 بَعْدُ وَفِي قَتْلِ اسِيرٍ رَقٍّ قِيمَةً وَمَنْحَى كُنْتُ حَرَمَتْ
وَأَيْحَ لِمَنْ شَهِدَهَا تَبَسُّطٌ فِي عِلْفٍ وَمَا كُورٍ مَعْنَاً
 كَافٍ وَذِيحَةٍ قَبْلَ قِيَمَةٍ حَتَّى يَصِلَ عَمْرَانَا وَضِيافَةٌ
 مِثْلُهُ لَا غَيْرَ فَيُضْمَنُ وَأَفْرَاضُهُ يَبْدَلُ مِنْهَا وَرَدَّ
 جِلْدٌ وَفَاضِلٌ وَلَا أَحَدٌ أَنْ وَطِئَ وَلَا إِبْلَادٌ فِي الْحَالِ
 وَلَوْلَا حُرْسُ سَيْبٍ بِقِيَمَةٍ وَمُكْهَرٍ يُرَدُّ فِيهَا لَا قِسْطُهُ
 أَنْ ضَبَطَ وَقَبْلَ اخْتِيَارٍ نَوَزَتْ وَلَا تَمْلِكُ فَالْحَرَسُ شَيْدٌ
 وَسَيْدٌ لِأَذَى الْقُرَى أَعْرَاضٌ قَبْضٌ وَلَوْ مُفْلِسًا
 أَوْ فِيهَا أَبْوَعٌ لَأَعْنِ سَلَبٌ **وَأَرْضُ السَّوَادِ** وَقَفٌ
 أُجْرٌ مُؤَبَّدٌ لِلْحَاجَةِ وَمَكَّةٌ مَلِكٌ **وَتَعَبَنَ** كَذَا هِرْعَلُمُ

مَكِّي

مَكْسَبٌ وَتَوْجِيدٌ وَصِفَاتٌ **خُرُوجٌ** لِفَكِّ مُسْلِمٍ بِرَحَى وَلِدُخُولٍ
 كَفَّارٍ حَدَّ اسْلَامٍ **عَلَى مَكْلَفٍ** قَوِيٍّ مُطْلَقًا لَا يَسْفِرُ قَصْرٍ
 أَنْ خَرَجَ كَافٍ **وَسَنَ** تَشْمِيتُ عَاطِسٍ حَمْدٌ وَجَوَابُهُ
 وَسَلَامٌ لَا عَلَى مُصَلٍّ وَمُؤَدِّنٍ وَمَلَّتْ وَدِيَّ بَوَلٍ وَحَمَامٍ
بَابٌ لِمَكْلَفٍ مُسْلِمٍ لَا اسِيرٍ وَمَكْرَهُ أَمَانٌ
 مَحْضُورِينَ وَأَمْرًا قَبْلَ اسِيرٍ كَأَسْوَسٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يَقْبُولُ
 وَلَوْ أَشَارَ مَغْرَمَةً فِيهَا بِأَهْلٍ وَمَالٍ مَعَهُ فَإِنْ نَقَضَ فَهُوَ
 فِي رَقٍّ وَمَاتَ وَالْأَقْلَبَةُ أَوْ أَوَارَتْهُ يَوْمِيَّةٌ كِرْسَالَةٍ
 وَسَمَاعٍ قُرْآنٍ وَكَيْتَارَةٍ بِعَارَمِ أَذْنٍ وَإِلَ وَظَانٌ غَيْرُ أَمَانٍ
 حَرَى مِمَّا أَمَانًا يُلْحَقُ بِمَا مِنْهُ لَا عَكْسَهُ وَقَبْلَ مَبَارَزٍ أَعْيَنَ
 فَسَكَتَ أَوْ لَوْلَا وَاحِدٌ أَوْ أُخْرَجَ لِأَنْ شَرَطَ أَوْ أَعْتَدَ كَفٌّ

من يشق عايطا بالحب من
 شق وكوني وعلوي كذا وذا
 عنيت بالشوم الضم
 يليه بطن فاذن فاقوم الشدة

عنه الى عودته لكن ندفعه ووفى لعلي لا مسلم دل على قلعة
بحاربه منها ان فتح هو به ولو لم يكن الا هي اوقية
يموت بعد طهر او اسلام بعد عقد فان شرط رعيهم
امان اهلهم وهي منهم وابيا عوضا رد مائة اومائة فدها
فقل وان نزلوا على حكم رجل عدل عارف بالمصلحة فحكم
بحرية او من اوقف لزوم وان اسلموا او يقتل من امام
وقدى او بعداء من **وليهرب** اسير وان خلف بها
ويغتال لان او من وبعث ثمن مبيع او به ان فسد
وندا بافدا شرط **فصل** عقد العرية تقر
الامام او نائبه مكلف حر ذكر ادا على كتابا كالمجوس
ان لم تعلم دخول جده بعد نسخ فانه بان كدبه اغتيل

لان

لان ثوثن بلا توقيت كما شئت لان يد في غير الحجاز وفيه
بادن ومصلحة وخروج دون اربعة صحاح لان مرض
وشق نقله او خيف ويمنع الحرم فان مرض به او دفن
اخرج وتخرج لرؤسولي يد يثار كل سنة بقبول وانقياد
ولقط ايام افاقته بلا حصة الا لمن مات او اسلم او جن
ومالكس غير سبيته فان زاد لم يقبله وان ابي قسرم ولزمت
دمة فقير كالديون وداضيافة من مرميا ثلاثة ما
فاقل وذكر قدر عدد واكل واكرم وعلفا وجنسا ومنزلا
ويوخذ او بدله **لا** هل الفى برضا بلا اهانة ومن
يد مسلم او يصعب ركاة لمصلحة لا جبر ان وزاد
ونقص ان وفي يد يثار ليكال ويقال او جراح كذا لك

على ما فتح لا فخر حتى يسلموا واذن لحربي احتيج والاخذ بشرط
عشر تجارته مرة في السنة وراذ ونقص كدتي بالحاج
واهي ذمتي بنسوة وولد صغير ومال وخمر وبشرط ناقصي
قراية وصهر وجد دلم كل وعش بناء عن جار مسلم
وبقي غال اشتراه وكذا الكنايس بشرط وتعاد وبشرط تحت
ودونه ببلد له صالح عنه وحجي به من كافر لم يسلم
وركب بكاف عرضا وبركب خشب لا خبلا وليس وامراه
غيارا او حكام خاتم حديد بعنقه وترك صدر طريق
وعز باظهار نافوس ومنكر بيعة **ونقص** يتال
قد منع جزيه وثمره وكذا ان يمسلمه ونجس وانواء
عين ودعاء مسلم ليدبره وقطع طريق وقتل عمد

وذكر

وذكر اسوة تعالى ورسوله ودينه والقرآن بسوء يخالف
دينهم ان شرط **وصار** ككامل اسير لكن اسلامه قبل
حكم برفقه عصمه وفرر ابتاعه فان ابوا بلغ نساء المان
لاصبي لم يطلبه خاض **فصل** في يهادن وال
بله او باره ذن الایام اقليم المصلحة اربعة اشهر او ماشا
معان عدل دوراي ولضعف عشر حج وبطل رائد
وعقد مطلق وبشرط فاسد بكفاء اسير ورد مسلمه او
بدل مال بلا خوف فيندرد ثم يقابل وواف بشرط صحيح
كرد من جاوا انما يراد رجل حر لطالب بحجيه او عاجز
عنه ويعرض له بقتله ولا يعزم لغبره وكقوم رده
غير مرتد ولخوف نقص تبد واندر وبه بيهتم وعق

عَبْدُ حَرْبٍ هَرَبَ ثُمَّ اسْلَمَ لَاعْكُسُهُ بَعْدَ هُدْنَةٍ وَحَمَاهُمْ لَا
 مِنْ حَرْبٍ وَضَمُّوا وَضَمَّتْ أَنْفُسًا وَمَالًا وَلَوْ اسْتَنْفَكَ مِنْ حَرْبٍ
 وَحَدُّوا بِقَدِّهِ فَنَاقَ وَغَزَرَ قَاذِ فَمَهُمْ **بَابُ**
 الذَّكَاءِ بِمَحْضِ قَطْعِ أَهْلِ دِينٍ يَنْبَلِغُ فِيهِ بِسَعَةِ حُلُومٍ وَمَرَى
 مَسْتَقَرَّ حَيَاةٍ وَلَوْ ظَنَّا بِنَحْوِ شِدَّةِ حَرَكَةٍ بَعْدَ عِجَارِجٍ لَا عِظَمَ
 وَظُنَّ وَجَرِّهِ مَرْهَقًا وَهُوَ مَمَرٌ بِصِيرٍ وَمِعْجَزٍ كَجَلِّ نَدٍّ
 وَأَرْسَالِهِ لَأَعْلَى مَثَرَةٍ جَارِحَةٍ عَوْدَتِ أَنْ تَنْبَعِثَ بِهِ وَغَمِّكَ
 لَهُ وَلَا تَأْكُلَ وَيَنْزَجِرُ سَبْعًا قَصْدَ بِهِ غَيْبُهُ أَوْ نَوْعُهُ
 أَوْ وَاحِدًا أَمِنَهُ وَإِنْ ظَنَّ غَيْرُهُ أَوْ مَاتَ بِغَمِّ جَارِحَةٍ وَشَرَكَةٍ
 صَدَمَ الرِّضِ وَإِعَانَةً جَدَّارٍ وَرَجَّحَ أَوَارِثِي بَقْلٍ وَتَرَاوَدَّ
 كَمَبَانٍ بِمَنْدَقِيفٍ وَحَرَمٍ إِنْ أَكَلَ قَوْلًا لَا مَقَابِلَهُ فَلْيُعْلَمَ

أَوَّلُ

أَوْ مَاتَ بَعْدَ غَيْبَةٍ بِلَا جَرَحٍ أَوْ بِهِ وَثَمَّ مُؤْتَرِّزًا وَلَغَا غَرَاءُ
 وَسَطًا **وَنَدْبًا** غَرَابِلًا وَأَرْهَفَ حَدًّا أَوْ تَحَامَلَ وَيَتَوَجَّهَ
 وَوَجَّهَ مَدَّ بَحَا لِقَبْلَةٍ وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى **وَوَجُوبًا** وَحَدُّ
 لَدَى ذَنْجٍ أَوْ أَرْسَالٍ أَوْ أَصَابَةٍ وَمَلِكٍ صَيْدٍ أَنْفَرَّ حَرْبٍ عَلَيْهِ
 بِقَصْدِهِ أَوْ حَبْسِهِ بِضَيْقٍ وَعَمَلِكٍ وَسَعٍ وَبِلَا قَصْدٍ تَجَرُّوا أَوْ
 أَرَالِ مَنَعَتُهُ وَإِنْ حَرَّرُوا غَرَضَ وَزَالَ بِهِ عَنْ نَحْوِ كَسْفٍ
 كَجَلِّ مَيْتٍ وَإِنْ أَرَمَنْ وَذَقَّ لَمْخَرٍ بِلَا ذَنْجٍ أَوْ مَجُوسِيٍّ
حَرَمٌ وَضَمُّهُ الشَّابِي وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَكِنْ جَرَحَ وَقَدْ عَادَ
 مِنْ عَشْرَةٍ إِلَى تِسْعَةٍ وَمَاتَ بِهِمَا وَقَدْ تَمَكَّنَ مِنْ دَجْرِهِ
 فَلَعَبْدٌ يَلْزَمُ الشَّابِي تِسْعَةً مِنْ تِسْعَةِ عَشَرَ جُزْءٍ مِنْ عَشْرَةٍ
 وَإِنْ دَفَعَ الْأَوَّلُ فَيَجْرَحُ الشَّابِي أَرْشًا وَإِنْ أَرَمَ بِهِمَا

فللثاني والأش قلو عاذا الأول وجرح ضمن الربع وإن
 جرحا معاه فلولن أن من وإن استويا واحقل ملكا
 واستخلا فإن شك في واحد وقف نصف لصالح وإن
اختلط حمام ما باع من صاحبه أو باع ما بعلم قيمة أو
 تشارب وحمام الرض لم يحرم صيد **باب**
 أما التضيعة شاه زكاة وسبع ثي ابل وتغير تذخ وإن
 شارك بايع كعن دم نسيك لأجرا وإن شق أذن
 لأذات جرب وجنوب قل به رعي وعور وبين مرض
 وعرج وهزال وفوان جزء لأخصية وقرن بين طلوع
 شمس النحر وقد راحف صلاته وخطبته ومضي الشفق
 بنينة دجها وإن تعدت كانت وكل بهما مسلمانا وتعين

يجعله

يجعله ونذرة ضحية ولزم في نحو عرجا وصغير ولو يد
 لا في ضحية كان نذرة عن نذره ولم تجز وإن عينه عنه
 أذا أو سلما فتعيب انفك وأبدل لكعين عيبه لا إن
 تعيب أو تلف وبإتلافه الأكثر من مثل وقيمة ويدج
 متعة أرض وتجزي لا إن فرق فتجب القيمة ثم يشتري
 مثل فإن نقصت أو زادت ولا أكرم فشق وسبع
ضان ثم معز ثم بدنة ثم بقرة وذكر أسمن أبيض وذكر
 الله هم هذا منك واليك فتقبل مبي ودحة لأبي واحظو
 وأكل لينة ثم ثلثها من غير واجب وولده ونصديق بياق
أفضل والواجب أقل شيء لا من ولد هاتين ملكه
 فقير أو ضمنه **وحرم** تملك غني لإطعامه وإهداله

وَكَرَّمَ لِمَنْ خُلِقَ وَقَلَّمَ فِي الْعَشْرِ وَعَقِيقَةُ كَرَمِ
 كَفِيَّةٍ مِنْ وَضْعِ الْإِلَهِ فِي السَّابِعِ كَسْمِيَّةٍ وَخُلِقَ وَ
 وَتَصَدَّقَ بِرَبِّهِ نَفْسُهُ نَقْدًا لِلْإِنْسَانِ بِشَاةٍ وَلَيْدٍ كَرِيمًا
 بِلَا كَسْرٍ عَظِيمٍ وَتَصَدَّقَ بِمَطْبُوحٍ يَبْعَثُهُ أَجَبٌ وَكَرَّمَ كَلَامُ بَدَمِ
بَابُ حَلِّ طَاهِرٍ كَمَا دَلَّ الْأَصَارُ وَقَدَرُ وَ
 وَمُسْتَكْرٍ وَكَيْوَانٍ بَحْرٍ وَجَرَادٍ حَيًّا وَمَيِّتًا وَمُدَّ كَابِرٍ طَابَ
 حَمَلُ مَاتَ بِهَا كَارِبٌ وَضَبْعٌ وَتَغْلِبُ وَسَمُورٍ وَسُجَابِ
 وَفَنَكٍ وَقَائِمٍ وَخَوَاصِلٍ وَتَنْدٍ وَيَرْبُوعٍ وَضَبٍّ وَوَيْدٍ
 وَزُرُوفٍ وَذَلْدَلٍ وَابْنِ عَرِيسٍ وَزَاغٍ وَابْنِ حَبِيبٍ وَكَلِّ
 لِقَاطٍ لَادِي مَخْلَبٍ وَسَمٍ وَابْنِ رَوَاعِدٍ بَنَابٍ كَمَنَاجٍ وَ
 وَصَفْرِ وَنَشْرِ وَهَرٍ وَابْنِ آوَى وَمَا مَرَّ بِقَتْلِهِ كَغَرَابٍ وَجَدَاةٍ

أَوْزَى

أَوْزَى عَنْهُ كُطَافٌ وَصُرْدٌ وَهَذْهَبٌ وَكُنْهَاتٌ وَلَقْلَقٌ
 وَعَنْقَقٌ وَبَيْعٌ وَكَلَاوُوسٌ وَبُومٌ وَلَقَاسٌ وَمَا اسْتَجَبَتْ
 الْعَرَبُ كَحْشَاتٍ تَحْضُنْدُجٍ وَسَرَطَانٍ وَسُلْحَفَاءٍ وَمِلٌّ وَذَبَابٌ
 وَوَيْعٌ وَصَرَّارَةٌ وَإِنْ أَشْكَلَ رُوحُ جَعَتْ وَجَارٌ أَهْلِي وَفَرَعٌ
 كُلُّ كَسْمٍ وَتَكَرَّرَ جَلَّ لَهُ وَلَبْنُهَا حَتَّى يُطَيَّبَ بِعَلْفٍ وَتَلَسَّبَ
 بِحَيْسٍ كَحَامَةٍ لَا لَعْبَدٍ وَلَا طَرِجٍ وَلَا زَرْعٍ زَيْلٍ وَحَلَّ بِلَ وَجَبَ
 لُحُوفٍ فَخُوفٍ لِأَنِّي سَفَرٌ مَعْصِيَةٌ سَدُّ رَيْقٍ وَلِقْطَعٌ مَهْلِكَةٌ شَبِيعٌ
 حَرَامٌ كَيْسَةٌ وَلَحْمٌ صَيْدٍ مُحَرَّمٌ ثُمَّ قَتْلُهُ دَوْعُ صَبٍّ طَعَامٌ غَيْرُ مُضْطَرٍّ
 لَمْ يَبْعَ أَوْ شَرَّافٌ بَغْيٌ وَصَمْنٌ وَلَهُ قَتَالَةٌ وَقَتْلُ غَيْرِ مَعْصُومٍ
 وَقَطْعٌ فَلَدَةٌ مِنْهُ أَرْجَى وَشَرْفٌ دَوَاءٌ حَيْسٍ لَا صَرْفَ خَيْرٍ وَلَا
 وَلَا سَاعَةً وَجَبَ **بَابُ** الْمَسَابَقَةِ فِي جَيْشٍ

مُتَكَافٍ مِنْ خَيْلٍ وَابِلٍ وَفَيْلٍ وَبَعْلٍ وَحِمَارٍ وَبَيْنَ دَيْنٍ وَمِنْ
 مِرْزَاقٍ وَسَهْمٍ وَحَجَرٍ رُمِيًّا وَاجَالَةٍ سَيْفٍ بِمَالٍ لِسَابِقٍ
 غَايَةٍ يَكْنَدُ بَعِيرٌ وَعَنْقُ فَرَسٍ وَيَنْقُصُ فُسْكَالٌ لَا سَابِقُ
 وَلَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَأَمْنُهُمَا لَا يَحْتَلِي نَعْمٌ كَلَّا بِلَاغَرٍ وَلَا
 لَزُومٌ وَمُطْلَقَةٌ لِلأَوَّلِ **وَشَرْطٌ** تَعْيِينُ مَرْكَبٍ أَوْ وَصْفُهُ
 وَرَامٍ لَا قَوْسٍ وَعِلْمٌ مُبْدِئٌ وَغَايَةٌ وَبَادِيٌّ فَيُخْتَارُ الْمَوْقِفُ
 وَنُوبٌ وَتَسَاوَى عَدَدُ مِائَةٍ وَرُمِيٌّ وَأَصَابَةٌ يَوْصَفُ
 مَسَافَةٌ فِي وَغَرَضٍ وَارْتِفَاعُهُ أَوْ بَعَادَةُ **وَتَنْفِيسٌ**
 بَعَثَ مَرْكَبٌ عَيْنَ وَرَامٍ وَيُتَدَلَّى بِقَوْلٍ مِثْلُهُ وَنَقْبُهُ تَمَازُجُ
 وَبِهِ أَجْرٌ مِثْلُ وَجَارٍ مَغَالَاةٌ وَبِشَرْطٍ عَدَدٌ قَرِيبٌ وَجَدَدٌ
 حَيْثُ لَلْعَادَةِ وَاسْتِغَاظَ بِاقْرَبٍ وَمَرْكَزٌ وَجَانِبُ مَالٍ

لِرَامٍ عَلَى إِصَابَةٍ مِنْ عَدَدٍ لَاعْنَهُ وَعَنْ غَيْرٍ وَلَا لِحَظٍ فَضْلُهُ
وَالْإِصَابَةُ قَرَعُ نَصْلٍ ثُمَّ حَرْقٌ وَيَبْتُوتُ خُسْفٌ وَإِنْ
 حَرَمَ ثُمَّ مَرَقٌ وَأَجْزَاءُ كُلِّ لَأَعْمَابَعْدَةٍ وَلَرَجَاءُ أَمٍّ مَعْمَا
 بِحَاطَةِ وَغَيْرُ مُسَاوٍ بِمَبَادِرَةٍ وَبِعَاصِفٍ لَغَوٌ وَبِجَارِضِهِ
 وَمَاشٍ حُسْبٌ لَهُ كَلْسُ قَوْسٍ وَبَارِسَانُهُ لَهُ وَعَلَيْهِ كَصْدِيمٍ
بِثَابِتٍ بَابُ اليمينُ تَحْقِيقٌ غَيْرُ ثَابِتٍ بِاسْمِهِ
 خَاصٌّ لِلَّهِ وَلَا يُدْتَنَى كَوَالِدٌ وَالرَّحْمَنُ أَوْ غَالِبٌ بِلَا صَارِفٍ
 كَوَالِدِهِمْ وَالْخَالِقُ وَالرَّازِقُ وَالْحَقُّ وَالرَّبُّ أَوْصَفُهُ كَوَعُظْمَتِهِ
 وَعِزَّتِهِ وَحَقِّهِ وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ وَمُسْتَبْتِهِ كَاخْلَفَ وَأَقْسَمَ
 وَكُنَايَةُ اللَّهِ بِلَا وَادٍ وَبَاءٌ وَتَاءٌ وَبِلَهُ وَكَالْحِكْمِ وَالْحَيِّ وَالْعَزِيزِ
 وَأَيْمُ اللَّهِ وَأَقْسَمْتُ عَلَيْكَ وَأَشْهَدُ وَأَعِزُّمُ بِاللَّهِ **فَيُكْفَرُ**

إِنْ امْتَنَعَ بِرُكُوتٍ مِيتٍ أَوْ حَيْثُ كَلَّا أَكَلِكُ فَمَنْ أَوْ لَا قُضِيْنَ
 حَقَّكَ أَوْ إِلَى جِبِ فَمَنْ كُنَّ مَوَاتٍ أَوْ أَحَدِهَا فِي لَاقِضِيَّتِكَ
 أَوْ رَأْسُ الشَّهْرِ فَتَقَدَّمَ عَنْ هِلَالِهِ أَوْ تَأَخَّرَ أَوْ لَا أَسَاكَتِكَ
 فَمَنْ تَابَسَاءَ لِأَنْ أَنْفَرَدَ بَيْتٍ عَابٍ أَوْ بَدَأَ كِبِيرَةً
 وَلِحِلِّ بَابٍ وَعَلَقَ أَوْ تَجَرَّعَ عَرَفَقَ وَإِنْ اتَّخَذَ مَمَرًا أَوْ فَعَلَ
 عَدَا أَفْعُوتٍ أَوْ مَمَكَّنَ فَعَاتٍ أَوْ لَا أَنْ يَشَارِدَ فَمَاتَ وَشَكَّ
 لَا فِي تَشَاوُلٍ عَشَا لٍ أَوْ لَا أَفَارَقَكَ فَمَا شِئَا وَوَقَفَ وَاحِدٌ
 أَوْ عَدَا هُوَ لَا الْآخِرَ وَلَوْ بَادُونَ أَوْ لَا تَفَارَقَنِي فَيَا لَعَلَّسٍ أَوْ
 لَا أَكَلُ سَمْنًا أَوْ حَلَا فَيَطْعَامُ أَنْ طَهَرَ وَجَامِدًا أَوْ ذَا التَّمَكِّ
 لَصَبٍ أَوْ بَيْضًا أَوْ أَكَلُ ذَا الْبَيْضِ حَيْثُ لَا يَهِي فِي نَاطِفٍ
بِعَيْتِي لَا مِنْ مَبْعُوضٍ أَوْ عَلَيْكَ عَشْرُ مَسَاكِينٍ كُلُّ مَدٍّ أَوْ

كسوة

كِسْوَةٍ وَلَوْ سَرَاوِيلَ طِفْلٍ لِرَجُلٍ وَعَيْتِي قَوْلًا غَيْرُ مُخَرَّقٍ
 وَخَرِيرًا لِإِدْرَعَاءٍ وَفَلَسُوهُ وَخَفَا وَمَنْطَقَةً **ثُمَّ صَوْمٌ**
 ثَلَاثَةٌ لِمُعْسِرٍ وَفَرَسٌ وَلِسَيْدٍ مَنَعُ لَوْ طُغِيَ أَوْ تَضَرَّرَ لِأَنْ
 حَيْثُ بَادُونَ وَتَكْفِيرٌ عَنْهُ مِيتًا لَا يَعْتِقُ **وَقَدَّمَ** غَيْرُ صَوْمٍ
 عَلَى حَيْثُ لَا شَرْطَ كَالظَّهَارِ **وَحَيْثُ** فِي صَوْمٍ وَصَلَاةٍ
 بِشَرْوَعٍ وَإِنْ أَفْسَدَ وَحَجَّ وَلَوْ فَاسِدًا أَوْ فِي دُخُولٍ دَارٍ
 بِدِهْلِيٍّ وَمِنْ سَطَحٍ لَا صُعُودَ لَهُ وَلَوْ حَمَلَ بَادُونَ لَا سَكُوتٍ وَفِي
 رُكُوبٍ وَلَيْسَ وَقِيَامٍ وَفَعُودٍ وَاسْتِقْبَالٍ بِاسْتِدَامَةٍ لَا
 تَزُوجَ وَنَظَاهَرٍ وَنَعْيٍ وَدُخُولٍ وَخُرُوجٍ وَفِي بَيْتٍ لَا خَانَةٍ
 بَيْتٍ شَعْرٍ وَخَوْفٍ وَخَيْرٌ خَيْرٌ أَرْضٍ وَتَصَرُّفٍ بِهِ يَتَوَكَّلُ لَا
 تَوَكَّلُ وَفِي تَزُوجٍ لَا تَزُوجَ بِعَكْسِهِ وَفِي إِذْنٍ بِهِ لَغَابٍ

وَيَتَكْرَرُ حَيْثُ يَتَكْرَرُ بِمَا يَسْتَدِيرُ وَمَكَتٍ لَدُنْكَ مَبَاعٍ
 سَكَنِي وَفِي مَاءٍ كَوْنٍ وَحَيْثُ يَكُونُ وَمَعْطُوفٍ بِأَوَّلِ كُلِّ إِنْ
 لَمْ يَعُدْ نَفِيٌّ وَفِي رُؤُوسٍ بِنَعْمٍ وَمَا اعْتَبِدَ وَيَبْضُ بِهِ كَلَا
 مِنْ سَمَكٍ وَجَرَادٍ وَخَصِيٍّ وَفِي مَسْكِنٍ بِمَعْصُوبٍ وَفِي بَطْنٍ
 وَتَمْرٍ وَجَوْنٍ بِغَيْرِ هِنْدِيٍّ وَفِي فَالْهَفِ بِخَوْعِنَبٍ وَرُطْبٍ
 وَرُمَانٍ وَمَوْنٍ وَنَيْشٍ وَبَطْنٍ وَلَوْ يَبْسُتُ كَلْبٌ فَسْتَقِ وَيَنْدُ
 لَأَقْشَاءُ وَخِيَارٌ **نَمَّ لَحْمُهُ** وَشَحْمُهُ وَمَعَاوَكِيدُ وَكَرْشُ قَلْبٍ
 وَالْيَهُ وَسِنَامٌ وَسَمْنٌ وَزَنْدٌ وَدَهْنٌ وَأَكْلٌ وَشَرْبٌ
 وَعَنْبٌ وَزَبِيدٌ وَرُطْبٌ وَتَمْرٌ وَرُمَانٌ وَعَصِيرٌ وَأَكْلٌ
 سَكْرٌ وَبَلْعٌ دَوْبُهُ وَعَقْدٌ وَفَاسِدَةٌ **مُخْتَلِفَاتٌ** وَأَكْلٌ
 وَشَرْبٌ تَطْعَمُ وَتَنَاوَكُ وَبَلْعٌ خَبِرٌ وَسَكْرٌ لَا مَقْصَدَ عِنَبٍ

ورمان

وَرُمَانٍ وَرَمِي ثَقُلَ أَكْلٌ وَمَا مَلَكَ وَخَذَ بِشَرٍّ وَسَلِمَ وَتَوَلَّى
 وَأَشْرَاكِ مُشْتَرَاهُ لَابُوكَيْلِهِ وَمَعَ غَيْرِهِ وَشَفْعَةٌ وَقِسْمَةٌ
 وَصَلْبٌ وَفَسِيخٌ وَإِقَالَةٌ وَمُكَلِّنٌ خُلُوصٍ مِنْ مَخْلُوطٍ وَتَصَدَّقٌ
 لَا وَقْتُ هَبَّةٍ وَلَا عَكْسٌ **وَحَنْثٌ** فِي مَالٍ بِتَوْبِهِ وَتَوَحَّلَ
 عَلَى مَعْسِرٍ وَبِأَمٍّ وَلَدٍ لَأَمَكَاتٍ وَمَنْفَعَةٌ وَفِي دَارٍ زَبِيدٌ
 بِمَلِكِهِ وَلَوْ بَعْدَ عَشِيٍّ وَفِي سَرَجٍ فَرَسٍ بِمَنْتَسِبٍ وَبَابٌ هَذِهِ
 لَمَنْفَعَةٍ لَا مُخَدَّتٍ إِنْ عَيَّنَتْهُ وَفِي مَأْنٍ بِهِ وَعَزَلَتْ بِمَا ضَى هَبَّةٌ
 وَعَزَلٌ وَفِي ثَوْبٍ مِنْ غَزَلٍ بِمَا كَلَّهُ مِنْهُ وَلَوْ قَبِيصًا وَلَبْسٌ
 قَبِيصٌ بِتَارٍ وَتَرْدٌ لَا يَفْتَقُ وَثَوْبٌ بِغَيْرِ فَرَسٍ وَتَدَثَرٌ
 لَنَوْمٍ وَهَذِهِ السَّخْلَةُ وَالْعَبْدُ فَكُلَا غَيْرَ كَرُطْبٍ جَفَّ وَبَرٌّ
 طَحْنٌ وَأَمْرٌ وَنَفِيٌّ وَوَسْبٌ وَتَكْلُظٌ بِشَعْرِ كَلَامٍ لَا إِنْ كَتَبَ

وَأَشَادَ وَقَرَأَ وَذَكَرَ اسْمَهُ وَدَعَا **وَاجْمَعُ الْحَمْدَ** وَاجْلُهُ الْحَمْدُ
 حَمْدًا بَوَافِي نِعْمَةٍ وَيُكَافِي مَزِيدَ **وَأَحْسَنُ** الشَّاءِ لَا أُخْصِي
 ثَنًا عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا انْتَبَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ **وَأَفْضَلُ صَلَاةٍ**
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي الشَّهَادَةِ وَارْفَعِ إِلَى
 الْقَاضِي فَقَاضِيهِمْ وَإِنْ عِلْمُ قَائِدٍ عَيْنُهُ تَعَيَّنَ وَإِنْ
 عَزَلَ إِنْ لَمْ يَرُدَّ وَهُوَ قَاضٍ وَالسَّلَامُ وَالِدُ خَوْلٍ عَلَى
 قَوْمٍ زَيْدٍ فِيهِمْ كَعَلِيٍّ لَإِنِّي سَلَامٌ تَوَى بِهِ غَيْرُهُ مِنْهُمْ
وَأَخْلَتْ مَرَّةً فِي إِنْ خَرَجْتَ بِلَا إِذْنٍ أَوْ حَقٍّ لَكُلَّمَا
 فَيَبْرُ بَاؤَتْ كُلَّمَا أَرَدْتَ **بَابُ** **النَّدَرِ**
 التَّوَامُ مُكَلِّفٌ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ كَلَّمَهُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مُجَرَّدٍ أَوْ مُعَلَّقٍ
 قُرْبَةً كَلَامُهُ وَتَرْوِ عِبَادَةً مَرِيضٍ وَنَطِيبٍ مَسْحِدٍ

وَأَتَامَ

وَأَتَامَ نَفْلٍ أَوْ فَرَضٍ بِسُفْرِ وَصَوْمٍ بِهِ جَيْتٌ هُوَ أَفْضَلُ وَرَكْعَةٍ
 قَاعِدٌ أَوْ خَيْرٌ وَتَجْدِيدٌ وَصَوْمٌ وَمَسْنِيٌّ مِنْ بَيْتِهِ نَحْجٌ وَطَوَلٌ
 قِرَاءَةٌ وَصَوْمٌ بِتَفْرِيقٍ وَلَعَابِ يَوْمٍ شَرِكٌ وَبَعْضُ يَوْمٍ أَوْ رَكْعَةٍ
 وَحُجَّتَيْنِ وَصَافٍ وَإِنِّي بَيْتُ اللَّهِ لَهُ الْحَرَامُ فَيَجِبُ بِسُكِّ
 وَتَعْلِيْقُهَا لِأَيِّمَيْنِ بِحَثٍّ أَوْ مَنَعٍ وَقَا أَوْ كَفَّارَةً يُبَيِّنُ وَتَحْرِيرُ
 لَعَانَدٍ رَمَالٍ لَا يَدْرِي مَنَافِيْسُ وَبِنَدَرٍ صَلَاةٍ رَكْعَتَانِ وَصَوْمٍ
 يَوْمٌ وَصَدَقَةٌ مُتَمَوِّلٌ وَنَدَرٌ بِقُرْبَةٍ مَكَاتٍ وَصَوْمٍ الْإِنْتَابِينَ
 فَافْطَرِ أَوْ صَامَ غَيْرَ أَقْصَى لَا مَا حَرَّمَ أَوْ لَزِمَ قَبْلُ وَقَدَّمَ
 كَفَّارَةً وَالذَّهْرُ يَنْظُرُ يَوْمَ عَدُوٍّ وَأَمْدٌ وَيَوْمٌ يَنْتَدِمُ زَيْدٌ
 وَأَمَّا بَيْتٌ يَنْظُرُ أَوْ قَضَى أَوْ اعْتِكَافُهُ مَبَاقِيهِ أَوْ عُلُقَ بِهِ
 عَقْدٌ عِبْدٌ مَبَاعَةٌ بِهِ تَبَيَّنَ عِثَّةُهُ **وَلَعَانَدٌ** ذَنْبٌ لَا بِالْحَرَمِ

وَلَا تَصْحِيحٌ فِي غَيْرِ قَسْعَيْنِ تَفْرِقُهُ ثُمَّ لَدَانِ خَصَصَ غَيْرَ
 صَحِيحَةٍ وَلِغَيْرِ أَتَدَلُّ بِبَدَنَةٍ بِقَرْمٍ ثُمَّ الشَّيْءُ وَكَصِحَّةِ الْحَرَمِ
 هَذِي فَأَنْ أَهْدَى مُعِيبًا أَوْ ظَنِيًا نَصَدَّقَ بِهِ حَيًّا أَوْ
 دَا أُنْقَلُ ثَمَنُهُ وَتُعَيَّنَ دَرَاهِمُهُ وَفَقِيرُهُ وَمَكَانُ لَصَدَقَةٍ
 لَأَصُومُ وَجِهَةً جِهَاتٍ مُشْتَقَّهَا وَنَدَبٌ وَقَا كَافِرٍ أَسْلَمَ
بَابٌ كُلُّ كَافٍ أَهْلُ الشَّهَادَاتِ مُجْتَمِعِينَ
 وَهُوَ مَنْ عُرِفَ أَحْكَامُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ وَأَنْوَاعُهَا
 وَالْإِجْمَاعِ وَالرُّوَاةِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ **أَهْلُ النَّصَاةِ**
 وَتَحْكِيمُهُمْ وَنِيَابَةُ عَامَّةٍ بِدِي شَوْكَةِ قَاءَنْ وَلِي مُقَلِّدٍ أُنْقَدَ
وَعَلَى مُنْعَيْنِ بِبَلَدِهِ **طَلَبُهُ وَحَرَمُ** لَغَيْرِهِ بَعَزَلٍ أَوْ
 خَوْفِ خِيَانَةٍ **وَنَدَبٌ** لَا صُلَحَ وَلَمْ يَلِ عَاجَةً وَحُمُولٍ وَلَا

كَلِمَ كَالْإِمَامَةِ بِقَرْمٍ شَيْئَةٍ وَبَيْعَةٍ أَوْ اسْتِخْلَافٍ فَأَنْ اسْتَوْلَى غَيْرُهُ
 صَحَّ **وَيُثْبِتُ** بَعْدَ لَيْلٍ وَيَشْرُفُهُ **وَيُعَزِّلُ** يَحْلِلُ وَأَصْلَحَ
 وَمُضْلِحَةٌ وَنَعْدَ دَوْرَ مَا وَثَمَ كَافٍ **وَيُعَزِّلُ** وَنَائِبُهُ لَأَعَيْنَ
 الْإِمَامَ وَلَا يَمُوتُ بِخَبْرِهِ وَعَزَّلَ نَفْسَهُ وَخَرَجُونِ وَعَمِي وَنَفْسِي
 وَفَتَقَ لِإِمَامٍ بِهِ وَيُخْلَعُ إِنْ أَمِنَ وَلَا قَاضٍ بِمَوْتِ إِمَامٍ
 وَخَلَعَهُ وَيَشْهَدُ بِنَصِّ قَاضٍ لَأَمَّا **وَنَدَبٌ** بَاخَتْ عَنْ
 حَسَا وَمُدَّعَى ظِلْمٍ يَثْبُتُ خَصْمُهُ فَإِنْ غَابَ كَتَبَ لَهُ ثُمَّ خَلَّى
 كَانَ جَرِيْلَ بَعْدَ نَدَاةٍ وَحَلَبٍ وَمَعَزِّيَانِ رَأَى ثُمَّ عَنْ مَالٍ
 يَتِيمٍ وَوَقْفٍ عَامٍ وَضَالٍ وَاتَّخَذَ كَاتِبًا عَدْلًا عَارِفًا شَرْطًا
 جَيِّدَ خَطٍّ بِعَقَّةٍ وَفَقِيرٍ وَمُرَكَّبِينَ وَمُتَرَجِّمِينَ بِشَهَادَاتٍ
 بِمَا فِيمَا كَسَّرَ عَمِي أَصَمَ بِأَجْرِ عَلَى الْمُشْتَعِ وَحَفِظَ نَظِيرَ مَا سَجَّلَ

وَسَاوَرِ الْفُقَهَاءَ وَزَبَرَ مَنْ أَسَاءَ ثُمَّ عَزَّرَ وَبَيَّنَّ عَلَى شَاهِدٍ زَوْجٍ
وَلَيْسَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَلَهُ رَفْعُ مُسْلِمٍ **وَلْيُقَدِّمَ** بِخُصُومَةٍ
 مِنْ سَبَقِ أَوْ قَرَعٍ وَلَهُ تَقْدِيمُ مَا قُلَّ مِنْ سَفَرٍ ثُمَّ نِسَاءُ وَزَادَ
 مُسَارَفَ مَالِهِ بِضَرْ كَفَّتِ وَمُدْرِسٍ وَقَعْدَ مَجْلِسٍ رَفِيعٍ
وَكَرَّمَ لَهُ مَسْجِدًا لَا لِطَارٍ وَبَوَابٍ وَحَاجِبٍ لِلزَّخْمَةِ وَقَضَا
 وَثَمَّ مَشُورَتٍ وَمُعَامَلَةٍ وَلَوْ يُوَكِّلُ أَنْ عَرَفَ وَحَضُورَ
 وَلَيْمَّةٍ حَصَّ بِهَا **وَالْخَصْمُ حَرَّمَ كَهْدِ بَيْنَهُ** وَمُحَدَّثَةٍ غَيْرِ
 وَلَمْ يَمْلِكْ **وَرَدِّ بَرٍّ** رَدُّ مَعْتَادٍ أَوْ ثَوَابٍ **وَنَقَضَ حُكْمًا**
 بِخِلَافِ نَصٍّ وَفِي بَابِ جَلِيٍّ كَنِكَاحِ زَوْجَةٍ مَنقُودَةٍ لَا رَجْعَ بَيْنَهُ
 وَعَدْلٍ لَا بِنَاءَ سَقَيْنٍ وَغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا نَفِيَّ خِيَارِ مَجْلِسٍ وَغَرَايَا
 وَذَكَاةَ جَبِينٍ وَفَصَائِصٍ فِي مُثْقَلٍ **وَسَكَتَ** أَوْ قَالَ أَدْعَى وَالْمَدْعَى

مكلف

مَكْلَفٌ مُلْتَزِمٌ يَدَّ كَرُخْنِيًّا كَمَا سَكُنَا مَعًا **وَجَارٌ** يُحَدِّثُ جَارِحِدٍ
 وَتَقَاصًا لَدَيْهِ تَقْدِيرُ بَصْنَةٍ حَلَا وَبِلَا فِتْنَةٍ أَخَذَ لَا عَقُوبَةَ
 مَالَهُ وَمِنْ مَا طَلَّ جُنْسَ دِينِهِ ثُمَّ غَيْرُهُ **وَفِيهِ** لَا مَا تَعَيَّنَ
 طَرِيقًا كَتَبَ وَرَأَيْدٍ وَبَاعَ وَتَمَلَّكَ جَنَسَهُ وَرَدَّ يَأْجِيْدًا لِعَكْسِهِ
وَشَرَطَ الدَّعْوَى ذَكَرْتُ لَقَدْ إِنْ أَقْرَأَ لَا إِنْ نَزَعَ حَكْمٌ **وَلْيُقَدِّ**
 ذَكَرَ جَنَسِهِ وَنَوْعِهِ وَقَدِيرٍ **وَلْيَضْبُوطٌ** وَتَأْلَفَ مِثْلِي صِنْفٍ سَلَّمَ
 وَالْأَقِيمَةُ لَا فِي فَرْضٍ وَوَصِيَّةٍ وَأَفْرَارٍ وَمَهْرٍ وَرَضَخٍ وَمَنْعَةٍ
 وَحُكُومَةٍ وَأَيْتَاءٍ **وَلِعَقَابٍ** جِهَةٌ وَبَلَدٌ وَسَكَنَةٌ وَحَدُّ وَدِ
وَلِنِكَاحٍ وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عُدُولٍ وَرِضَا شَرْطٍ بِخَوْفٍ عَنَتٍ
 وَفَقْدَ طَوْلٍ فِي أَمَةٍ وَأَنْ لَمْ تَدَّعِ مَهْرًا وَنَفَقَةً **وَلْيُقْتَلْ**
 ذَكَرَ عَدْلٍ أَوْ شَهْرِهِ أَوْ خَطَأٍ وَحَدُّهُ أَوْ بَشْرَكَةٍ وَحَضْرٍ

بعضهم لا يشترط جمع
 تسمى بها مع الزمان وتغيب
 لا يشترطها دعوى تقايرها
 تكليف كل واحد في الحرب للدين
 لا مال البكر وهو ما لا يبيع ما غيب
 وصية وليتقطا فان الطلاق وظاونه
 ويكره وتكره في تخطل هدية يبيعون ملك الغير والعاقبة

لَا يَجْعِدُ عَلَى مُكَلِّفٍ عَيْنٌ وَلَقَدْ بَشَّافُنِي كَشْهَادَةٍ بَايَنْتُ
كَتْمَهُ وَحَدَّثْتُ ثُمَّ أَخْرَجْتُهُ وَأَخَذْتُ مَقَرَّ صَدَقَ وَسَأَلَهُ إِنْ
أَجَلَ وَعُودَ إِنْ فَسَّرَ بِخَيْرٍ وَأَنْ يَقُولَ يَلْزِمُهُ التَّسْلِيمُ
وَكُنِي مُتَعْنِي دَارِي فَيَسْأَلُكَ لِيَسْتَعْدِيَهُ أَوْ يَقُولَ لَهُ أَحِبْ
وَلَوْ قَالَ اللَّهُ عَوَى لِي فَيُجِيبُ مَبْنُوعٍ أَقْرَابِ أَعْبَدِي فِي قِصَاصِ
وَحَدَّثْتُ فِي وَسَّيْدِي فِي أَرْضِي وَفَجَّرِي أَوْهِي فِي نِكَاحٍ وَلَا تَقْدُمُ
بَيْتَهُ نِكَاحٍ بِيَدٍ وَتَقْدُمُ عَلَى بَيْتِهِ أَقْرَابِ بِهِ لَمْ يَسْتَقِ وَأَنْ
أَقْرَبُ لَمْ دَعِ ثَبَتُ أَوْ أُغَيِّرُ لَا مَكْدِبُ وَمَجْهُولُ صَدَقَ وَلَهُ
تَحْلِيَّتُهُ حَيْثُ لَا بَيْتَهُ وَلَا يَفْقَهُهَا لِلغَرَابِ وَأَنْ أُنْكِرُ أَوْ سَكَتَ
أَوْ غَابَ فَوْقَ عَدْوَى أَوْ عَزَفَ فَضَى حَيْثُ يَشْهَدُ وَلِمَنْ وَبِهِ
وَمَوْصِي بِهِ وَمُعْتَدٍ غَيْرِهِ وَيَنْفُذُ ظَاهِرًا فَجَحْمُ دُعَايِهِ

كَتَبَ عَلَيْهِ وَتَقَوُّمٌ لِأَيِّ حِدِّ لِلَّهِ تَعَالَى بِخَوْفِكَ يَوْمَ لَا تَنْتَبِهُ وَحَكْمٌ
 غَيْرُ لِمَ يَكْذِبُ بِشَاهِدِيهِ لِأَحْلَمَ نَفْسِهِ بِهَا أَوْ حُطَّه **كُتَاهِدِ**
 بِخِلَافِ الرَّوَايَةِ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ سَكَتَ أَوْ سَأَلَ الْحُجَّةَ
 كَحَكْمِ بِرِضَا سَبَقَ لِأَيِّ حَبْسٍ وَخَوْفٍ وَفِي **رِوَايَاتٍ** رَجُلٌ تَأْتِيهِ
 حُرْعَةٌ مَا أَتَى كَيْفَ لَشِدَّةٍ وَعَيْبٍ كَأَكْلِ الرِّبَا وَلَا غَلَبَتْ صَفَا
 كَغَيْبَةِ وَكَذِبٍ وَلَغْنٍ وَهَجْوٍ وَلَعِبٍ يَنْزِدُ وَسَمَاعٍ مُظْهِرٍ **أَوْ**
تَابَ وَصَلَحَ سَنَةً وَكَفَى قَادِقًا بِشَهَادَةٍ لَمْ يَقِرَّ بِكَذِبِ تَبَتْ
 وَلَا ائْتَدَدَ **وَمُرُوفٍ** تَارَكَ مُرُورَ لَأَتَمَّ بِهِ كَأَوْدَامَةٍ شَطْرَ نَجْ
 وَسَمَاعٍ غَنَاءٍ وَدُقٍ وَجَلَالٍ وَحَرْفٍ دَبِيَّةٍ **غَيْرُ مَتَمِّ** يَجْرُ أَوْ دَفْعٍ
 كُنْ شَهِيدَ لِبَعْضٍ وَعَلَى عَدْوٍ لِأَيِّ اللَّهِ يَفْرَحُ لِحُرْنِهِ وَعَكْسُهُ
 كَزِنَارٍ وَجَنَّةٍ وَمَعَادَةٍ لِيُزَوَّالَ فُسُقٍ وَعَدَاؤُهُ وَسَيَادَةُ لَارِقٍ

عَمْدٍ مَرُوقٍ فَاصْطَبَ أَخْرَجَ **رَجُلًا** وَأَمْرًا ثَانٍ أَوْ تَمَّ يَمِينُ بِلِكَلِهِ صِدْقٍ
شَاهِدِهِ وَأَنْفَرَدَ وَارِثٌ حَلَفَ بِنَصِيْبِهِ وَقَضَى حِصَّتَهُ مِنْ
دَيْنٍ مَوْرَثَةٍ وَحَلَفَ مَنْ بَلَغَ وَوَارِثٌ مَنْ مَاتَ سَاكِتًا بِلَا
إِعَادَةِ دَعْوَى وَشَهَادَةٍ لَا نَاكِلًا وَتَعَادُ لَتَحْلُلَ عَنْ قَاضٍ
وَلَا غَيْرِ ارِثٍ وَتَلْقَى ثَانِي بَطْنٍ وَقَفَّارِثٍ مَنْ حَلَفَ بِلَا يَمِينٍ
وَيُطْعَمُ مَنْ نَكَلَ وَفِي تَشْرِيكِ حَيْطَرِ نَيْجٍ حِصَّةُ كُلِّ مَنْ وَلَدَ
لِيُحْلِفَ وَإِنْ نَكَلَ قَسِمَ وَأُخِذَ لَغَائِبٍ وَغَيْرُ مَكْلَفٍ نَصِيْبُهُ
بِشَاهِدَيْنِ **وَعَلَى كَافٍ** أَدَاءٌ بِمُسَافَةِ عَدُوٍّ لِأَدِيٍّ
فَيُسْقَى بِإِجْمَاعٍ أَوْ عُدَّةٍ رَجْعَةٍ وَلِيَاكِحٍ أَجْرُ مَرْكَبٍ وَإِنْ مَشَى
وَنَفَقَتْ **وَاسْتَنْفَصَلَ** عَدْلًا لِمَرْيُومَةٍ نَدْبًا وَفُجْرِيًّا لَا تَمَّ
اسْتِرْكَاهُ وَيَجِبُ وَإِنْ عَدَّ لَهُ خَصْمُهُ كَانَ طَالًا عَقْدُ

وَالشَّكْ

وَالشَّكْ وَقَبْلَ تَرْكِتِهِ حُجَّةٌ تَمْتَحِنُ لِيَنْفُجَ **وَفِي** غَيْرِ جَوَازٍ وَلَوْ
مَالًا بِلَا طَلَبٍ **وَيُجْبَسُ** لِقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ وَدَيْنٍ **وَكُتِبَ**
بِالشَّاهِدَيْنِ وَالْخَصْمَيْنِ وَالْمَالِ مَنْ يَشْهَدُ شَفَاهَا بَايَاتُهُمَا
عَدْلٌ أَوْ يَحْكُمُ إِنْ نَصَبَ وَيُطْلَبُ حَكْمُ بِهِ وَبِحَالٍ لَا يَنْتَاجُ وَتَمْرُقُ
بَدَنٌ مَطْلَقَةٌ وَرَجْعٌ مُشْتَرِيٌّ وَإِنْ سَقَلَ **وَقِيلَ** بِإِقْرَارٍ
وَإِخْدٍ مِنْ يَدِهِ وَشِرَاءٍ مِنْهُ أَمْسَ كَيْمَلِكٍ بِلَا اعْلَمَ لَهُ مُزِيلًا
لَا بِاعْتِقَادِهِ اسْتِصْحَابًا **وَاحْضَر** مِنْ بَعْدٍ لَا وَتَمَّ قَاضٍ
وَحَوْهٌ بَلَّ تَسْمَعُ لَأَنِّي حَدِّ يَتَبَّ دَعْوَى مَنْ لَمْ يَقُلْ خَصْمِي مُفَرَّغًا
أَوْ قَالَ لِيُؤْفِقِيهِ وَيَحْكُمُ وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ عَلَيْهِ وَعَلَى طَبْلِ
وَمُجْتَوِيٍّ وَمَيْتٍ وَمُتَوَارٍ وَمُنْعَرِّجٍ وَآخَرَى لِالَّذِينَ لَنَفِي
مُسْتَفِيٍّ وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ آدَى أَوْ أَقْرَبُ لَهُ أَوْ حَلَفَ أَوْ عَلِمَ بِقِسْقٍ

حَلَفَ حَاضِرًا لَإِعْثَابٍ وَقَضَى وَكَيْلَهُ لِيُؤْنِ مَالٍ غَائِبٍ وَاحِدًا
 بِدَلَّةٍ كَيْفِيٍّ وَالْأَشَافَةُ بِحُكْمِهِ فَاضِيًا وَهُوَ أَوْ كُلُّ مُجْلٍ وَلَا يَنْتَه
 كَثَائِنٍ مُسْتَقْبَلٍ أَوْ كَتَبَ نَدْبًا بِهِ وَبِاسْمِهَا وَنَسَبٍ وَحَلَّى
 وَخَتَمَ وَبَطَلَ أَشْهَادًا بِمَا فِيهِ فَيُجْلَى عَلَى اسْمِ مَجْهُولٍ وَإِنْ
 قَالَ رَجُلٌ غَيْبٌ وَأَنْصَرَفَ عَنْ مُظْهِرٍ مُشَارِكٍ وَجَاحِدٍ
 اسْمُ حَلَفَةٍ وَبِسْمَاعٍ مِنْ شَهُودٍ إِلَى بَعْدٍ إِنْ عَيَّنَ أَوْ عَدَلَ
 لَا بِشَهُودٍ كِتَابِيَةٍ وَشَهْدٍ وَابْتِهَاجٍ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ حَصْنٌ
 أَوْ ابْتِغَالٌ أَوْ خَالَفَ كِتَابِيَةً وَبِالْحُكْمِ بِمَلِكٍ غَائِبٍ مَعْرُوفٍ أَوْ عَرَفَ
 بِالْحَدِّ وَبِسْمَاعٍ بِتَبَةِ عَلَى مَجْهُولٍ وَصِفَ لِيَنْقَلِ بِكَيْفِيٍّ حَتَّى
 يُشْهَدَ وَاعْلِيهِ وَجُضْرٌ حَاضِرٌ سَهْلٌ نَقْلُهُ وَجُجْسٌ بِحَدِّ
 مَوْصُوفٍ ثَبَتٌ وَيَدْعُو تَلْفِيهِ يُخْرِجُ فَإِنْ حَلَفَ فَلْيَدْعُ قَبْلَهُ

مثله

مِثْلَهُ **وَتَسْمَعُ** لِيُكَدَّ أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ تَلَفَ **وَعَرِمَ** مَوْنُهُ مُحْضَرٍ
 لَمْ يَثْبُتْ وَرَدَّهُ وَكَذَلِكَ أَجْرُهُ نَارِحًا أَلَا مَالِكِهِ **وَإِنْ** هُوَ
 شَهِودٌ ثُمَّ إِذَا نَوَّاحَكُمْ وَإِنْ رَجَعُوا قَبْلَهُ لَمْ يَحْكَمْ وَحْدًا
 بِقَدْرِ أَوْ بَعْدَهُ أَمْضَى غَيْرَ عَقُوبَةٍ **وَعَرِمُوا** فِي طَلَاقٍ
 وَخَوْفٍ مَهْرٍ مِثْلَ لَإِنْ رَاجَعَ وَفِي عَتَقٍ وَلَوْلَا لَمْ وَلِدَ وَمَكَاتِبَ
 قِيمَتُهُ لَا بِأَسْنِيْلَادٍ وَتَعْلِيْقٍ بِصِفَةٍ قَبْلَ الْحَقِّ كُلِّ حَصْنَةٍ
 مَا نَقَصَ عَنْ أَقْلٍ حُجَّةٍ لَا شَهُودٍ بِأَحْصَانٍ أَوْ بِوُجُودٍ صِفَةٍ
وَإِنْ شَهِدَ ابْنُ كَاجٍ وَاشْتَبَاهَ بِوُطْئٍ بَعْدَهُ لَا مُطْلَقًا وَاشْتَبَاهَ
 بِطَلَاقٍ رَجَعُوا غَيْرُ مَا غَرِمَ بِالسَّوَاءِ لَا شَاهِدِي
 الطَّلَاقِ **وَنِسَاءً** فِي مَالٍ وَكُلُّ تَنْتِيشٍ فِي رَضَاعٍ كَرَجُلٍ
وَأَقْنَصُ مِنْ شَاهِدٍ وَمُرَكِّبٍ تَعَدَّدَ لَإِنْ جَرِهَلَ قَبْلَهُ بِهَا

اَوْ قَالَ اَخْطَا شَرِيكِي وَلَئِنْ رَجَعْتُ لَنُتَعَدَّ بِهٖ اَوْ حَلَفَ
 اَمِيْنٌ لَتَكْلِفُنِي اِنْ اِثْبَاتٍ لِّظَاهِرٍ لَا اِنْ عَمَّ وَلَوْ دَعَى مَوْتِي لَأَرْهِي
 وَمَوْجِرٍ وَحَلَفَ مُدَّعٍ بِقَاحِيَةٍ مُلْفُوفٍ وَسَلَامَةٍ مَا سَتَرَ
 مَرُوءَةً وَمَوْتًا بِغَيْرِ دَوَانٍ دِيَاتٍ وَلَوْ قَتَلَ نَفْسَهُ اَوْ بَعْدَ نَفْسِهِ
 بِمَكْنٍ وَخَرِيَّةٍ يُجْنِي عَلَيْهِ وَاَقْرَبُ بِأَنُوتِهِ وَقَصْدُ اَدَاءٍ
 وَدُونَهُ تَخَيَّرَ وَخَرِيَّةٍ اَصْلٌ مِنْ اَشْرَافٍ سَاكِنًا وَلَمْ يَرْقُ
 صَغِيرًا **وَأَقْسَمَ** مُسْتَحَقُّ قَتْلِ وَلَوْ سَيِّدًا اَوْ عَبْدًا لِمَا كَانَتْ عَجْزُ
 قُلُوكُلٍ كَوَارِثٍ وَلَوْ لَعَبْدٍ وَصِيٍّ بِقِيَمَتِهِ **خَمْسِينَ** يَمِيْنًا يَذْكُرُ
 خَطَاؤَهُ وَعَهْدَ لَبْدٍ لِقَطْرِ بِلَوْنٍ غَلَبَ طَمَاحُ كَيْفِيَّةٍ بَيْنَ جَمْعٍ وَ
 وَادَعَى عَلَى مَحْضُورِيْنٍ اَوْ مُحْتَلَةٍ اَعْدَاءَهُ اَوْ صَفَّ قَتْلَهُمْ وَلَا
 فَعَلَى صَفْنَا وَصَحْرًا يَدِي سِلَاحٍ مُلَطَّحٍ وَاَقْرَبُ سِحْرِ وَاَمَلَةٍ حَتَّى

مَا تَ وَقَوْلُ شَهِيدٍ اَوْ صَبِيَّةٍ اَوْ كُفَّارٍ مَعَ اَثَرٍ وَلَوْ ضَرَبَ بِالْا
 اِنْ تَكَاذَبَ شَاهِدَانِ يَوْصِفُ اَوْ اَدْعَى غَيْبَةً وَحَلَفَ اُولَئِكَ
 وَارِثًا مَا وَنَقَضَ حُكْمُ بَيِّنَاتٍ غَيْبَةٍ وَمَرَضٍ وَحَبْسٍ يُبْعَدُ
 قَتْلَهُ وَوَرَعَتْ بِتَكْبِيلٍ مُنْكَسِرٍ وَفُرْضَ حَاضِرٍ عَجَلٍ جَائِرٍ ه
 وَالْغَنَى ذَكَرَ اَوْ فِي حَقِّ غَيْرٍ وَاحِدًا اَنْتَى وَوَقَفَ بَاقٍ ثُمَّ مَنْ حَضَرَ
 كَحَاضِرٍ مَعَهُ **وَحَلَفَ** مُنْكَرٌ قَتَلَ وَجَرَحَ خَمْسِينَ يَلَا تَوَزُّعٍ
 وَمَنْ هَلْ تَلَا تَالِدًا اَفِجَ حَضَمٌ سَأَلَ وَالْيَمِيْنُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ
وَلَا حَلْفَ فِي حُدِّ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَا عَلَى قَاضٍ وَاِنْ عَزَلَ وَ
 وَشَاهِدٍ وَوَصِيٍّ وَقِيَمٍ وَمُنْكَرٍ اَرِشٍ وَهُوَ سَعِيْنَةٌ وَوَكَالَةٍ وَعَيْنٍ
 وَقَدْ بَاعَ **لِنَفْسِي** مُدَّعَا وَاجْزَاءَهُ اِنْ تَجَرَّ اُكَا نَكَارَةً **بَتَا** فِي فَعْلِهِ
 وَجَنَابَةٍ مَعْدَةٍ وَفِيْمَتِهِ وَلِكُنْ اَحْلَكَ بِمَاءَةٍ وَكَالَةٍ وَرَجَعَا

قَبْلَ قُبُضٍ وَتَرَجَعَا بَعْدَهُ لَا قَبْلَ مُحَمَّدٍ فِي وَكَلْتَنِي **وَلَنِي** عِلْمٌ فِي نَفِي
 فَعَلْ غَيْرَ كَرَضَاعٍ وَلَهُ حَلْفٌ بَطْنِ كَحْطٍ وَقَرِيبَةٍ كَتَكُولٍ **وَهُوَ**
بَيْنَتُهُ قَاضٍ وَاعْتِقَادِهِ مَا لَهُ يَسْمَعُ اسْتِثْنَاءً **وَعَلَّظَ** لَا فِي
 مَالٍ دُونَ نَصَابٍ فَيُعْلَظُ فِي عَتَقِ خَسْبٍ عَلَيْهِ دُونَ سَيِّدِهِ
 فَإِنْ حَلَفَ خُلِيًّا إِلَّا بَيْنَتُهُ وَلَوْ بَعْدَ لَا بَيْنَتُهُ لِي وَإِنْ نَكَلَ أَوْ
 رَدَّهَا أَوْ سَكَتَ **وَقَضَى** بِنُكُولِهِ أَوْ قَالَ لِلْمَدْعَى إِحْلِفْ حَلْفَ
 وَوَلِيٍّ فِيمَا أَنْشَأَ قُطْعًا وَلَمْ يَقُلْ كَرَهَا **وَمُهَلَّ** لَعَذْرٌ لَا
 خَصْمَةٌ ثَلَاثًا كِبَادٍ لَهَا مَعَ شَاهِدٍ فَإِنْ أَحْرَقَ بَيْنَتُهُ لَا حَلْفَ
 كَنَائِلٍ **وَنَدَبٌ** تَعْرِيفُهُ حُكْمُ النُّكُولِ وَعَرْضُهَا ثَلَاثًا وَكُفْرٌ
 نَاكِلٌ حَلْفَ خَصْمَةٍ وَبِنُكُولٍ فِي دَعْوَى مُسَقَّطٍ اخْتَلَتْ جَزِيَّةٌ
 لَزَكَاةٌ وَحَبْسٌ فِي دِينٍ بِلَا وَارِثٍ لِيَحْلِفَ أَوْ يُقَرَّ وَمَنْعٌ وَلَدٌ مُرْتَفِقٌ

قَالَ بَلَفَتْ وَنَكَلَ وَفِي تَعَارُضٍ بَيْنَتَيْنِ رَجَحَ يَنْقُلُ مَعَيْنَ كَقَبْلَ عَلَى
 مَوْتٍ **ثُمَّ** يَدِهِ **ثُمَّ** يَدِ مَفْرَافِهِ وَإِنْ رَأَتْ بَيْنَتُهُ خَارِجًا وَإِنَّمَا
 تَسْمَعُ بَعْدَ بَيْنَتِهِ الْخَارِجَ وَإِنْ لَمْ تَرَكَ **ثُمَّ** شَاهِدَانِ عَلَى وَاحِدٍ
 وَغَيْرَيْنِ **ثُمَّ** يَسْبِقُ تَارِيخُ وَبِنَتَا **ثُمَّ** بِإِصَافَةٍ **ثُمَّ** سَقَطَتْ
 كَمُطْلَقَةٍ وَمُؤَرَّخَةٍ وَغَيْرِ الْمَثَلَيْنِ فِي بَعْثِنَا وَاسْتَوْفَيْتِ بِلَا
 اخْتِلَافٍ تَارِيخُ أَوَّلًا اتِّفَاقُهُ فِي بَعَثِكَ وَفِي مُغْتَنَى مَرَضٍ
 كُلُّ ثَلَاثٍ يَجْزِلُ تَارِيخُ يَنْقُطُ الْعَتَقُ وَبِوَصِيَّةٍ رَدٍّ مَنْ شَهِدَ
 بِرُجُوعٍ مِنْهُمْ وَوَرَثَةٍ بِرُجُوعٍ بِلَا بَدَلٍ مُسَاوِفَاتٍ شَهِدَ
 كُلُّهُمْ وَهُمْ فَسَقَةٌ بِرُجُوعٍ عَنْ سَالِمٍ لِعَارِضٍ وَكُلُّ ثَلَاثٍ عَتَقَ سَالِمٌ
 مِنْ غَائِمٍ قَدَرُ ثَلَاثٍ الْبَاقِي وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بَعْضُهُمَا بِلَا وَثَاقٍ
 بِهِ عَشِيَّةٌ لَعَنَّا أَوْ وَاحِدٌ وَوَاحِدٌ حَلَفَ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ أُنْثَى

قِيمَةُ مَا اتَّفَقَ رُبْعُ وَالْأُخْرَانِ ثَمَنٌ ثَبَتَ الْأَقْلُ وَتَعَارَضَا
 فِي الْبَاقِي أَوْ وَاحِدٌ وَوَاحِدٌ ثَبَتَ الْأَقْلُ وَخَلَفَ مَعَ الْآخِرِ الْبَاقِي
 وَفِي وَزْنٍ مَا اتَّفَقَ ثَبَتَ الْأَكْثَرُ **أَنْ كَمَلْنَا**
بَابٌ كَفَى قَاسِمٌ لَامْتُومٌ بِأَجْرٍ مِنْ بَيْتِ
 الْمَالِ ثَمَنٌ مِنْ كُلِّ وَلَوْ طِفْلًا إِنْ طُولِبَ أَوْ اغْتِطِرَ بِقَدَرِ أَخِي
 أَوْ مَا سَمِيَ وَلَا يَنْفِرُ دِعْفُهُ وَتَجِبُ عَلَى قِسْمَةٍ لَمْ تَبْقَ لَهُ شِرْكَةٌ
 فِي مَنْقُولٍ نَوْعٍ وَعِثَارٍ مُتَّحِدٍ أَوْ ذَكَائِينَ صِفَارٍ مَعَامُسَةٍ
 بِأَجْزَاءٍ أَوْ بَقِيَّةٍ كُلِّينَ وَدَارٍ اخْتَلَفَ قَوْلُ الْبِائِنَةِ بِأَقْلٍ
 حَقَّ بِأَجْزَاءٍ بِلَا كَسْرِ كُلِّ بَيْنٍ وَتَرْكَةٍ ثَمَنٌ لِحَرِيَّةٍ وَرَقٍ إِنْ
 اعْتَقَ بِاتِّلَافٍ ثَمَنٌ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ أَوْ لَى مِنَ الْأَقْرَبِ إِلَى الْفَضْلِ
 كَثَلَا تَتَبَيْنِ وَاتَّيْنِ لِعَتَقٍ ثَلَاثُ ثَمَانِيَةٍ تَسَاوَتْ وَيُقَرَّعُ بِنَجْوَى

حَلَا

حَصَى لِأَطْرَافٍ عَرَابٍ أَوْ بَلَّتِ أَجْزَاءُ وَخَرَّتْ وَرَقٍ أَوْ اسْمَاءُ
 وَالْأَسْمَاءُ لِأَجْزَاءٍ اخْتَلَفَتْ أَوْ لَى بِزَفَاجٍ بِنْدَقٍ سَوَاءٍ وَيَقُولُ
 الْقَاسِمُ لِعَالِيٍّ وَغَيْرِ أَوْ لَى ضَعُ هُنَا ثَمَنٌ هُنَا وَلَا يَفْرَقُ حَقٌّ
 وَهَذَا إِنْ بَقِيَ نَفْعُهُ لِلطَّالِبِ وَلَوْ بِأَحْدَاثٍ مُرَافِقٍ وَفِي غَيْرِ
 يَتْرَاضُ قَبْلَ وَبَعْدُ كَيْدَارٍ فَإِنْ قُسِمَ عَرْضًا فَلِكُلِّ مَا يَلِيهِ
 وَتَقِصَّتْ لِفَلِطٍ ثَبَتَ لَأَدَاتٍ تَعْدِيلُ يَتْرَاضُ إِذْ هِيَ بَيْعٌ وَإِنْ
 اسْتَحَقَّ بَعْضُ لَامْعَيْنِ بِنَسَاءٍ بَطَلَتْ وَلَا يَقْسِمُ قَاضٍ يَقُولُهُمْ
 وَلَهُمْ مَهَابَةٌ وَرَجُوعٌ فَيَعْرِضُ الْأَجْرُ مُسْتَوْفٍ وَلِيَزَاعَ أَجْرُهُ
بَابٌ لَا عَتَقَ إِلَّا مِلْكٌ بَعْضُ أَوْ مَالِكٍ بِهِ وَيَخْرُجُ
 وَفَكَ رَقَبَةٍ وَلَوْ تَغْلِيْقٍ وَابْنِي لَمْ يَكُنْ وَإِنْ كَذَبَهُ وَعُفِرَ
 وَيَا حُرَّ لَا يَصَارِفُ بِرَقَبَةٍ كَقَصْدِ اسْمِ الْبَدَلِ وَإِنْ كَانَ اسْمُهُ

فَكُنَايَهُ كَمَوْلَايَ وَسَيِّدِي وَمَا لِي بِطَلَّاقٍ وَظَهَارٍ لَا أَنَا مَسْكُوحٌ
وَأَعْتَدَ لِدَاكِرٍ وَأَوَّلَ وَلَدٍ حُرٍّ بِخَلِّ مَمِيَّتٍ وَتَبِيعَ أَمَّا حَمْلُ مَمْلُوكَةٍ
وَلَا عَكْسٍ وَهُوَ يَجُوزُ كَالْخُلْعِ وَأَعْتَقَ عَبْدَكَ أَوْ أَمَّ وَلَدَكَ
بِالْفِ قَتَلَ نَفْسًا أَوْ اسْتَحَقَّ أَوْ اعْتَقَهَا بِهِ عَنِّي أَوْ اعْتَقَهُ
عَنِّي فَجَنَانًا لَا عَنِّي كَفَارَتِي وَمَمْلُوكَةٍ قَبِيلَ عَيْتِهِ وَأَحَدًا كَا
حُرٍّ بِالْفِ قَتَلَ قَبِيلًا وَإِسْ بَيَانُ فَرْعَةٍ وَفِيهِ وَبِشْرِي
لَا بَعْدَ مَوْتٍ حَالًا كَالْإِلَادِ لَا تَدِيرُ إِلَى بَاقٍ لَهُ وَبِشْرِي
لَمْ يُولَدْ كَبَعْضٍ بَعْضٍ مَلَكٌ لَا فَهْرًا كَا وَرَثَةٍ وَإِنْ عُلِقَ عَيْتُهُ
عَلَيْهِ لَا يَقْبَلُهُ وَمَعَهُ وَرَهْنٌ أَوْ كَانَتْ فَجَرٌّ بِفَتْحٍ رِيسَارٍ
وَلَوْ مَدِينًا لَا يَأْتُرِكُ لِبَغْلِيْسٍ بِفِيْمَةٍ يَوْمِهِ عَلَى الرَّؤُوسِ
لَا الْحَصِصُ وَخَلَفَ غَارِمٌ لَا لِنَقِصٍ طَارٍ وَلَهُ وَلَا وَشَرَطُ

إِبْطَالُهُ

إِبْطَالُهُ لَعْنُ **بَابُ** **الْتِدِيرُ** يَلْفِظُهُ وَتَعْلِيْقُ
عَنْقِ مَوْتِهِ وَإِنْ قَبْلَهُ أَوْ عُلِقَ تَدِيرُ لَأَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي
أَوْ بَعْدَهُ بِرَمْنٍ وَإِذَا أَمْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ إِنْ فَعَلْتَ فِيهِ بَعْدَ إِنْ
لَمْ يَرِدْ قَبْلُ يَتَرَاخُ لَا مَشِيَّةَ بَارِئٍ وَإِذَا وَتَبِعَ حَمْلُ قَارَنٍ لَا
أَمَّ حَمْلًا وَبَطَلَ وَلَمْ يَعُدَّ بِإِلَادٍ وَنَقَلَ مَلِكٌ وَلَوْ لَامُ الْحَمَلِ لَا
يَفْسُخُ وَحَدِيدٌ وَفِدَا وَجَانٍ وَلَا يُبْطَلُهُ وَارْتِ كَعَارِيَّتِهِ
بَعْدَهُ وَجَنَائِيَّتُهُ مِنَ التَّرَاكَةِ وَخَلَفَ عَلَى كَسْبَتْ لَأَوْلَدَتْ
بَعْدَهُ **بَابُ** **صَحَّةُ** كِتَابَةِ دِي تَبْرُجٍ غَيْرِ مَرِيْدٍ
لَا إِنْ بَقِيَ رِقٌّ إِلَّا لِعَجْرٍ وَصِيَّةٌ مَوْجَلٍ بِتَحْمِينٍ فَالْكَثْرُ يَعْلَمُ
فَتَنْفَعُ عَيْنِ سَنَةِ جَمٍّ **بِكَاتِبَتْ** مَعَ تَعْلِيْقِ عَيْنٍ بِأَدَاءٍ
أَوْ نَيْتِهِ **وَقَبُولُ** وَبَطْلُ أَمِينٍ كَسُوبٍ تَدَبُّتُ فَأَوْنَ أَمْرًا

أَوْ قَبَضَ أَوْ قَبَضَ لَهُ حَقٌّ وَلَوْ مِنْ مَجْنُونٍ لَا فَاكِدَ الْمُحْتَالِ قَسْطُ
 أَحَدٍ مَكَاتِبِهِ لَا قِسْطَهُ مِنْ مُشْتَرِكٍ وَإِنْ أَوْشَرْتَ عَنِّي يُولَدُ
 حَدَثَ لَهَا أَوْلَاهُ مِنْ أَمَتِهِ بِلَادِ أَيْلَادٍ وَبَارِئِ آءِ وَارِثٍ وَعَشْفِهِ
 عَنِّي عَنِ الْمَيْتِ وَلَمْ يَسِرْ وَإِنْ أَنْكَرَ الْبَاقُونَ وَبِهِمَا مِنْ شَرِّكَ
 بَانَ سَرِيانٍ يُفْشِحُ وَبَانَ كَارِ الْأَخْرِ سَرَى عَنِّي لَا ابْنَ أَوْ عَنِّي
 فَصِيْبٌ مَنْ قَالَ قِيَضًا وَشَارَكَهُ الْمُنْكَرُ أَوْ طَالِبٌ وَلَمْ يَسِرْ
 وَلَا رُجُوعٌ وَخَلَفَ وَارِثٌ مُهْرٌ وَاحِدٌ أَنَّهُ مَا عَلِمَهُ ثُمَّ
 اقْرَعْ وَيَنْفِقُ مَكَاتِبُهُ لِحَاجَةٍ وَيَقْتَضِي بِهِ وَلَهُ كَسْبُهُ
 إِنْ رَفَّ وَإِنْ رُدَّ نَحْمٌ يَعْيِبُ أَوْ اسْتَحَقَّ بَانَ الرِّقُّ وَلَوْ قَالَ
 عَشَقْتُ لِلْقَرْنَيْنِ كَالطَّلَاقِ وَإِنْ رَضِيَ بِهِ بَانَ الْعِثْقُ **وَلَزِمَ**
 قُلُوبُ عَنِّي حَطْمُ مَمْلُوكٍ أَوْ بَدَلِهِ مِنْ جَنْسِهِ وَالنَّجْمُ كَرَاهِي

بِهِ إِنْ مَاتَ وَلَوْ عَجَلَ لِيَبْرُكُهُ فَأَبْرَأُ لَغَايَا وَاسْتَرَدَّ لَا إِنْ رَضِيَ
 وَلَيْسَ يَدٍ وَوَارِثٍ وَمَوْصِيٍّ لَهُ بِرَقَبَةٍ مِنْ عَجْرٍ فَسَحَّ مَوْسَعٌ وَإِنْ
 أَمَلَّ مَوْصِيٍّ لَهُ بِجَمِيهِ إِنْ عَجَرَ لَا عَمَّا حَطَّ وَلَا تَقَاصُ أَوْ غَابَ
 عَنِ مَحَلِّهِ لَا بَارِئٍ بَعْدَهُ حَتَّى يَنْبُتَ لَهُ رُجُوعُهُ وَيُقَصِّرَ أَوْ مَسَحَّ
 أَوْ يَفَارِضَ إِنْ جُنَّ وَلَوْ مِلِّيًّا وَرَأَى وَأَنْظَرَ لَا حُنَيْنٍ مِنْ حَزَنٍ ثُمَّ
 حَدَّ قَرِيبٌ وَتَقَرَّرَ مِلِّيًّا وَتَلَا ثَالِثُ الْكَسَادِ وَقَدَّمَ دَيْنُ مُعَامَلَةٍ
 ثُمَّ أَرَسَ عَلَى نَحْمٍ وَنَحْمٍ وَجَبَ قَارُونَ عَجْرُ اسْتَوْبَا لِيَابِي رَقَبَتِهِ
 وَسَقَطَ مَا لِسَيِّدٍ وَلِعَجْرُهُ ذَوَارِثُ بِحَاكِمٍ إِنْ لَمْ يَفِدْ سَيِّدُهُ
 وَلَهُ أَخَذَ نَحْمٌ بِدَيْنِهِ **وَتَنْفَسِحُ** مَوْتُهُ وَفَسَحَ شَرِّكَ وَخَلَفَ
 مَدَّعٍ تَسَاوِيٍّ مَا أَذَى مَعَاوَنَاتِي عَنِّي مَيْتٌ جَرٌّ وَلَا وَلَا تُصْرَفُ
 لِسَيِّدٍ فِيهِ قَارُونَ وَطِبْهَا قَمَرٌ وَإِلَادُ لَحَدِّ وَفِيْمَةُ وَلَدٍ وَعَامِلُهُ

كَلْبَتِي وَبَاؤَذَنِي خَاطِرِي بِخَوَاجِلِ وَتَسْلِيمِي قَبْلَ قَبْضِ وَتَبَرُّعِي لَا
 يَحْتَقُ وَكِتَابِي وَتَسِيرِي وَتَكْمُ وَرَوْحِي عَبْدِي وَاشْتَرَى بَعْضُهُ
 وَقَدَاهُ وَاتَّهَبَ مِنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَكَفَّرَ بِمَا لِي وَذَوْنَهُ اشْتَرَى
 بَعْضَ سَيِّدِي وَاقْتَصَّ وَقَدَا عَبْدِي وَنَفْسُهُ بِأَقْلَ الْأُمَرَاءِ
 وَبِالْأَرْضِ مِنْ سَيِّدِي إِنْ عَتَقَ بِأَدَاءٍ وَإِنْ أَبْرَأَهُ فَمَهْمَا فِي يَدِي
 فَقَطْ وَقَدَا سَيِّدِي قَتْلُهُ أَوْ أَعْتَقَهُ وَتَبِعَهُ بِعَتَقِ ارْشَتُهُ
 وَفَاسِدُهُ هَالِقُهُ شَرْطُ لَا الْبَاطِلَةَ بِأَكْرَاهٍ وَحَجَرٍ وَعَوِضٍ
 لَا يُفْضَدُ كَيْ لِي حِطٌّ وَسَفَرٌ وَإِبْرَاءٌ وَفِطْرَةٌ وَزَكَاةٌ
 وَعَتَقٌ بِإِعْتِيَاظٍ وَفَسْخٌ بِفَسْخِ سَيِّدِي وَمَوْتُهُ وَحَجْرُهُ وَ
 وَجُونُهُ وَتَصَرُّفُهُ فِيهِ وَتَحْيِيلُهُ وَنَيْتُهُ تَعْلِيْقُهُ وَرُجُوعُهُ
 إِلَى قِيَمَةِ **بَابٍ** مَنْ أَنْتَ بِمُحْتَظٍّ بِأَحْبَالِ سَيِّدِي

عَتَقْتُ

عَتَقْتُ وَلَدَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِنْ قَتَلْتَهُ كَمَدَّ بَرٍّ وَحُلُولِ دِينٍ
 وَعَتَقْتُ بِمَوْتِ شَرِكَاؤِي سِيرَتِي أَدْعَى كُلَّ إِيلَادٍ أَوَّلًا وَوَقِيفَ
 الْوَلَاؤِ هِيَ بِوَلَدِي قَبْلَ لَابِي نَقْلِ مِلْكِي **وَاللَّهُ بِحَالِهِ وَتَعَالَى**

أَعْلَمُ كَوَلِّدَ اللَّهِ رَبَّ الْعَالَمِينَ أُولَا وَآخِرَا وَبَاطِنَا وَظَاهِرَا دَائِمَا
 أَبَدًا أَنْتَ الْكَتَابُ بَعُونَ أَنْتَ الْمَلِكُ الْوَهَّابُ قَبِيلَ عَصْرِ الْجَمْعِ
 ثَامِنُ ذِي الْقَعْدَةِ الْحَرَامِ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ
 الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ فِي الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ فِي مِصْرَ الْمُحْرُوسَةِ عَلَى يَدِ مُحَصِّلِهِ
 لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَشَأْ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ أَحَقُّ الْوَرَا وَأَدْلُ الْفَقْرِ إِلَى اللَّهِ الْغَنِيِّ
 عَلَى بَنِي حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُجِيدِ ثُمَّ الْعَدِينِ الْيَمِينِ نَسَبًا وَبَلَدًا وَأَقْلَبِي
 الشَّافِعِي الْأَشْعَرِي الْقَادِرِي مَذْهَبًا وَعَقِيدَةً وَطَرِيقَةً عَنِ اللَّهِ غَنِي
الْحَمْدُ أَغْفِرْ لِمَوْلَانِي وَشَارِحِيهِ وَكَاتِبِي وَمَالِكِي وَقَارِئِيهِ وَلَوْلِيهِمْ
 وَلِمَنْ دَعَاهُمْ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا رَحِمَ الرَّاحِمِينَ سُبْحَانَ
 رَبِّكَ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمُرْسَلِ وَالصَّلَاةُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ